هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

الدليل الإرشادي
لبنود الإقرار الزكوي

وفق اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة عام 1445هـ

الإصدار الأول | مارس 2026م

يمثل هذا الدليل الإرشادي يمثل مفهوم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وتفسيرها فيما يتعلق بتطبيق اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1007) وبتاريخ 19 شعبان 1445هـ.

وقد أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هذا الدليل الإرشادي بغرض إيضاح بعض المعالجات ذات الصلة بتطبيق الأحكام النظامية السارية في تاريخ إصداره، ولا يعد محتوى هذا الدليل بمثابة تعديل على أي من أحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

وتؤكد الهيئة على تطبيقها للمعالجات التوضيحية الواردة في هذا الدليل -حيثما تُطبق-، وذلك في ضوء النصوص النظامية ذات الصلة، وفي حال تعديل أي إيضاح أو محتوى وارد في هذا الدليل -لنص نظامي غير معدل-، فإن تطبيق المعالجة التوضيحية المحدثة يكون على المعاملات التي تتم بعد تاريخ نشر النسخة المحدثة من الدليل على الموقع الهيئة الإلكتروني إلكتروني للهيئة

سجل التعديلات

#	رقم الإصدار	تاريخ التعديل	القسم/البند	نوع التعديل	وصف التعديل	ملاحظات
-	-	-	-	-	-	-

المحتويات

1. المقدمة	5
1.1. عن الزكاة	5
1.2. جباية الزكاة	5
1.3. تطبيق جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية	5
1.4. هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	8
1.5. الغرض من الدليل	8
2. التعاريف الرئيسية	9
3. أحكام الإقرار الزكوي	13
3.1. مقدمة	13
3.2. أبرز أحكام الإقرار الزكوي	13
4. الإقرار الزكوي لمكلفي الحسابات	24
4.1. المقدمة	24
4.2. شرح الإقرار	25
5. الإقرار الزكوي لمكلفي أنشطة التمويل	61
5.1. المقدمة	61
5.2. شرح الإقرار	62
6. الإقرار الزكوي لمكلفي التقديري	76
6.1. المقدمة	76
6.2. شرح إجراءات الإقرار	77
7. خاتمة الدليل	81
7.1. الخاتمة	81
8. طلب إصدار قرار تفسيري	81
9. الاتصال بنا	81
10. الأسئلة الشائعة	82

1. المقدمة

1.1. عن الزكاة

الزكاة ثالث أركان الإسلام، وأهم العبادات المالية على الإطلاق، ولذلك تكرر ورودها في القرآن الكريم، وقرنها الله بالصلاة في أكثر من ثمانين موضعًا، وهي من أهم الركائز التي تميز المجتمع المسلم عن غيره، وتعد مظهرًا من مظاهر سمو التشريع الإسلامي؛ بما تمثله من وسيلة داعمة لمساندة الفئات المستحقة، ومعينة على تحسين أوضاعهم، حيث يؤدي ذلك إلى تحقيق التكافل الاجتماعي.

1.2. جباية الزكاة

مما يدل على عِظم مكانة الزكاة في الإسلام إناطة إدارتها والإشراف عليها بالدولة، حيث إن الدولة هي المخولة بجباية زكاة الأموال الظاهرة وصرفها على المستحقين، وذلك عن طريق تكليف بعض العاملين - الموظفين الخاصين بالزكاة - بالمرور على أصحاب الأموال، وحساب مقدار زكاتهم، ثم تحصيلها منهم، والإشراف على صرفها وتوزيعها على المستحقين.

وتقوم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بمهمة جباية الزكاة، حيث تتولى جميع الإجراءات التي تتصل بحساب زكاة المكلف، ابتداء بتسجيل المكلف، ومرورًا بعملية حساب مقدار الزكاة للمكلف، التي تحوي الإشراف على تقديم المكلف للإقرارات الزكوية، وإجراءات السداد، وفحص هذه البيانات المقدمة، والتحقق منها من خلال الكفاءات البشرية التي لدى الهيئة، وانتهاءً بإصدار شهادة الزكاة النهائية، وما قد ينتج بعد ذلك من القيام بعبء دراسة اعتراضات المكلف على ربوط الهيئة الزكوية.

1.3. تطبيق جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية

تعد جباية الزكاة وصرفها على المستحقين من المهام الأساسية للدولة التي نص عليها النظام الأساسي للحكم في المادة الحادية والعشرين؛ حيث جاء فيها: "تجبى الزكاة وتنفق في مصارفها الشرعية". كما تضمنت المادة السابعة ما يدل على عناية الدولة بواجبات الشريعة والالتزام بها عمومًا، وتشمل جباية الزكاة وصرفها على المستحقين، حيث جاء فيها: "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام، وجميع أنظمة الدولة".

وتأكيدًا لذلك؛ فقد صدر في عهد المؤسس الملك عبدالعزيز -رحمه الله تعالى- المرسوم الملكي رقم (17/2/28/8634) بتاريخ 29 جمادى الآخرة 1370هـ الموافق 6 أبريل 1951م المتضمن الأمر بجباية الزكاة، وتلا ذلك المرسوم الملكي كثير من المراسيم الملكية المؤكدة له، والقرارات الوزارية المنفذة له، واللوائح والتعاميم المفسرة والموضحة له، ومن ذلك: المرسوم الملكي رقم (م/40) بتاريخ 2 رجب 1405هـ، واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وبتاريخ 1جمادى الآخرة 1438هـ الموافق 28 فبراير 2017م، واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) بتاريخ 7 رجب 1440هـ الموافق 14 مارس 2019م، التي يسري تطبيقها على الأعوام الزكوية التي تبدأ من 1 يناير 2019م لجميع المكلفين، عدا من يُحاسب بالأسلوب التقديري طبقًا للفصل الرابع من اللائحة فيسري تطبيق اللائحة على إقراراتهم التي تقدم بعد 31 ديسمبر 2019م، واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1007) بتاريخ 19 شعبان 1445هـ الموافق 29 فبراير 2024م، التي يسري تطبيقها على السنوات المالية التي تبدأ في 1 يناير 2024م أو بعدها لجميع المكلفين.

وقد اعتنت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة ببيان أحكام الجباية في الأنشطة التجارية عمومًا، وأوضحت كذلك أحكام الجباية لبعض الأنشطة والحالات الخاصة، كما تضمنت اللائحة إجراءات جباية الزكاة، وحقوق المكلف والتزاماته.

وتُورَّد الحصيلة الزكوية التي تجبيها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وتودع في حساب الضمان الاجتماعي الذي يتولى الصرف على الفقراء والمساكين، وذلك طبقًا للمرسوم الملكي رقم (61) بتاريخ 5 محرم 1383هـ الموافق 28 مايو 1963م وجاء في الفقرة (1) منه: تجبى الزكاة كاملة من جميع الشركات المساهمة وغيرها والأفراد ممن يخضعون للزكاة، وفي الفقرة (2) منه: تورد جميع المبالغ المتحصلة إلى صندوق الضمان الاجتماعي.

تسلسل التشريعات الزكوية وتعديلاتها

المرسوم الملكي
بتاريخ 29 جمادى الآخرة 1370هـ

استيفاء الزكاة من الذين يحملون
الرعوية السعودية

القرار الوزاري رقم (394)
بتاريخ 7 شعبان 1370هـ

إنشاء مصلحة الزكاة

المرسوم الملكي رقم (م/40)
بتاريخ 2 رجب 1405هـ

الأمر بجباية الزكاة كاملة من جميع الشركات
والمؤسسات وغيرها والأفراد ممن يخضعون للزكاة

القرار الوزاري رقم (2082)
بتاريخ 1 جمادى الآخرة 1438هـ

صدور اللائحة التنفيذية للمرسوم الملكي (م/40)

القرار الوزاري رقم (2216)
بتاريخ 7 رجب 1440هـ

صدور اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة التي يسري
تطبيقها على الأعوام الزكوية التي تبدأ من 1 يناير 2019م

القرار الوزاري رقم (1007)
بتاريخ 19 شعبان 1445هـ

صدور اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة التي يسري
تطبيقها على الأعوام الزكوية التي تبدأ من 1 يناير 2024م

1.4. هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (570) بتاريخ 22 رمضان 1442هـ الموافق 4 مايو 2021م، القاضي بدمج الهيئة العامة للزكاة والدخل والهيئة العامة للجمارك في كيانٍ واحد تحت مسمى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؛ حيث تعمل الهيئة على جباية الزكاة وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية، وتحقيق أعلى درجات الالتزام من المكلفين وفقًا لأفضل الممارسات وبكفاءة عالية، وتسعى الهيئة إلى تمكين المملكة من أن تكون مركزًا لوجستيًا عالميًا عبر تيسير التجارة وحماية الأمن الوطني، وتنظيم جميع الأنشطة المتعلقة بالعمل الجمركي والمنافذ الجمركية، وإدارتها، بما يكفل النهوض بمستواها إلى أقصى درجة من الكفاءة والإنتاجية والتنافسية؛ وذلك من خلال تقديم خدمات عالية الجودة يتم فيها التركيز على العميل وخدمته وفق أفضل الممارسات.

1.5. الغرض من الدليل

يشتمل هذا الدليل على شرح تفصيلي لبنود الإقرارات الزكوية، ويهدف إلى توضيح الأسس والقواعد المتعلقة بإعداد الإقرارات الزكوية للمكلفين، ويتضمن الدليل تفسيرًا شاملًا لكل بند من بنود الإقرار الزكوي وذلك لمساعدة المكلفين على فهم متطلبات الهيئة وتجنب الأخطاء التي قد تنشأ عند إعداد الإقرارات. كما يركز الدليل على توضيح الإجراءات النظامية والإرشادات التي يجب اتباعها، إضافة إلى ربط بنود الإقرارات بالمواد النظامية المرتبطة بها في اللائحة.

ويمثل هذا الدليل مفهوم الهيئة وتفسيرها فيما يتعلق بتطبيق اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1007) بتاريخ 19 شعبان 1445هـ.

ومن أجل الحصول على إرشادات حول أي معاملة خاصة يمكنكم زيارة الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة **ZATCA.gov.sa** والذي يحتوي على مجموعة واسعة من الأدوات والمعلومات التي وضعت خصيصًا لمساعدة المكلف، بما في ذلك المواد الإرشادية المرئية، وجميع البيانات ذات الصلة، وكذلك الردود على الأسئلة الأكثر شيوعًا.

2. التعاريف الرئيسية

1. مكلف الحسابات:

المكلف الذي لديه قوائم مالية توضح حقيقة نشاطه، أو ملزم بإصدارها وفقًا للأنظمة واللوائح ذات الصلة السارية في المملكة.

2. مكلف التقديري:

المكلف الذي ليس لديه قوائم مالية توضح حقيقة نشاطه، وغير ملزم بإصدار قوائم مالية وفقًا للأنظمة واللوائح ذات الصلة السارية في المملكة.

3. مكلف أنشطة التمويل:

مكلف الحسابات من البنوك وشركات التمويل وشركات إعادة التمويل المرخصة من البنك المركزي السعودي، وصناديق التمويل المرخصة من هيئة السوق المالية، خلال العام الزكوي.

4. العام الزكوي:

السنة المالية للمكلف، سواء كانت هجرية أم ميلادية، قصيرة أو طويلة، في بداية النشاط أو نهايته.

5. الوعاء الزكوي:

الأموال الخاضعة لجباية الزكاة بموجب اللائحة.

6. صافي الربح المعدل:

صافي الربح الدفتري بعد تعديله وفقًا لمتطلبات اللائحة، مثل: المصروفات غير المقبولة أو الإيرادات غير المصرح عنها.

7. صافي الخسارة المعدلة:

صافي الخسارة الدفترية بعد تعديلها وفقًا لمتطلبات اللائحة، مثل: المصروفات غير المقبولة أو الإيرادات غير المصرح عنها.

8. المصروفات المقبولة:

المصروفات التي قبلت اللائحة حسمها مطلقًا أو بشروط محددة في اللائحة وفقًا للمادتين الثانية والستين والثالثة والستين من اللائحة.

9. الصكوك أو السندات:

أوراق مالية تصدرها الحكومات أو الشركات لجمع الأموال من المستثمرين لفترة زمنية محددة بتاريخ سداد محدد.

10. إعادة التصنيف:

معالجة واردة في اللائحة تقتضي إعادة تصنيف بنود الالتزامات إلى مجموعة أخرى في القوائم المالية وفقًا لأحكام اللائحة.

11. قروض الشركاء الدائنة والمدينة:

المبالغ المستحقة للشركاء أو على الشركاء وذلك بخلاف رأس المال والأرباح المرحلة أو المستحقة.

12. المشتقات المالية:

أدوات مالية تستمد قيمتها من أصل حقيقي (كالسلع مثل الذهب)، أو أصل مالي (كالأسهم أو السندات)، أو أحد المؤشرات السوقية، تستخدم مثل هذه الأدوات في إدارة المخاطر المالية والتحوطات ولأغراض المضاربة البحتة وغيرها.

عامة تتصف المشتقات المالية بما يلي:

- تتغير قيمتها عند تغير الأصل الضمني، أي: البند المتفق عليه في العقد، مثل: سعر الفائدة، وأسعار الصرف، وسعر سلعة معينة مثل النفط أو الذهب.
- لا تحتاج إلى صافي استثمار أولي عند إبرام العقد، أو قد يتم دفع مبالغ بسيطة كعلاوة عند إبرام العقد.
- سيتم تسويتها في المستقبل.

13. التزامات عقود الإيجار:

الالتزامات الناتجة عن عقود الإيجار التمويلي لدى المستأجر.

14. أصل حق الاستخدام:

الأصول الناتجة عن عقود الإيجار التمويلي لدى المستأجر.

15. حقوق الملكية:

باقي قيمة الموجودات بعد استبعاد قيمة الالتزامات، وتختلف مكونات حقوق الملكية باختلاف الشكل القانوني للمنشأة، وتشمل عادة: رأس المال، والاحتياطيات، والأرباح المدورة، والخسائر المتراكمة.

16. الأرباح تحت التوزيع:

أرباح تم الإقرار بتوزيعها ولم يتم إيداعها في حسابات المساهمين.

17. الأرباح الموزعة:

أرباح تم الإقرار بتوزيعها وإيداعها في حسابات المساهمين.

18. أسهم الخزينة:

أسهم الشركة المعاد اقتناؤها من قبل الشركة نفسها.

19. الخسارة المرحلة:

رصيد الخسائر المدورة من سنوات سابقة.

20. الأرباح غير المحققة:

المكاسب أو الأرباح الناتجة عن فروق إعادة تقييم بعض أنواع الأصول والحسابات.

21. العقارات الاستثمارية:

عقارات محتفظ بها لكسب إيرادات إيجارية أو لإنماء رأس المال أو كليهما.

22. الأصول الحيوية:

مجموعة من الحيوانات والنباتات الحية التي يتم الاحتفاظ بها لممارسة النشاط.

23. الأصول غير الملموسة:

أصول غير نقدية قابلة للتحديد وليس لها وجود مادي.

24. المشاريع العقارية تحت الإنشاء:

المشاريع العقارية غير مكتملة البناء التي ما زالت في مرحلة التطوير أو البناء.

25. المخصصات:

التزامات غير مؤكدة التوقيت والمبلغ ويتم عرضها في قائمة المركز المالي حسب طبيعتها.

3. أحكام الإقرار الزكوي

3.1. مقدمة

عرفت اللائحة الإقرار الزكوي بأنه بيان يقدمه المكلف -وفقًا للنماذج المعتمدة في الهيئة- يتضمن البنود المتعلقة بحساب الزكاة، ويُظهر الزكاة المستحقة عليه شرعًا، وفقًا لأحكام اللائحة.

ويعد تقديم الإقرار الزكوي أحد الالتزامات الأساسية التي تتوجب على المكلف لضمان تحقيق الشفافية في احتساب الزكاة، حيث يتطلب من المكلف الالتزام بتقديم الإقرار الزكوي في الوقت المحدد، بما يتوافق مع الضوابط والتعليمات الصادرة من الهيئة، ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين الهيئة من التحقق من صحة المعلومات المقدمة وضمان التزام المكلف بأداء الزكاة المستحقة عليه بالشكل الصحيح المتوافق مع أحكام اللائحة.

3.2. أبرز أحكام الإقرار الزكوي

تضمن الباب الخامس من اللائحة أحكام إجراءات جباية الزكاة، حيث تناول توضيح الأحكام والإجراءات المتعلة بعملية الجباية بشكل يضمن للمكلف وضوح هذه الإجراءات وسهولة الامتثال لها، كما تضمن الأحكام المتعلقة بفحص الهيئة للإقرارات وأحكام الربط والافتراض الزكوي وإجراءات التحصيل والتي تعزز دور الهيئة في الحفاظ على أموال مستحقي الزكاة وضمان وصولها إليهم بما يتماشى مع الأنظمة والتعليمات المعمول بها، وتضمن الفصل الأول من الباب ذاته الأحكام المتعلقة بالإقرار الزكوي مثل أحكام تقديم الإقرار وتعديله وفحصه وتصحيحه وغير ذلك من أحكام.

3.2.1. تقديم الإقرار الزكوي

يُعد تقديم الإقرار الزكوي خلال المدة النظامية أحد أبرز الالتزامات التي على المكلف، ويتم ذلك من خلال النموذج المخصص والمتاح عبر بوابة الهيئة، وقد تضمنت المادة الثانية بعد المائة من اللائحة إيضاح فترة استحقاق الإقرار الزكوي وآلية تقديمه وسداده تفصيليًا، وذلك على النحو التالي:

1. على مكلف الحسابات تقديم الإقرار الزكوي، وأداء المستحقات الزكوية بموجبه للهيئة خلال مدة لا تزيد عن (120) مائة وعشرين يومًا من نهاية العام الزكوي، وفي حالة وافق آخر هذه المدة إجازة رسمية، فيمتد تاريخ الاستحقاق إلى أول يوم عمل بعد الإجازة.

2. على مكلف الحسابات تقديم الإقرار الزكوي وفق نموذج الإقرار الزكوي لمكلف الحسابات في النظام الإلكتروني للهيئة، مرفقًا به المستندات المتعلقة بالبيانات الواردة في الإقرار الزكوي وفق نموذج الإقرار الزكوي لحساب مكلف الحسابات في النظام الإلكتروني للهيئة.

3. يكون سداد المستحقات الزكوية بحوالة بنكية عن طريق نظام "سداد"، أو غيرها من الوسائل التي تقبلها الهيئة.

يؤدي عدم تقديم الإقرار الزكوي ضمن الموعد النظامي المحدد إلى اختلاف مدة التقادم التي تعطي الهيئة الحق خلالها في الربط أو إعادة الربط أو تصحيح الأخطاء وذلك وفقًا للمادة السادسة بعد المائة من اللائحة، حيث إنه في حال التأخر عن تقديم الإقرار الزكوي في الموعد النظامي تكون مدة التقادم (10) عشر سنوات من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي، علاوة على ذلك يعطي عدم تقديم الإقرار الزكوي الهيئة الحق في افتراض المستحقات الزكوية استنادًا إلى أحكام الافتراض الزكوي الواردة في المادة الرابعة عشرة بعد المائة من اللائحة.

مثال (1):

شركة سعودية قامت بالتسجيل لدى الهيئة في تاريخ 10 يونيو 2024م، وتنتهي سنتها المالية في 31 ديسمبر 2024م. ما الموعد النظامي الذي يجب على الشركة تقديم الإقرار الزكوي خلاله؟

الحل:

نظرًا لأن السنة المالية للشركة تنتهي في 31 ديسمبر 2024م، فإنه يجب على الشركة تقديم الإقرار الزكوي وسداد المستحقات الزكوية المترتبة عليه خلال مدة لا تتجاوز 120 يومًا من تاريخ نهاية السنة المالية، وبذلك يكون الموعد الأقصى لتقديم الإقرار الزكوي هو 30 إبريل 2025م.

3.2.2. تعديل الإقرار الزكوي

يقصد بتعديل الإقرار الزكوي قيام المكلف بإجراء التعديل على الإقرار الزكوي المقدم من قبله في حال تبين له وجود ما يستلزم تعديل الإقرار، وقد يقوم المكلف بتعديل الإقرار الزكوي في عدد من الحالات منها وجود خطأ في إقراره المقدم، وجود مستجدات أو تعديلات على البيانات المالية التي تم الاعتماد عليها في تقديم الإقرار.

تضمنت المادة الثالثة بعد المائة من اللائحة حق المكلف في تعديل الإقرار الزكوي وفق الضوابط التالية:

- لمكلف الحسابات إذا تبين له وجود خطأ في الإقرار الزكوي، أن يتقدم للهيئة بطلب تعديل الإقرار الزكوي.
- إذا وافقت الهيئة على طلب تعديل الإقرار الزكوي، يجب على مكلف الحسابات تعديل الإقرار الزكوي خلال مدة لا تزيد على (30) يومًا، وفي حال عدم التزام المكلف بتقديم الإقرار المعدل خلال هذه المدة، فعلى المكلف إعادة التقدم للهيئة بطلب التعديل.

كما حددت اللائحة في المادة الرابعة بعد المائة ضوابط تعديل الإقرار الزكوي، وذلك كما يلي:

1. أن يكون تقديم طلب تعديل الإقرار الزكوي عن طريق النظام الإلكتروني للهيئة.
2. إرفاق المستندات والمسوّغات التي تقبلها الهيئة.
3. أن يتم تقديم الإقرار المعدل خلال المدة الزمنية الوارد ذكرها في المادة الثالثة بعد المائة من اللائحة.
4. في حال كان طلب المكلف تعديل إقراره بالنقص فتُضاف الشروط التالية:

أ. أن يكون تقديم طلب تعديل الإقرار الزكوي قبل صدور الربط الزكوي.

ب. عدم مضي المدة المحددة للتقادم عند التقدم بالطلب وفقاً لما ورد في المادة الثانية بعد المائة من اللائحة.

ج. عند تعديل الإقرار بناء على طلب المكلف، فإن مدة التقادم الواردة في المادة السادسة بعد المائة من اللائحة تُحسب من تاريخ تعديل الإقرار.

مثال (2):

مكلف قام بتقديم إقراره الزكوي لعام 2026م في الموعد النظامي وقام بسداد الزكاة المستحقة بموجبه، إلا أنه اكتشف بعد تقديم الإقرار أنه لم يقم بإضافة بند من بنود الإضافة إلى الوعاء الزكوي بموجب أحكام اللائحة الذي يترتب عليه زيادة في مبلغ الزكاة المستحقة، كيف يقوم المكلف بتعديل إقراراه؟

الحل:

نظرًا لأن التعديل سيتسبب في زيادة مبلغ الزكاة المستحقة، يجب على المكلف تقديم طلب تعديل إلى الهيئة لتصحيح الإقرار الزكوي، وفي حال موافقة الهيئة يُمكن للمكلف إجراء التعديل خلال مدة أقصاها (30) يومًا من تاريخ الموافقة، كما يجب على المكلف تقديم طلب التعديل عبر النظام الإلكتروني الخاص بالهيئة، مع إرفاق المستندات اللازمة لدعم التعديلات المطلوبة.

3.2.3. فحص الإقرار الزكوي

يشير فحص الإقرار الزكوي إلى عملية تدقيق ومراجعة الإقرار المقدم من المكلف من قبل الهيئة، وذلك بهدف التحقق من صحة الإقرار، ولتنظيم وضبط عملية الفحص الزكوي فقد تناولت المادة الخامسة بعد المائة أحكام فحص الإقرار الزكوي على النحو التالي:

- للهيئة فحص الإقرار الزكوي في مقر المكلف، أو مقر الهيئة، أو في أي مكان آخر تحدّده الهيئة.
- للهيئة طلب ما تحتاجه من إيضاحات ومستندات بما لا يخل بالأنظمة والإجراءات النظامية ذات الصلة، ولها أن تفوض أيًّا ممن يعمل لديها أو لصالحها للحضور إلى مقرّ مكلف الحسابات لأغراض الفحص.
- يجري توثيق الفحص الميداني بمحضر يوقعه ممثل الهيئة وممثل مكلف الحسابات المفوض نظامًا، وفي حال عدم وجود ممثل مكلف الحسابات المفوض نظامًا أو رفضه التوقيع على المحضر؛ فيُثبت ذلك في المحضر، وفي جميع الأحوال يعدّ المحضر حجة على مكلف الحسابات فيما يتعلق بالوقائع المثبتة فيه.

حددت الفقرة الثالثة من المادة الخامسة بعد المائة من اللائحة التنفيذية المدة النظامية التي يجب على المكلف توفير المستندات المطلوبة خلالها، بحيث لا تتجاوز (20) عشرين يوم عمل من تاريخ طلب الهيئة. وفي حال عدم التزام المكلف بتوفير المستندات ضمن هذه المدة فيحق للهيئة تجديد الفترة الممنوحة أو القيام بالربط الزكوي من خلال افتراض المستحقات الزكوية، وفقًا للضوابط الواردة في المادة الخامسة عشرة بعد المائة من اللائحة.

مثال (3):

قدم أحد المكلفين إقراره الزكوي عن عام 2024م في الموعد النظامي، وخلال عام 2025م قامت الهيئة ببدء إجراءات فحص الإقرار حيث استلم المكلف إشعارًا بطلب المعلومات المحددة لعملية الفحص، ولم يقم المكلف بتقديم المعلومات المطلوبة في الموعد النظامي لتوفير المتطلبات والبالغ (20) عشرين يوم عمل، ما الإجراءات التي يمكن اتخاذها تجاه المكلف بعد انتهاء المدة المذكورة؟

الحل:

يحق للهيئة في هذه الحالة تجديد مدة تسليم المستندات أو الربط الزكوي بافتراض المستحقات الزكوية وفقًا للضوابط المذكورة في المادة الخامسة عشرة بعد المائة من اللائحة.

3.2.4. تصحيح الإقرار الزكوي

يترتب على فحص الإقرار الزكوي منح الهيئة الحق في تصحيح الإقرار في الحالات التي تستدعي ذلك، مثل: وجود نقص أو خطأ في الإقرار المقدم من المكلف. وقد تناولت المادة السادسة بعد المائة من اللائحة أحكام تصحيح الإقرار الزكوي، حيث تضمنت الحالات التي تجيز للهيئة الربط أو إعادة الربط أو تصحيح الأخطاء خلال مدة (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي، والحالات التي تجيز للهيئة الربط أو إعادة الربط أو تصحيح الأخطاء خلال مدة 10 سنوات من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي والحالات التي تجيز للهيئة الربط أو إعادة الربط أو تصحيح الأخطاء دون التقيد بمدة محددة، وذلك كما يلي:

1. للهيئة الحق في الربط أو إعادة الربط أو تصحيح الأخطاء مدة (5) سنوات من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي في أيٍّ من الحالات الآتية:
 - أ. الربط أو إعادة الربط أو تصحيح الأخطاء في تطبيق أيٍّ من أحكام اللائحة أو الأنظمة ذات الصلة.
 - ب. الربط أو إعادة الربط في حال اكتشاف الهيئة أن إقرار المكلف غير صحيح بناء على معلومات كانت متاحة لها خلال الفترة النظامية المحددة للربط، أو كان من الممكن للهيئة الحصول عليها خلال تلك المدة.
2. للهيئة الربط أو إعادة الربط أو تصحيح الأخطاء مدة (10) سنوات من تاريخ نهاية المدة المقررة لتقديم الإقرار في أيٍّ من الحالات الآتية:
 - أ. تقديم الإقرار الزكوي بعد الموعد النظامي المحدد بـ 120 يومًا من نهاية العام الزكوي.
 - ب. تقديم إقرار غير مكتمل، أو مخالف للنماذج المُعتمدة لدى الهيئة.
 - ج. عدم أداء المستحقات الزكوية حسب الإقرار الزكوي خلال المدة النظامية.
 - د. عدم تقديم الإقرار واحتساب الزكاة وفقًا للافتراض الزكوي المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة بعد المائة والمادة الخامسة عشرة بعد المائة.

3. للهيئة إعادة الربط الزكوي دون التقيد بمدة معينة في الحالات الآتية:

أ. إذا ثبت للهيئة تقديم مكلف الحسابات وثائق أو معلومات غير صحيحة بقصد التهرب الزكوي.

ب. إذا وافق مكلف الحسابات على إجراء إعادة الربط الزكوي، أو طلب من الهيئة ذلك ووافقت عليه.

ج. عند عدم تسجيل المكلف لدى الهيئة.

4. للهيئة تصحيح الأخطاء الكتابية أو الحسابية التي تقع في الإقرار الزكوي ولا يترتب على تصحيحها إبطال الإقرار، خلال (10) سنوات من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي.

5. للهيئة إحالة من قدم مستندات أو معلومات غير صحيحة أو مضللة إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات النظامية بحقه.

6. للهيئة الحق في تسجيل المكلف غير المسجل لديها، ولها الحق في الربط الزكوي عليه دون التقيد بمدة معينة وفقًا لما ورد في الفقرة (3) أعلاه.

تهدف الضوابط الزمنية المذكورة إلى تحديد مدد التقادم التي يجوز للهيئة خلالها الربط أو إعادة الربط أو تصحيح الأخطاء، ويأتي ذلك بهدف دعم استقرار المعاملات الاقتصادية للمكلفين، ما يتيح لهم تصوّر المدد الزمنية التي يمكن خلالها إجراء الربط على الإقرارات الزكوية المقدمة من قِبلهم، وهذا بدوره يمكّن المكلفين من حماية المركز المالي لهم وذلك من خلال التحوّط لأي فروق زكوية محتملة.

مثال (4):

قدمت إحدى الشركات إقرارها الزكوي للعام المنتهي في 31 ديسمبر 2024م وذلك في تاريخ 7 مايو 2025م، وقامت بسداد مبلغ الزكاة المستحق في نفس تاريخ التقديم، كم المدة التي يحق فيها للهيئة الربط على الشركة فيها في هذه الحالة؟

الحل:

حيث قدمت الشركة الإقرار الزكوي بعد انتهاء الموعد النظامي المحدد بـ 120 يومًا من نهاية العام الزكوي، فيحق للهيئة الربط على الشركة خلال مدة 10 سنوات من تاريخ نهاية المدة المقررة لتقديم الإقرار.

مثال (5):

قدمت إحدى الشركات إقرارها الزكوي للعام المنتهي في 31 ديسمبر 2024م وذلك في تاريخ 2 مارس 2025م، وقامت بسداد مبلغ الزكاة المستحق في نفس تاريخ التقديم، وبفحص الهيئة لإقرار المكلف تبين لها وجود خطأ في تطبيق أحكام اللائحة فيما يتعلق بجانب الإضافات إلى وعاء الزكاة، كم المدة التي يحق فيها للهيئة الربط على الشركة فيها في هذه الحالة؟

الحل:

حيث قدمت الشركة الإقرار الزكوي وقامت بسداد الزكاة المستحقة في الموعد النظامي، وحيث إن سبب الربط هو وجود خطأ في تطبيق أحكام اللائحة فيحق للهيئة الربط على الشركة خلال مدة (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي.

3.2.5. الاحتفاظ بمستندات الإقرار الزكوي

ألزمت المادة العاشرة بعد المائة من اللائحة المكلفين بحفظ جميع المستندات التي تم الاستناد إليها في تقديم الإقرار الزكوي، وذلك لمدة لا تقل عن (10) عشر سنوات، كما منحت المادة الهيئة الحق في طلب أي بيانات أو إيضاحات لغرض التحقق من صحة المعلومات المستخدمة في احتساب المستحقات الزكوية، بشرط ألا تتجاوز هذه الطلبات مدة (10) عشر سنوات من تاريخ تقديم الإقرار الزكوي.

علاوة على ذلك تمتلك الهيئة صلاحية للحصول على أي بيانات أو مستندات يحتفظ بها طرف ثالث، دون الحاجة إلى الرجوع إلى مكلف الحسابات، ويشمل ذلك الوصول المباشر إلى البيانات والمستندات عامة، بما يتوافق مع الأنظمة والإجراءات النظامية ذات الصلة ودون الإخلال بها.

3.2.6. إثبات صحة الإقرار الزكوي

يقع على عاتق مكلف الحسابات مسؤولية إثبات صحة المعلومات الواردة في الإقرار الزكوي، وبناءً على ما نصت عليه المادة الحادية عشرة بعد المائة، ويتطلب ذلك من المكلفين التحقق بدقة من جميع بنود الإقرار والتأكد من امتلاك كافة المستندات اللازمة لإثبات صحتها.

كما نصت المادة على أنه في حال عدم تمكن مكلف الحسابات من إثبات صحة أي بند من البنود الواردة في الإقرار الزكوي فإنه يحق للهيئة اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة التي تتضمن رفض إجازة البند الذي لم يتم إثبات صحته، أو إجراء الربط الزكوي وفقًا لافتراض المستحقات الزكوية، ويتم ذلك بناءً على الضوابط المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة بعد المائة من اللائحة.

3.2.7. إصدار الربط الزكوي

عرفت المادة الأولى من اللائحة الربط الزكوي بأنه قرار من الهيئة يفصح عن قبولها للإقرار الزكوي أو تعديله، أو تحديد مقدار الزكاة المستحقة على مكلف التقديري أو مكلف الحسابات، وفقًا للمعلومات المتوافرة والإجراءات المعمول بها في الهيئة.

استنادًا إلى المادة الثانية عشرة بعد المائة، تقوم الهيئة بإصدار الربط الزكوي بناءً على الإقرار الزكوي والمعلومات المتوافرة لديها، كما تحتفظ الهيئة بحق تعديل الربط مع تقديم إيضاح لأسباب هذا التعديل، كما قد تضطر الهيئة إلى تطبيق الافتراض الزكوي في بعض الحالات، ووفقًا لما ورد في المادة الرابعة عشرة بعد المائة من اللائحة وكذلك وفقًا للضوابط المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة بعد المائة من اللائحة.

ووفقًا لما ورد في المادة السابعة والخمسين من اللائحة فإنه يحق للهيئة عند اكتشاف اختلاف في المعلومات أن تعيد الربط الزكوي على مكلف الحسابات وفقًا للمعالجات الآتية:

1. إذا كان الفرق يؤثر في أحد عناصر حقوق الملكية وما في حكمها، فيضاف الفرق إلى الوعاء الزكوي.
2. إذا كان الفرق يؤثر في أحد عناصر الالتزامات غير المتداولة فيعالج وفق ما يأتي:
 أ. إذا كانت الالتزامات غير المتداولة مساوية أو أكثر من مجموع عناصر الحسم، فيؤخذ بما ورد في الإقرار الزكوي، ولا يضاف الفرق إلى الوعاء الزكوي.
 ب. إذا كانت الالتزامات غير المتداولة أقل من مجموع عناصر الحسم، فيضاف الفرق إلى الوعاء الزكوي، على ألا يتجاوز مجموع الإضافات مجموع عناصر الحسم.
3. إذا كان الفرق يؤثر في أحد عناصر الحسم فيعالج وفق ما يأتي:
 أ. إذا كان مبلغ الأصل المحسوم الوارد في الإقرار الزكوي أكبر من المبلغ الوارد في المعلومات التي لدى الهيئة؛ فلا يُحسم إلا بقدر المبلغ الوارد في المعلومات التي لدى الهيئة، ما لم يُثبِت المكلف خلاف ذلك.
 ب. إذا كان مبلغ الأصل المحسوم الوارد في الإقرار الزكوي أقل من المبلغ الوارد في المعلومات التي لدى الهيئة؛ فيُحسم بقدر المبلغ الوارد في الإقرار الزكوي بما لا يزيد على قيمته الظاهرة في القوائم المالية المعتمدة لدى الهيئة.

4. إذا زادت قيمة العناصر المحسومة نتيجة قرار نهائي فيضاف من الالتزامات غير المتداولة إلى الوعاء وفق أحكام التنسيب الواردة في المادة الخامسة والعشرين من اللائحة.

مثال (6):

قدمت شركة النور إقرارها الزكوي لعام 2025م في الموعد النظامي، وبعد ذلك قامت الهيئة بالفحص على الشركة ومراجعة البيانات المقدمة قبلها، وتبين للهيئة أن الشركة لم تقم بإضافة مخصص القضايا الظاهر ضمن الالتزامات المتداولة، ما الإجراء الذي يمكن أن تقوم الهيئة بإجرائه على وعاء الزكاة للمكلف؟

الحل:

حيث إن البند المكتشف يعد أحد عناصر حقوق الملكية وما في حكمها، فإن الإجراء الذي يمكن أن تقوم به الهيئة هو إضافة مبلغ المخصص إلى الوعاء الزكوي ضمن عناصر حقوق الملكية.

مثال (7):

قدمت شركة اليسر الإقرار الزكوي عن عام 2025م، وتبين للهيئة بعد فحص الإقرار أن الشركة قامت بحسم الأصول غير الملموسة من الوعاء بمبلغ 250,000 ﷼، بينما تبين المعلومات الثابتة لدى الهيئة أن الرصيد النهائي للأصول غير الملموسة هو 120,000 ﷼، ما الإجراء الذي يمكن أن تقوم الهيئة بإجرائه على وعاء الزكاة للمكلف؟

الحل:

حيث إن مبلغ الأصل المحسوم الوارد في الإقرار الزكوي أكبر من المبلغ الوارد في المعلومات الثابتة لدى الهيئة؛ فيمكن للهيئة أن تقوم بحسم الأصل بمقدار المعلومات الثابتة لديها بمبلغ 120,000 ﷼ ما لم يثبت المكلف خلاف ذلك.

3.2.8. الإبلاغ بالربط الزكوي

وفقًا لما نصت عليه المادة الثالثة عشرة بعد المائة من اللائحة وفي حال قيام الهيئة بالربط الزكوي على المكلف فإنه يجب عليها إبلاغ المكلف بهذا الربط، ويجب أن يتضمن الإبلاغ العناصر التالية:

1. أساس وسبب احتساب الربط الزكوي.
2. مقدار المستحقات الزكوية المترتبة على الربط.

3. تاريخ أداء المستحقات الزكوية المترتبة على الربط.

4. حق المكلف في الاعتراض على الربط الزكوي.

ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين المكلف من الحصول على جميع الإيضاحات المتعلقة بالربط الزكوي، مما يساعده على فهم أسباب الربط واتخاذ القرار المناسب بشأن الاعتراض على الربط الزكوي من عدمه، كما يتيح له فرصة المناقشة وتقديم الإيضاحات اللازمة في حال الاعتراض، بناءً على الأسباب وأسس الاحتساب التي قدمتها الهيئة.

3.2.9. الاعتراض على الربط الزكوي

يحق للمكلف الاعتراض على الربط الزكوي الصادر عن الهيئة، وفقًا للأحكام الواردة في المادة السادسة عشرة بعد المائة، حيث تمنح هذه المادة المكلف الحق في تقديم طلب الاعتراض على القرار الصادر من الهيئة وفقًا لما تقضي به قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) بتاريخ 08 ربيع الآخر 1445هـ، وأي تعديلات مستقبلية قد تطرأ عليها.

كما أوضحت المادة أنه لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية فإنه يجب على المكلف التالي:

1. أداء جميع المستحقات الزكوية على البنود غير المعترض عليها.

2. سداد ما لا يقل عن 10% من قيمة المبالغ الزكوية للبنود المعترض عليها، ولا يزيد عن على 25% منها، أو تقديم ضمان مالي بذلك، وللهيئة وضع الضوابط المنظمة.

يُعد الاعتراض على الإقرارات الزكوية من الحقوق الأساسية المحفوظة للمكلفين، حيث يحق للمكلف تقديم اعتراض على القرارات الصادرة من الهيئة. ومن أمثلة هذه القرارات ما يلي:

- الربط الزكوي.
- الافتراض الزكوي.
- رفض طلب الاستثناء من الخضوع لجباية الزكاة.

عمليًا يمكن الوصول لإنهاء الاعتراض المقدم في إحدى المراحل الثلاث التالية:

- عند مراجعة الهيئة للاعتراض بعد تقديمه.

- لدى لجان تسوية الخلافات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية الداخلية في الهيئة.
- لدى لجان المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية.

يبدأ المكلف بتقديم الاعتراض لدى الهيئة كخطوة أولى وذلك خلال (60) يومًا كما ورد في المادة السابعة عشرة بعد المئة من اللائحة من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه بقرار الهيئة، وفي حال رفض الهيئة للاعتراض المقدم من قبل المكلف كليًا أو جزئيًا فيحق للمكلف التقدم بتسوية مقترحة إلى اللجنة الداخلية، وإذا لم تُسفر التسوية عن نتيجة مرضية، فيمكن للمكلف التظلم لدى لجان المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية لاستكمال النظر في دعواه.

قامت الهيئة بإنشاء لجان تسوية الخلافات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية كجهات داخلية تهدف إلى تسهيل حل النزاعات المتعلقة بالزكاة والضرائب، حيث تقدم هذه اللجان حلولًا بديلة للمكلفين بدلًا من اللجوء مباشرة إلى تقديم دعوى لدى لجان المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية، ويمكن للمكلف التوجه إلى لجان التسوية لمراجعة القرار الصادر من الهيئة بعد رفض اعتراضه، أو حتى أثناء نظر الدعوى لدى لجان المنازعات.

أما لجان المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية فهي الجهة القضائية المختصة للنظر في التظلمات المقدمة ضد قرارات الهيئة، وتتكون هذه اللجان من لجنتين مستقلتين عن الهيئة وهما: لجنة الفصل ولجنة الاستئناف، ويتعين على المكلف الذي يرغب في التظلم على القرارات النهائية الصادرة عن الهيئة تقديم طلبه مباشرة إلى لجنة الفصل خلال مدة لا تزيد على (30) يومًا من اليوم التالي لتاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة بتعديل القرار المتظلم منه أو برفض تظلمه، كما يجوز التظلم في حال مرور (90) يومًا من تاريخ تقديم الاعتراض دون أن يتم البت فيه من قبل الهيئة، وفقًا للتفاصيل والأحكام الواردة في قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية التي تضمن جملة من الأحكام الإجرائية التي تتعلق بإجراء تقديم الدعوى وما يتعلق بها.

4. الإقرار الزكوي لمكلفي الحسابات

4.1. المقدمة

يتعين على مكلف الحسابات تعبئة وتقديم الإقرار وفقًا لنموذج الإقرار المخصص له على بوابة الهيئة في الموعد النظامي المحدد، ويختلف نموذج الإقرار لمكلفي الحسابات في بعض بنوده عن نموذج الإقرار المعد لمكلفي أنشطة التمويل، إضافة إلى اختلاف إقرار مكلفي التقديري، كما سيتم إيضاح ذلك مفصلًا في الأقسام اللاحقة من هذا الدليل.

تقوم الهيئة بإدراج نموذج الإقرار الزكوي في حساب المكلف على النظام الإلكتروني للهيئة "إيراد" في اليوم الأول بعد نهاية السنة المالية الخاصة به.

يقوم المكلف بتعبئة نموذج الإقرار الزكوي عبر نظام إيراد ويلزم تعبئة جميع أجزاء الإقرار لغرض قبول النظام لعملية التقديم.

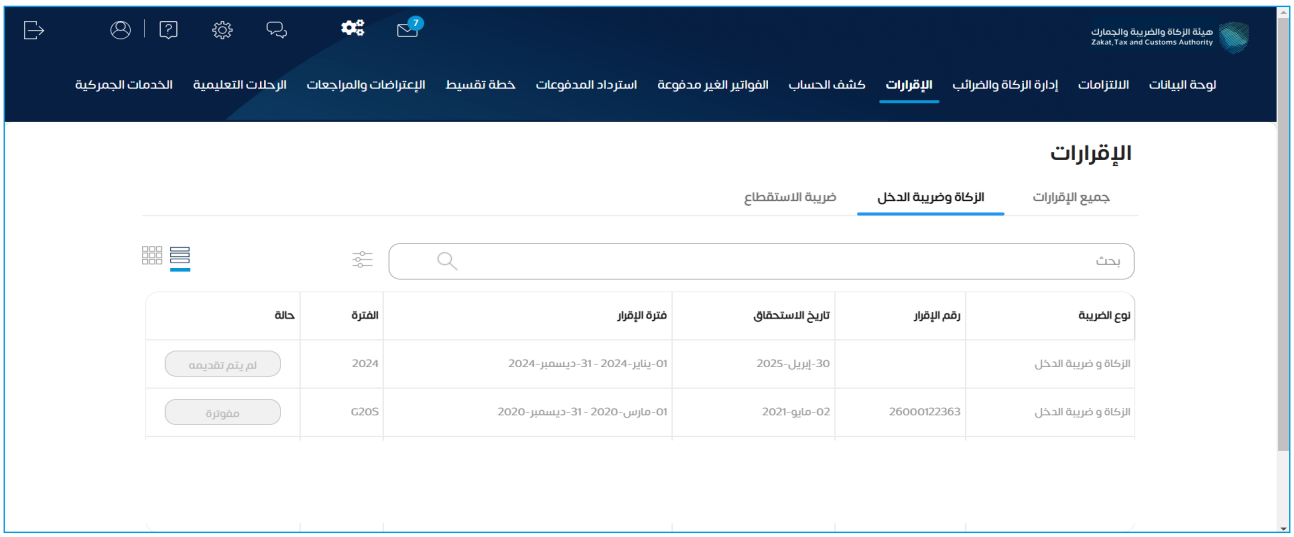
لا يسمح نموذج الإقرار بالانتقال إلى جزء قبل تعبئة الجزء الذي يسبقه، لذلك يلزم على المكلف تعبئة جميع الأجزاء حسب الترتيب الظاهر في نموذج الإقرار.

سيكون أمام المكلف 120 يومًا لتقديم الإقرار الزكوي بعد نهاية السنة المالية (ويكون اليوم الأخير من المدة هو يوم الاستحقاق).

يرسل النظام رسائل تذكيرية على مدار 120 يومًا، تذكيرًا للمكلف بتقديم إقراره عن السنة المالية المنتهية.

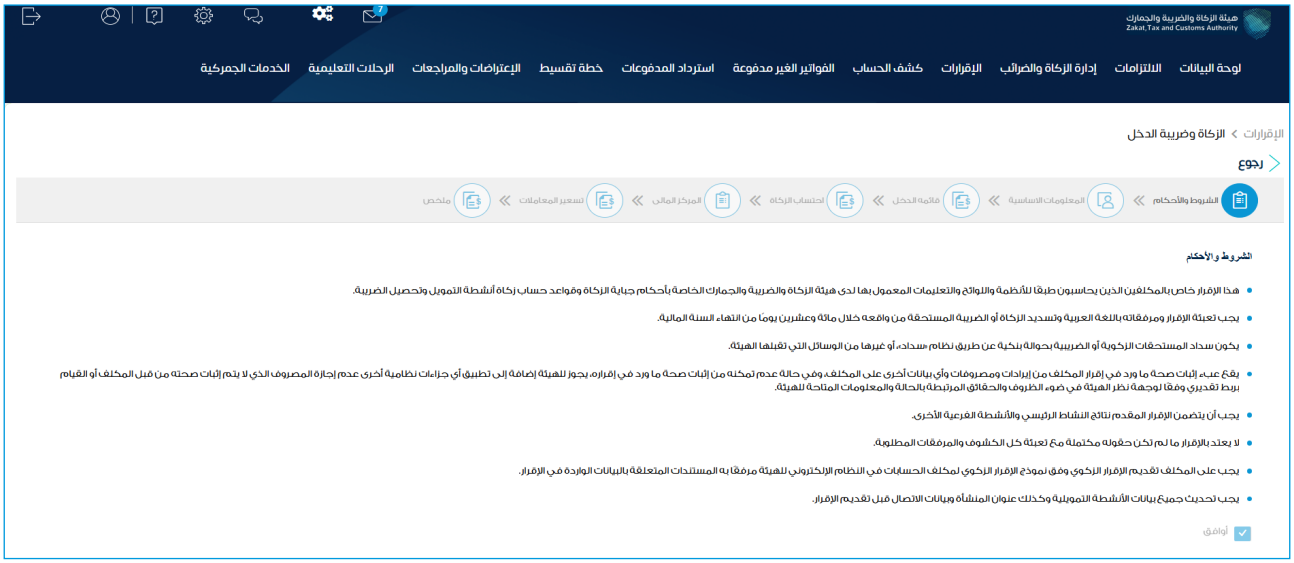
4.2. شرح الإقرار

بعد الدخول إلى حساب المكلف في البوابة الإلكترونية للهيئة وعند اختيار قائمة الإقرارات تظهر جميع الإقرارات المتعلقة بالمكلف وحالة كل إقرار، وعند اختيار "الزكاة وضريبة الدخل" من قائمة الإقرارات تظهر إقرارات الزكاة الخاصة بالمكلف، ويمكن من خلالها اختيار الإقرار المراد تعبئته لغرض إكماله وتقديمه.



بالقيام بالإجراءات السابقة، يتم بدء عملية تعبئة الإقرار ويتم عرض الأجزاء الرئيسية للإقرار المراد تعبئته، ويمكن تعبئة هذه البيانات بشكل تفصيلي كالتالي:

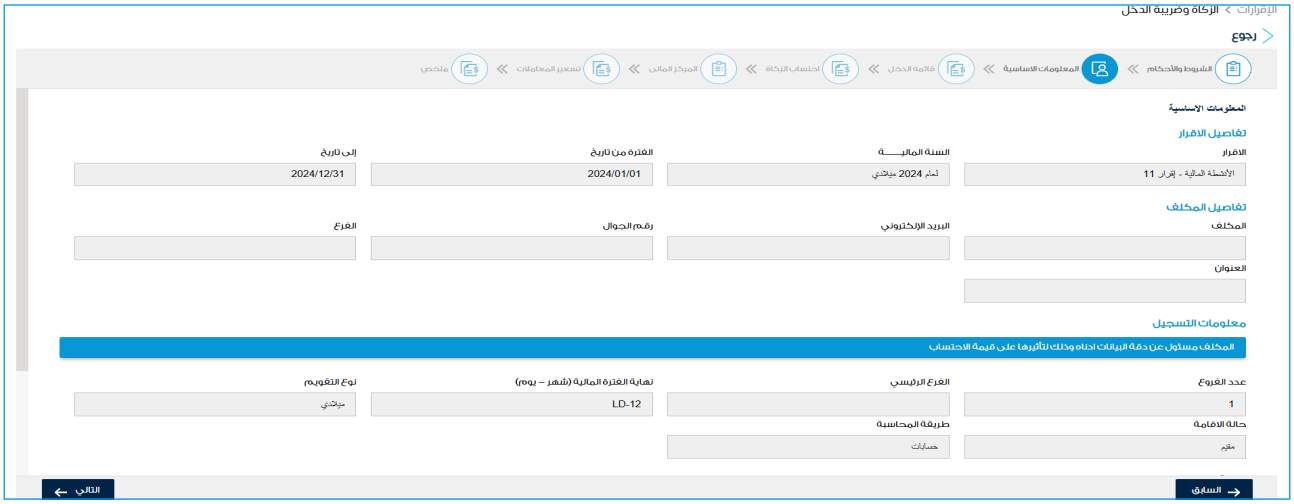
4.2.1. الشروط والأحكام:

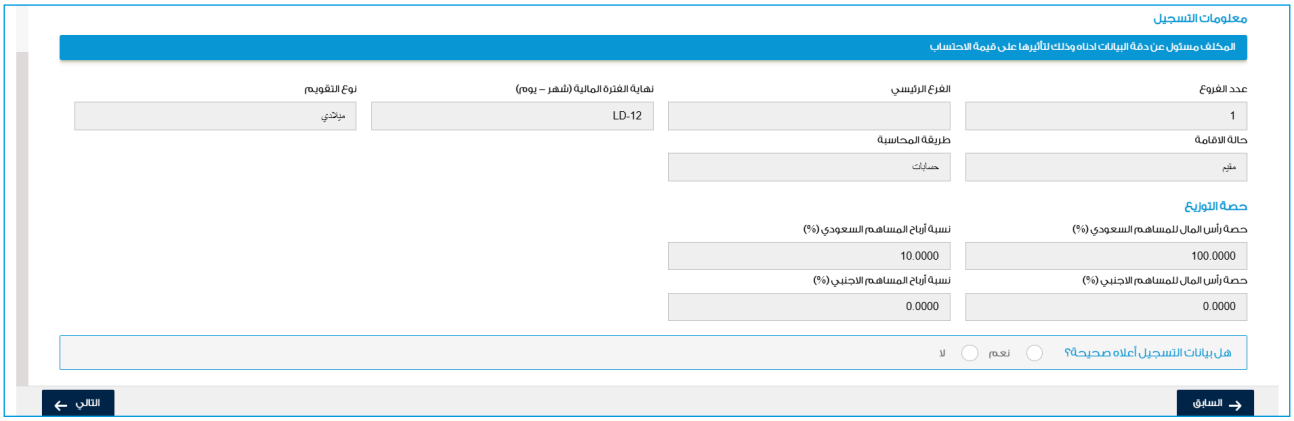


تُظهر الشاشة الأولى عند تعبئة الإقرار الشروط والأحكام المتعلقة بالإقرار محل التعبئة والتي يجب على المكلف قراءتها وفي حال الموافقة عليها يتم اختيار "أوافق" والضغط على "التالي"، وتتضمن الشروط والأحكام أهم الأحكام النظامية التي يجب على المكلف معرفتها قبل تقديم الإقرار الزكوي، ومن ذلك ما يلي:

- المهلة المحددة لتقديم الإقرار 120 يومًا من نهاية العام الزكوي، وسداد المستحق الزكوي حسبما ورد في المادة الثانية بعد المائة من اللائحة.
- وقوع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار على المكلف حسبما ورد في المادة الحادية عشرة بعد المائة من اللائحة.
- حق الهيئة في عدم إجازة البند الذي لم يتمكن المكلف من إثبات صحته وفقًا لما ورد في المادة الحادية عشرة بعد المائة من اللائحة، أو الربط الزكوي بافتراض المستحقات الزكوية وفقًا لما ورد في المادة الرابعة عشرة بعد المائة.

4.2.2. المعلومات الأساسية وتفاصيل المكلف:



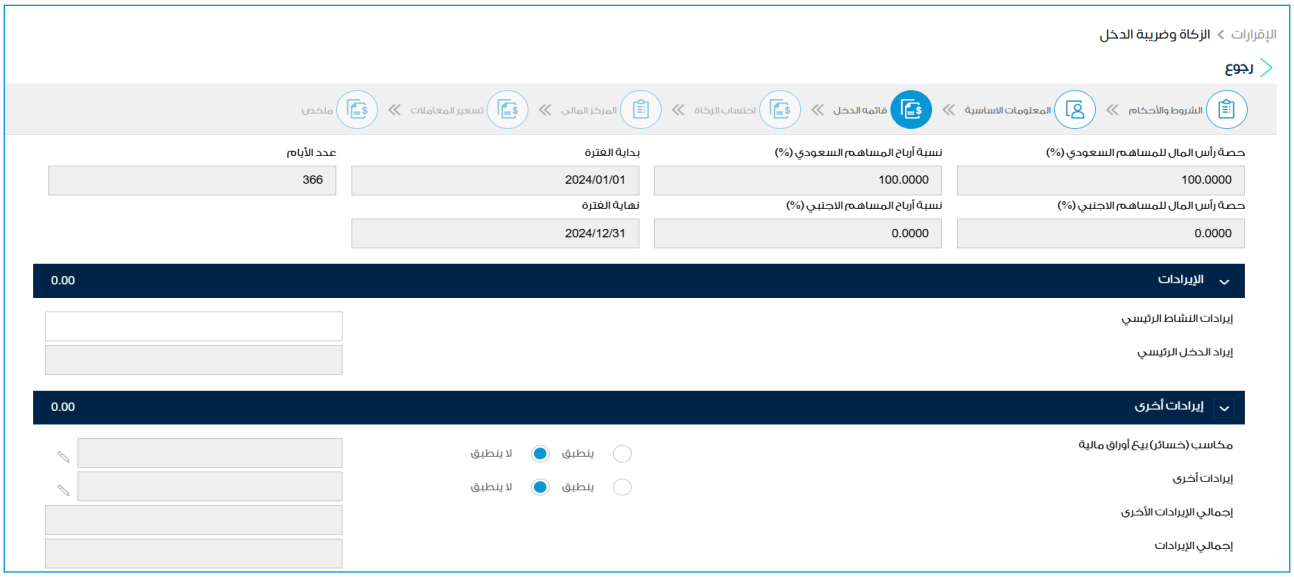


يظهر هذا الجزء بعض البيانات الخاصة بالمكلف التي تظهر تلقائيًا بناء على إدخالات المكلف السابقة في مرحلة التسجيل على النظام، وتشمل هذه البيانات -على سبيل المثال- نوع الإقرار، والسنة المالية، وتفاصيل المكلف: كالاسم والعنوان.

يمكن للمكلف في حال وجود معلومات غير صحيحة؛ الرجوع إلى خطوات التسجيل وتعديلها لتظهر بياناته بالصورة الصحيحة.

ويجب على المكلف مراجعة البيانات وتأكيد على صحتها بالضغط على الخيار "التالي" للانتقال للجزء التالي.

4.2.3. قائمة الدخل:



يبدأ إعداد الإقرار الزكوي بقائمة الدخل والتعديل عليها وذلك لغرض الوصول إلى التعديلات على نتيجة النشاط، حيث يهدف تعديل صافي الربح الدفتري إلى الوصول إلى صافي الربح المعدل وذلك من خلال استبعاد أثر المصاريف غير المقبولة أو المضخمة، إضافة إلى معالجة أي إيرادات غير مصرح عنها، والغرض من ذلك هو معرفة الفرق بين صافي الربح الدفتري وصافي الربح المعدل أو الفرق بين صافي الخسارة الدفترية وصافي الخسارة المعدلة، حيث يعد هذا الفرق أحد عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي وفقًا لما نصت عليه المادة الثالثة والعشرون من اللائحة، وكذلك لغرض الوصول إلى صافي الربح المعدل بوصفه هو المحدد الأساسي للانتقال إلى الحد الأدنى للوعاء بوصفه وعاءً بديلًا لوعاء الزكاة، وذلك بمقارنة صافي الربح المعدل بناتج الوعاء الزكوي والانتقال إلى الحد الأدنى للوعاء في حال كان الوعاء الزكوي أقل من صافي الربح المعدل وفقًا لما نصت عليه المادة السابعة والعشرون من اللائحة، كما يتم تعديل صافي الربح للوصول إلى صافي الربح المعدل طبقًا لما ورد في الفصل السادس من الباب الثاني من اللائحة.

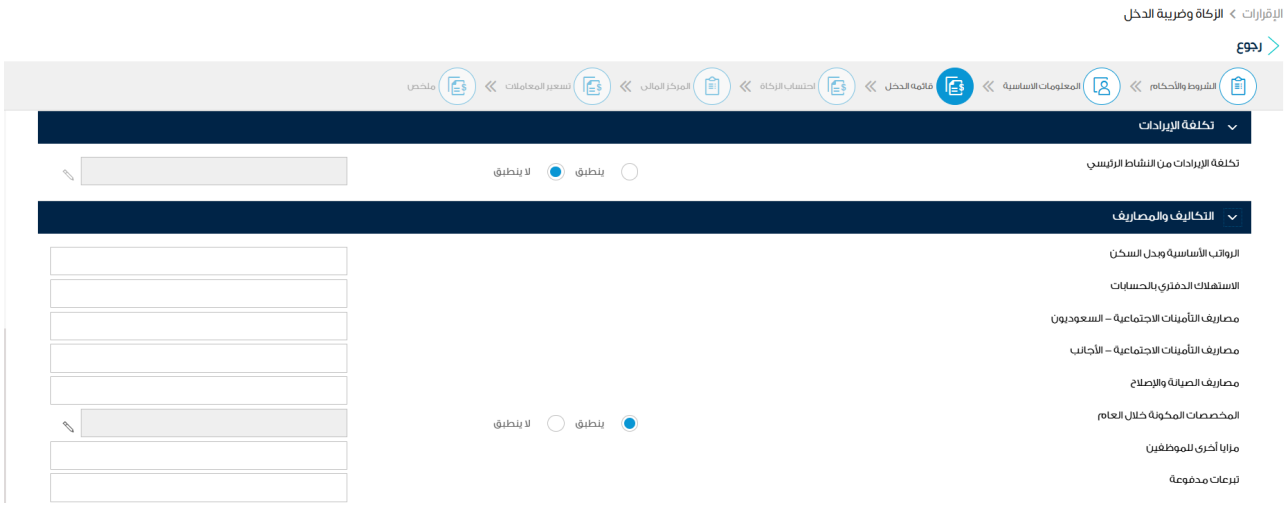
تظهر في بداية هذا الجزء معلومات نسب المساهمة المتعلقة بالمكلف التي تؤثر في احتساب المبالغ النهائية، ويلزم التأكد من صحتها لغرض دقة الاحتساب، وفي حال وجود أي خطأ في هذه البيانات فعلى المكلف تعديل بيانات التسجيل بالبيانات الصحيحة.

يتضمن هذا الجزء كذلك بيانات قائمة الدخل من إيرادات ومصاريف ويقوم المكلف في هذا الجزء بتعبئة بيانات قائمة الدخل الخاصة به وذلك لغرض الوصول إلى صافي الربح الدفتري الذي يتم تعديله لغرض

الوصول إلى صافي الربح المعدل وفقًا للخطوات المحددة في البوابة التي سيتم استعراضها في الخطوات التالية.

يتم الوصول إلى صافي الربح الدفتري من خلال تعبئة تفاصيل بنود الإيرادات والمصاريف الواردة في الإقرار والتي تتطلب تعبئة جداول إضافية تحتوي على بيانات تفصيلية لهذه البنود.

4.2.3.1. الإيرادات من النشاط التشغيلي:



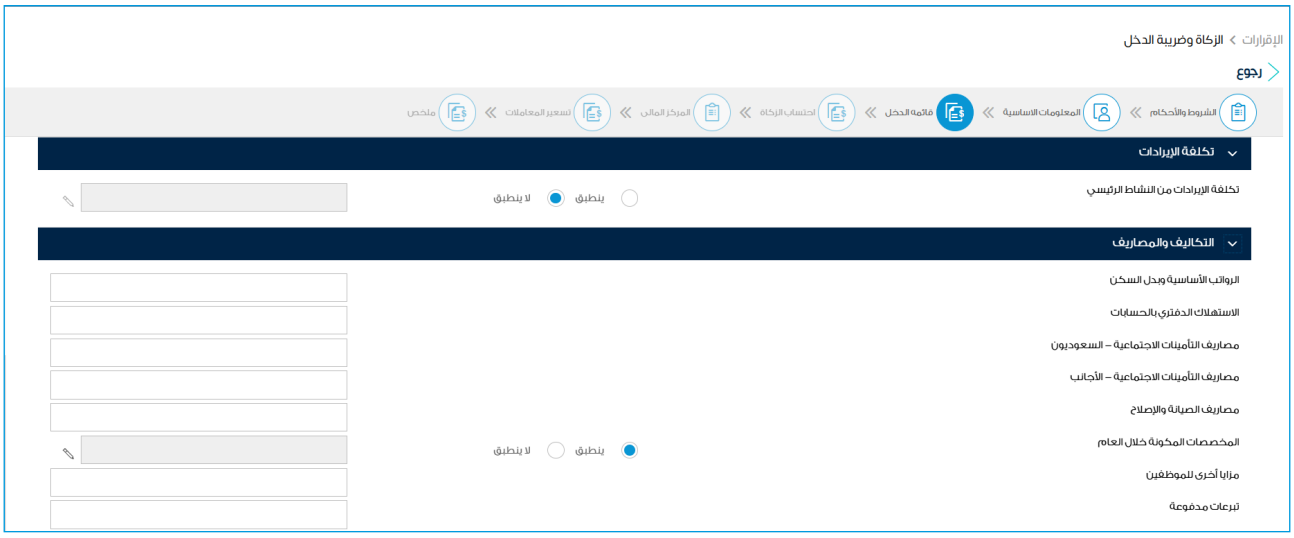
تبدأ إجراءات الوصول إلى صافي الربح الدفتري بإضافة بنود الإيرادات التي تعد أحد المحددات المهمة في التعديل على نتيجة النشاط حيث تضمنت اللائحة بعض المعالجات المتعلقة بالإيرادات والمرتبطة بالتعديل على نتيجة النشاط ومن ذلك معالجة الإيرادات غير المصرح بها الواردة في المادة الستين من اللائحة، ويقصد بالإيرادات غير المصرح بها الإيرادات غير المضمنة ضمن نتيجة نشاط المكلف الواردة في الإقرار الزكوي المقدم، حيث إن من حالات الاختلاف المؤثرة في المعلومات المقدمة من قبل المكلف اختلاف الإيرادات المثبتة في الإقرار المقدم من المكلف عن الإيرادات الفعلية الثابتة في المعلومات التي لدى الهيئة، ويتم معالجة الإيرادات غير المصرح بها -إن وجدت- طبقًا لما ورد في المادة الستين.

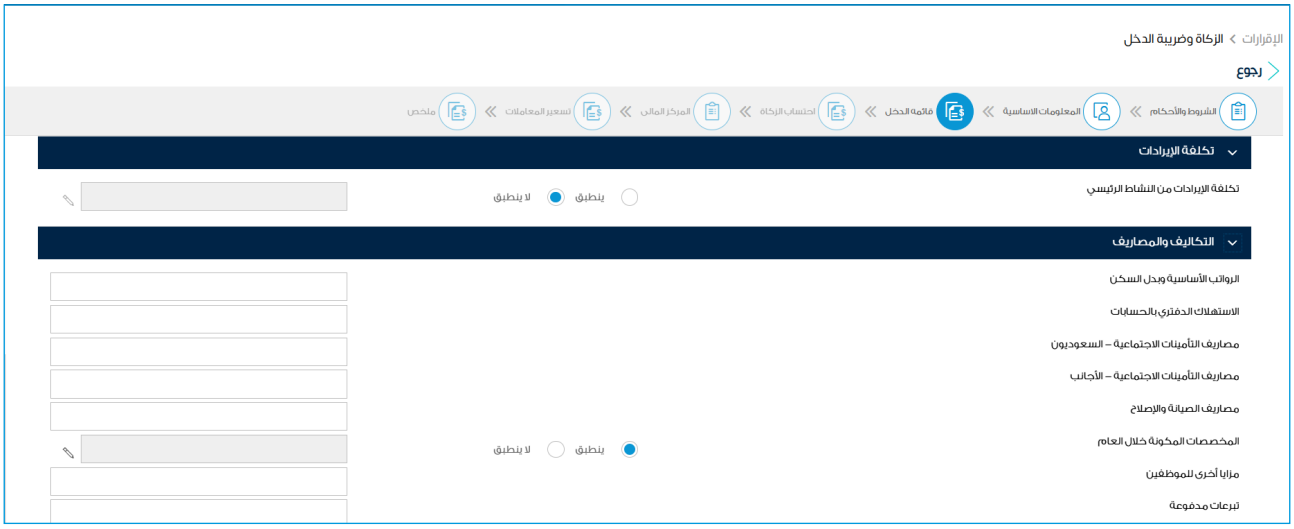
قامت الهيئة بتفصيل هذا الجزء طبقًا لطبيعة إيرادات المكلفين حيث يتضمن هذا الجزء بندًا خاصًّا للإيرادات من النشاط التشغيلي وكذلك صفحةً خاصة للإيرادات المتعلقة بنشاط التأمين وصفحةً خاصة للإيرادات من العقود التي تتم تعبئتها حسب الجدول التفصيلي لكل بند، يتضمن هذا الجزء كذلك بندًا خاصًا لتعبئة الإيرادات الأخرى التي لم تعبأ ضمن بنود الإيرادات الرئيسية السابقة.

يقصد بالإيرادات من النشاط التشغيلي الإيرادات الناتجة عن النشاط الرئيسي للمكلف مثل إيرادات المبيعات لمكلف مبيعات التجزئة، ويقصد بالإيرادات من نشاط التأمين الإيرادات الناتجة عن نشاط التأمين لمكلفي التأمين، أما ما يتعلق بالإيرادات من العقود فيقصد بها الإيرادات المرتبطة بالعقود المبرمة والموثقة من العملاء مثل إيرادات عقود التوريد للجهات الحكومية.

يتعين على المكلف التصريح عن كامل الإيرادات المتعلقة بالفترة المحاسبية محل الإقرار في هذه الصفحة.

4.2.3.2. التكاليف والمصاريف:





بعد ذلك يقوم المكلف بالانتقال إلى تعبئة بنود التكاليف والمصاريف التي ترتبط ارتباطًا مباشرًا بإجراءات التعديل على نتيجة النشاط، حيث يتوجب لأغراض قبول هذه المصاريف أن تنطبق عليها الشروط العامة لقبول المصروفات والواردة في المادة الثانية والستين من اللائحة، وقد تم تقسيم هذا الجزء وفقًا لمقتضيات اللائحة حيث تم فصل المصاريف التي تتطلب بعض إجراءات التحقق والفحص الإضافية لغرض التقرير بتأثيرها على تعديلات صافي الربح من عدمه، ومن ذلك مصروفات التبرعات، والرواتب المسجلة لدى التأمينات، والاستهلاك الدفتري، وقد تضمنت المادة الثالثة والستون من اللائحة تفصيل الشروط اللازمة لقبول حسم أنواع محددة من المصروفات ومنها ما تم ذكره مما هو وارد في هذه الصفحة من الإقرار.

ترتبط تعبئة هذا الجزء كذلك بالوصول إلى المصروفات المضخمة الواردة في المادة الحادية والستين من اللائحة وذلك لأغراض تعديل صافي الربح الدفتري، ويقصد بالمصروفات المضخمة المصروفات المحملة على قائمة الدخل بأعلى من قيمتها الفعلية، ويشمل ذلك الحالات التي يتم فيها تضخيم مصروف محدد أو تضخيم مجموعة من المصاريف أو تضخيم إجمالي المصاريف، حيث تعد من حالات الاختلاف المؤثرة في المعلومات المقدمة من قبل المكلف اختلاف المصروفات الواردة في الإقرار المقدم من المكلف عن المصروفات الفعلية الثابتة في المعلومات التي لدى الهيئة، ويأخذ هذا الاختلاف صورًا متعددة حيث قد تكون المصروفات الواردة في إقرار المكلف أكبر من المصروفات الثابتة في المعلومات التي لدى الهيئة، كما قد تكون المصروفات الواردة في الإقرار الزكوي أقل من المصروفات الثابتة في المعلومات التي لدى الهيئة، ويتم معالجة المصروفات المضخمة طبقًا لما ورد في المادة الحادية والستين من اللائحة.

وعلى ذلك فإن الواجب على المكلف تعبئة بنود المصروفات حسب التفصيل الموضح في هذه الصفحة مع التحقق من انطباق شروط قبولها وكذلك الإفصاح عنها وفقًا لقيمتها الفعلية المثبتة بالمستندات، كما تتطلب بعض المصروفات الواردة في هذه الصفحة تعبئة جداول تفصيلية إضافية لإيضاح ما يتضمنه البند من المصاريف التفصيلية، ومن ذلك جدول تفاصيل المخصصات الذي تظهر تفاصيله كالتالي:

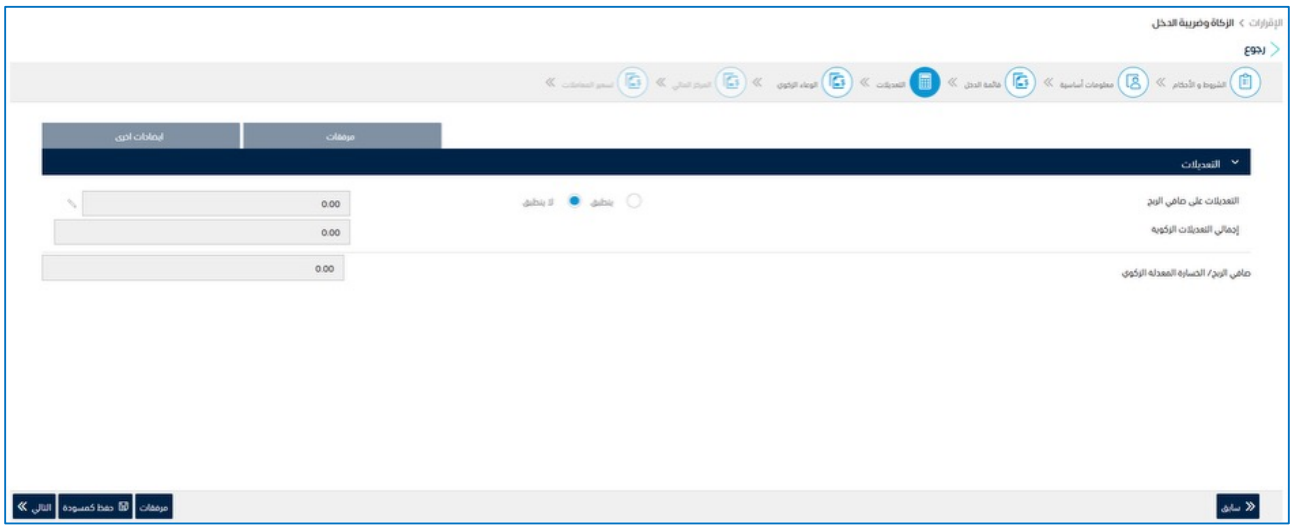


سيلاحظ المكلف أنه بعد تعبئة جدول المخصصات تأثر الوعاء الزكوي بأرصدة نهاية المدة لهذه المخصصات، حيث يتم التأثير على بند الالتزامات وما في حكمها بأرصدة نهاية المدة لمخصص نهاية الخدمة ومخصص الإجازات النظامية المصنف طويل الأجل، وسيتم التأثير بباقي المخصصات التي تصنف كحقوق ملكية ضمن بند حقوق الملكية وما في حكمها في الوعاء.

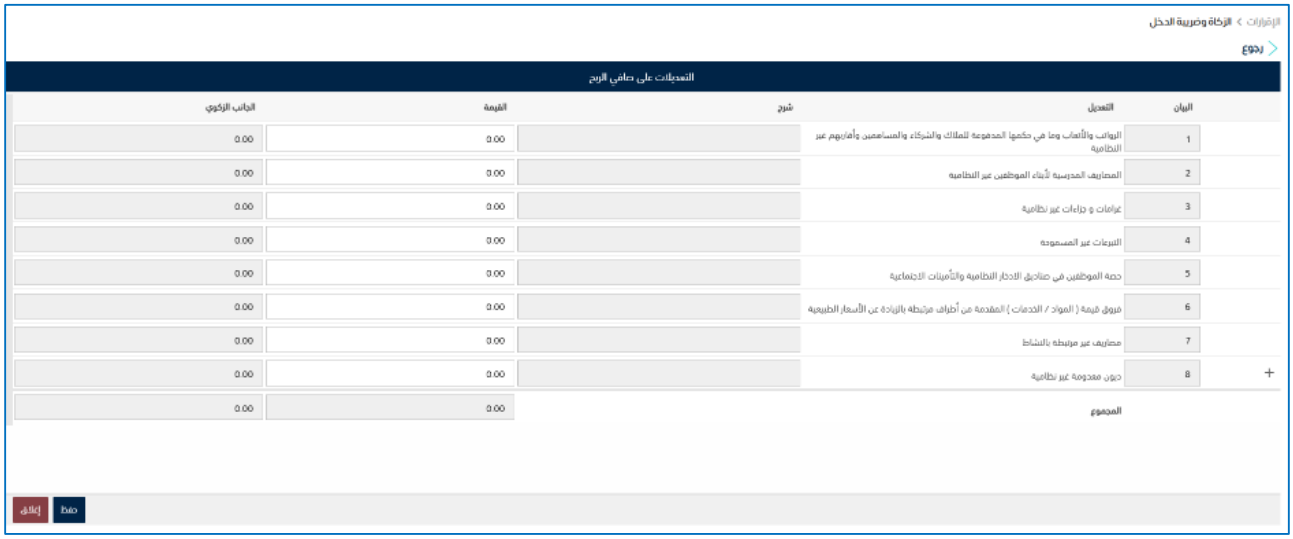
ومن ذلك أيضًا المصاريف الأخرى التي لم تُضمن ضمن المصروفات المحددة في هذه الصفحة، حيث يتطلب ذلك إيضاح تفاصيل هذه المصروفات الأخرى في الجدول التفصيلي المحدد لها لغرض إمكانية الوقوف على طبيعتها والتحقق من مدى جواز حسمها.

يترتب على ذلك الوصول إلى صافي الربح أو الخسارة الدفتري الذي يجب تعديله -عند تحقق أسباب التعديل- كما سيتم إيضاحه في الصفحات القادمة للإقرار.

4.2.4. التعديلات على نتيجة النشاط:



يتعلق هذ الجزء بالتعديلات التي تتم على نتيجة نشاط المكلف التي تتضمن المصروفات غير المقبولة أو التي لم تنطبق عليها شروط القبول، وفي حال وجود ذلك يتم اختيار الخيار "ينطبق" لغرض الدخول على تفاصيل التعديلات الموجودة داخل جدول التعديلات، ويمكن للمكلف إضافة بنود جديدة للتعديلات الأخرى غير المضمنة ضمن الجدول حيث يظهر جدول التعديلات كالتالي:



يجب التعديل على نتيجة النشاط سواءً كان ناتج النشاط في نهاية العام ربحًا أو خسارةً، حيث إن تكبد المكلف للخسارة خلال العام لا يعفي من وجوب الالتزام بأحكام التعديل على نتيجة النشاط.

لا يختلف إجراء التعديل في حال الربح أو في حال الخسارة التي تتضمن قيمة سالبة، حيث ستتم إضافة المصروفات غير المقبولة على كل حال، وسينتج عن إضافتها زيادة الربح المعدل أو تخفيض الخسارة المعدلة (تخفيض القيمة السالبة).

أما في الحالات التي لا تتضمن نتيجة النشاط للمكلف أي مصاريف غير مقبولة أو إيرادات غير مصرح بها فإنه لا يلزم تعبئة الجدول الوارد أعلاه ويكون ذلك باختيار الخيار "لا ينطبق" من الصفحة الرئيسية للتعديلات، وفي هذه الحالة يكون صافي الربح أو الخسارة الدفتري متوافقًا مع صافي الربح أو الخسارة المعدل.

يقوم المكلف بإجراء التعديل على نتيجة النشاط فيما يتعلق بالمصروفات في حال مخالفة أي مصروف للشروط المذكورة في المادة الثانية والستين من اللائحة والمتعلقة بضوابط قبول مصروفات نشاط المكلف كذلك ما يخالف الشروط المذكورة في المادة الثالثة والستين من اللائحة التي تفصل الشروط الخاصة لقبول بعض المصروفات التي من ضمنها التالي:

- الديون المعدومة التي تخالف الضوابط المذكورة في المادة الخامسة والستين من اللائحة.
- قسط الاستهلاك السنوي للأصول الثابتة التي تخالف الضوابط المذكورة في المادة الثامنة والأربعين من اللائحة.
- عوائد التمويل التي يتحمّلها مكلف الحسابات عن موظفيه في عقود تملك المساكن التي تخالف الشروط المذكورة في المادة الرابعة والخمسين من اللائحة.
- أجور وبدلات الملاك غير المسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة -بما فيهم الملاك- بما يتعارض مع الأنظمة ذات العلاقة.
- فرق الأجور الذي يزيد على المسجل لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية التي لم يتم تقديم المستندات النظامية لقبولها من قبل الهيئة.
- التبرعات المدفوعة للجهات غير المرخصة داخل المملكة أو المدفوعة خارج المملكة.
- المصروفات الدراسية لأبناء موظفي مكلف الحسابات التي تخالف شروط المادة.

وبذلك في حال وجود المصروفات المذكورة أعلاه التي تخالف شروط اللائحة فيتم تعبئتها في شاشة التعديل في الحقل المخصص لها أو إضافة حقل جديد للتعديل.

بعد تعبئة بنود التعديل يقوم النظام باحتساب صافي الربح المعدل من خلال إضافة هذه التعديلات على صافي الربح أو صافي الخسارة الدفترية.

يتم الوصول إلى صافي الربح المعدل لغرض إضافة الفرق بين صافي الربح الدفتري وصافي الربح المعدل أو الفرق بين صافي الخسارة الدفترية وصافي الخسارة المعدلة، حيث يعد هذا الفرق أحد عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي وفقًا لما نصت عليه المادة الثالثة والعشرون من اللائحة، وكذلك بوصفه هو المحدد الأساسي للانتقال إلى الحد الأدنى للوعاء بوصفه وعاءً بديلًا لوعاء الزكاة، وذلك بمقارنة صافي الربح المعدل بناتج الوعاء الزكوي والانتقال إلى الحد الأدنى للوعاء في حال كان الوعاء الزكوي أقل من صافي الربح المعدل وفقًا لما نصت عليه المادة السابعة والعشرون من اللائحة.

وبناءً على ما تقدم فإن تعديل صافي الربح (الخسارة) يهدف إلى تحقيق أمرين:

الأول: الوصول للفرق بين صافي الربح الدفتري وصافي الربح المعدل.

الثاني: الوصول إلى صافي الربح المعدل الذي يعد المعيار الأساسي لتحديد الحد الأدنى للوعاء.

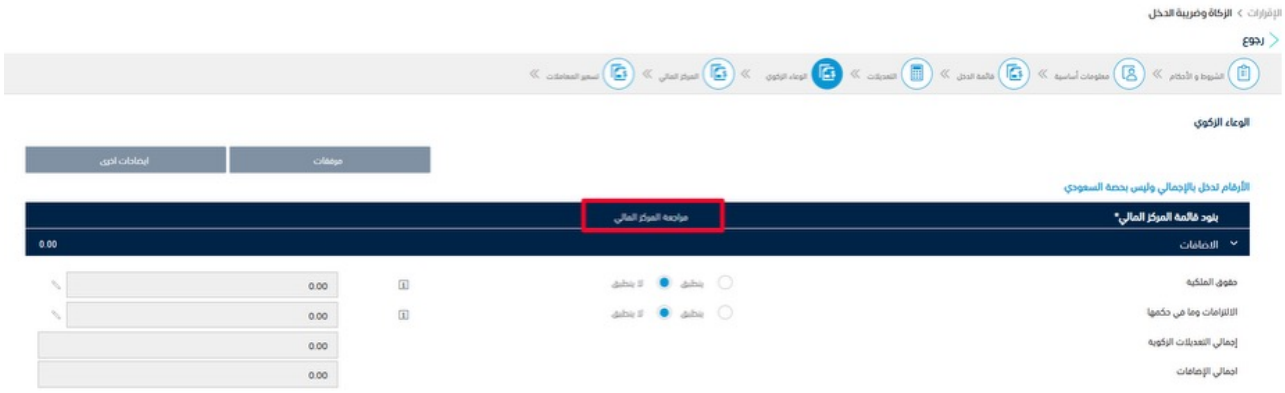
4.2.5. الوعاء الزكوي:

بعد الانتهاء من تعبئة الجزء الخاص بالتعديل على نتيجة النشاط، يتم بعد ذلك الانتقال إلى تعبئة الجزء الخاص بحساب الوعاء الزكوي، ويتكون هذا الجزء من ثلاثة عناصر يجب تعبئة كلٍ منها حسب متطلبات لائحة الزكاة حتى يتم الوصول إلى نتيجة الوعاء الزكوي، وتتمثل هذه الأجزاء في التالي:

- قائمة إعادة التصنيف.
- الإضافات.
- الحسميات.

4.2.5.1. قائمة المركز المالي لغرض إعادة التصنيف:

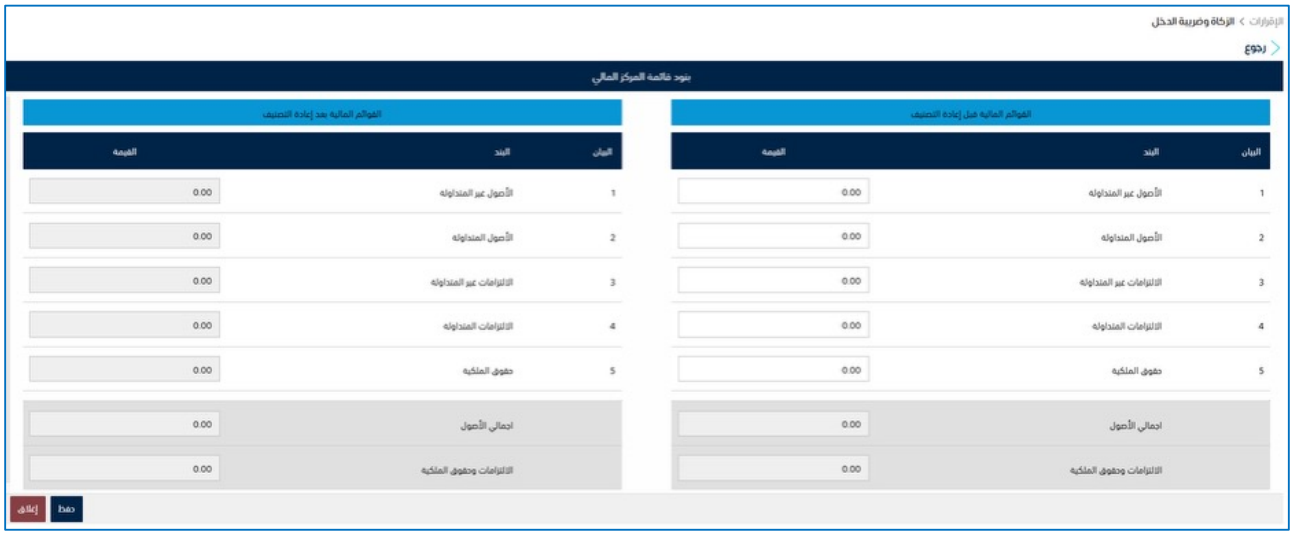
قبل تعبئة بنود الإضافات والحسميات يجب تعبئة بنود قائمة المركز المالي لغرض إعادة التصنيف حسب متطلبات اللائحة، ويمكن الوصول إلى هذه القائمة من خلال الضغط على أيقونة "مراجعة المركز المالي".



يعتمد حساب الوعاء الزكوي لمكلف الحسابات على القوائم المالية للمكلف وما تضمنته من تصنيفات وتبويب للبنود، لذا وجب على المكلف حسبما نصت عليه المادة التاسعة من اللائحة تطبيق المعايير المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين بشأن المصطلحات والمعالجات المحاسبية والتقارير المالية المقدمة للهيئة، إضافة إلى تعبئة بنود مجموعات قائمة المركز المالي وفقًا لأرصدة هذه العناصر الظاهرة في قائمة المركز المالي في نهاية العام الزكوي، حيث اعتمدت اللائحة معالجة كل البنود بأرصدة آخر المدة، وفقًا لما ورد في المادة السابعة عشرة من اللائحة، حيث ينظر المكلف أثناء حسابه وعاء الزكاة وتحديده قيمة عناصر الإضافة وعناصر الحسم إلى ما تظهره القوائم المالية في نهاية العام الزكوي، دون النظر إلى ما يطرأ على البند خلال العام الزكوي من زيادة أو نقص وإنما العبرة برصيد آخر العام.

تأتي أهمية إعادة التصنيف للأغراض الزكوية بسبب اختلاف التصنيف الزكوي لبعض البنود عن التصنيف المحاسبي لها، إضافة إلى الأثر الزكوي لذلك الاختلاف الذي ينشأ عنه ضرورة التفريق بين حقوق الملكية والالتزامات للأغراض الزكوية، وكذلك ضرورة التفريق بين الالتزامات المتداولة والالتزامات غير المتداولة للأغراض الزكوية، وذلك لاختلاف أحكام الإضافة المرتبطة بهذه البنود.

بعد الضغط على أيقونة "مراجعة المركز المالي" ستظهر قائمة جديدة لتعبئة بنود قائمة المركز المالي قبل إعادة التصنيف كالتالي:



تتم تعبئة بنود القوائم المالية قبل إعادة التصنيف بشكل يدوي من قبل المكلف وذلك بأرصدة هذه المجموعات الظاهرة في قائمة المركز المالية، أما بنود القوائم المالية بعد إعادة التصنيف فستتم تعبئتها بشكل آلي من قبل النظام بناء على البيانات التي تمت تعبئتها في باقي أجزاء الوعاء الزكوي، ومن المهم التأكد من مطابقة إجماليات الأصول والالتزامات وحقوق الملكية لقائمة المركز المالي للمكلف.

ترتبط إعادة التصنيف ببعض بنود الالتزامات التي تعامل معاملة بنود حقوق الملكية للأغراض الزكوية، وتتمثل هذه البنود على سبيل المثال لا الحصر وفقًا للحالات والشروط المحددة في اللائحة في التالي:

أ. المخصصات وفقًا لما ورد في المادة الرابعة والعشرين.

ب. الأرباح تحت التوزيع وفقًا لما ورد في المادة السادسة والثلاثين.

ج. قروض الشركاء الدائنة وفقًا لما ورد في المادة الثلاثين.

وحيث يستلزم إعادة تصنيف بنود الالتزامات إلى حقوق الملكية استبعاد هذه البنود من تصنيفها السابق، ما يؤثر في إجراءات حساب الوعاء الأخرى فإن نموذج الإقرار يقوم بهذا الإجراء بشكل آلي.

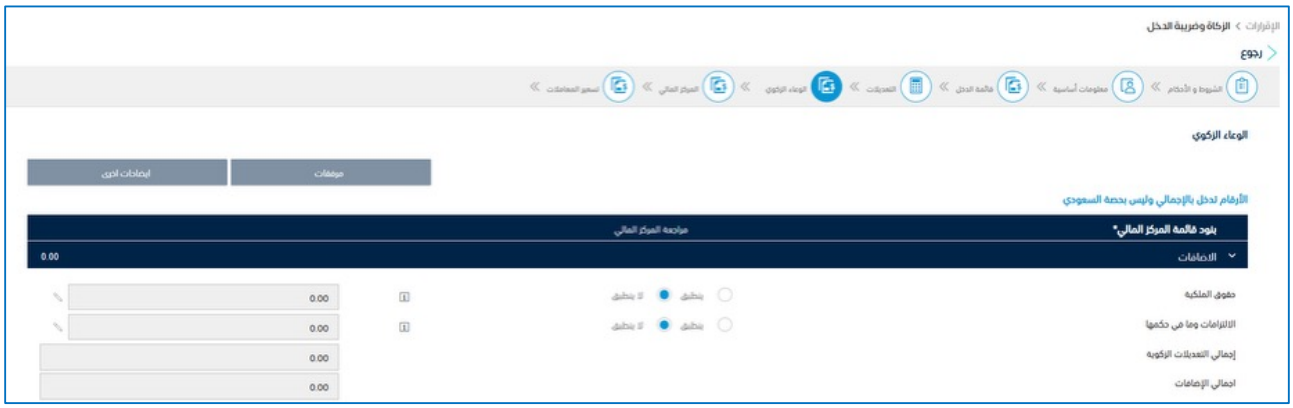
يتم إدخال البيانات المطلوبة بأرصدة آخر المدة إذ تُحسب قيمة الوعاء الزكوي من خلال إدراج عناصر الإضافة وعناصر الحسم استنادًا إلى الأرصدة الواردة في قائمة المركز المالي عند نهاية العام الزكوي حيث تتبع اللائحة منهجية معالجة البنود وفقًا لأرصدة آخر الفترة كما نصت المادة السابعة عشرة من اللائحة على ذلك.

كما تناولت اللائحة تنظيم تصنيف الأصول والالتزامات في القوائم المالية التي تعرض على أساس السيولة، بهدف التمييز بين البنود المتداولة وغير المتداولة، ويُقصد بالقوائم المالية التي تُعدّ على أساس السيولة تلك القوائم التي تُرتّب فيها بنود الأصول والالتزامات في قائمة المركز المالي حسب درجة سيولة كل بند، بدلًا من تصنيفها وفق الآجال إلى متداول وغير متداول.

وقد حددت المادة التاسعة عشرة من اللائحة تعريف المتداول للشركات التي تُعدّ قوائمها المالية وفق السيولة، على أنه أيّ أصل أو التزام من المتوقع تحققه أو استرداده أو تسويته خلال فترة لا تتجاوز 365 يومًا بعد نهاية العام الزكوي. ويشمل ذلك أمثلة متعددة، مثل: النقد وما في حكمه، المخزون، والذمم المدينة التجارية، أو أي أصل يُقتنى لغرض المتاجرة.

وعلى ذلك فإن الواجب على المكلف الذي تعرض قوائمه المالية على أساس السيولة الالتزام بالمحدد المذكور أعلاه لغرض تصنيف مجموعات قائمة المركز المالي.

4.2.5.2. الإضافات:



بعد تعبئة قائمة المركز المالي لغرض إعادة التصنيف يتم الانتقال إلى تعبئة بنود الإضافات لغرض احتساب الوعاء الزكوي، وتتكون بنود الإضافات الواردة في الإقرار من ثلاثة عناصر رئيسية وذلك كما تضمنته المادة الثالثة والعشرون من اللائحة، وذلك كما يلي:

1. حقوق الملكية:

يتم إضافة بنود حقوق الملكية إلى وعاء الزكاة برصيد آخر المدة، وتشمل حقوق الملكية البنود المصنفة ضمن حقوق الملكية في القوائم المالية كرأس المال والأرباح المرحلة والاحتياطيات، وتشمل كذلك البنود المعاد تصنيفها لحقوق الملكية التي تعامل معاملة حقوق الملكية للأغراض الزكوية كالمخصصات والأرباح تحت التوزيع، وسيتم تناول بنود حقوق الملكية التي يتم تعبئتها بالتفصيل في الفقرات القادمة.

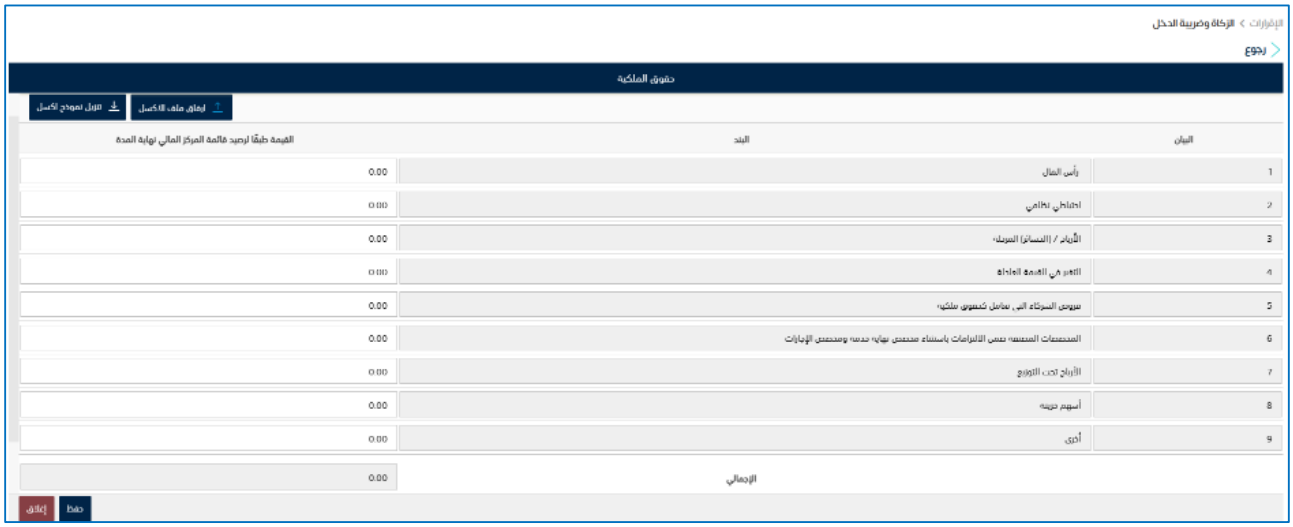
2. الالتزامات وما في حكمها:

يتم إضافة بنود الالتزامات للأغراض الزكوية إلى وعاء الزكاة برصيد آخر المدة وذلك في حدود الأصول المحسومة من الوعاء وفقًا لما ورد في المادة الثالثة والعشرين من اللائحة، والأصل أن تكون الإضافة للالتزامات غير المتداولة، حيث لا تضاف الالتزامات المتداولة إلى وعاء الزكاة إلا في حالات محددة حصرًا، وسيتم تناول بنود الالتزامات وما في حكمها التي يتم تعبئتها بالتفصيل في الفقرات القادمة.

3. إجمالي التعديلات الزكوية:

يتعلق هذ الجزء بالتعديلات التي تتم على نتيجة نشاط المكلف والمدخلة في خطوة سابقة التي تم التفصيل فيها في البند (5.2.3) من هذا الدليل.

1. حقوق الملكية:



تتضمن بنود حقوق الملكية التفصيلية الواردة في الإقرار ما يلي:

رأس المال: وهو المال المستثمر من الملاك في المنشأة والزيادات التي تطرأ عليه. حيث يعد بند رأس المال من البنود الأساسية ضمن بنود حقوق الملكية المنصوص عليها في المادة الثالثة والعشرين من اللائحة والواجب إضافته إلى وعاء الزكاة برصيد آخر المدة وذلك بصرف النظر عن العمليات التي قد تطرأ على البند خلال العام، ويظهر رأس المال في قائمة المركز المالي ضمن بنود حقوق الملكية.

احتياطي نظامي: وهو ما يتم تجنيبه من الأرباح للأغراض النظامية أو الأغراض المتفق عليها، وعلى ذلك يُعد بند الاحتياطيات جزءًا من أرباح الشركة المجنبة للأغراض النظامية وهو من البنود الأساسية كذلك ضمن بنود حقوق الملكية المنصوص عليها في المادة الثالثة والعشرين من اللائحة ويتم إضافته إلى وعاء الزكاة برصيد آخر المدة وذلك بصرف النظر عن العمليات التي قد تطرأ على البند خلال العام، ويظهر كذلك الاحتياطي النظامي في قائمة المركز المالي ضمن بنود حقوق الملكية.

الأرباح / (الخسائر) المرحلة: يعبر بند الأرباح المرحلة عن الرصيد التراكمي من الأرباح الصافية التي حققتها المنشأة خلال الفترة الحالية والسابقة التي لم يتم توزيعها على المساهمين أو الشركاء، أما الخسائر المرحلة فهي التي تنشأ بسبب تراكم خسائر المنشأة من فترات سابقة، ويترتب على ذلك ظهور بند الخسائر المرحلة ضمن بنود حقوق الملكية كقيمة سالبة، وتكون الخسائر المرحلة مخفضة لحقوق الملكية.

تضاف الأرباح المرحلة ضمن بنود الإضافات برصيد آخر المدة، وتضاف كذلك الخسائر المرحلة برصيد آخر المدة كقيمة سالبة حسبما نصت عليه المادة التاسعة والثلاثون من اللائحة التي تضمنت اعتبار الخسائر المرحلة تخفيضًا لبنود حقوق الملكية.

التغير في القيمة العادلة: يشمل هذا البند احتياطيات وبنود فروق تقييم بعض أنواع الأصول التي تظهر ضمن بنود حقوق الملكية، حيث تضاف أي تغيرات في القيمة العادلة الظاهرة في بنود حقوق الملكية بقائمة المركز المالي برصيد آخر المدة حيث إن القيمة العادلة الظاهرة في قائمة المركز المالي هي القيمة المعتبرة للأغراض الزكوية وذلك طبقًا لما نصت عليه المادة الثامنة عشرة من اللائحة، كما تضمنت المادة الثامنة والثلاثون من اللائحة وجوب اعتبار الأرباح المحققة وغير المحققة التي تظهر عادةً ضمن هذا البند.

قروض الشركاء التي تعامل كحقوق ملكية: ويقصد بها المبالغ المستحقة للشركاء على الشركة بخلاف الأرباح ورأس المال، وتتم معالجة قروض الشركاء الدائنة زكويًا حسبما ورد في المادة الثلاثين من اللائحة وذلك بصرف النظر عن المسمى والتصنيف في قائمة المركز المالي، ويتم معالجة قروض الشركاء الدائنة للأغراض الزكوية حسب الشكل القانوني للمنشأة طبقًا لما حددته المادة، حيث قد تعامل قروض الشركاء الدائنة معاملة بنود حقوق الملكية وما في حكمها، ما يجب معه إضافتها في هذا الحقل ضمن بنود حقوق الملكية وما في حكمها.

المخصصات المصنفة ضمن الالتزامات باستثناء مخصص نهاية الخدمة ومخصص الإجازات: ويضاف في هذا البند المخصصات المصنفة ضمن الالتزامات وذلك وفقًا لما تضمنته المادة الرابعة والعشرون من اللائحة التي تضمنت إيضاح التعامل مع المخصصات المحاسبية عند حساب الوعاء الزكوي حسب طبيعتها، وذلك كما يلي:

أ. تعامل جميع المخصصات الظاهرة في قائمة المركز المالي معاملة حقوق الملكية وتضاف إلى وعاء الزكاة بناء على هذا الأساس وذلك برصيد آخر المدة، وعلى ذلك تضاف ضمن هذا الحقل.

ب. تعامل المخصصات الظاهرة في قائمة المركز المالي التي تمثل دينًا مستقرًا في ذمة المكلف لغير الملاك، مثل: مخصص مكافأة نهاية الخدمة، ومخصص الإجازات النظامية ونحوها معاملة الالتزامات، وعلى ذلك لا تضاف هذه المخصصات ضمن هذا الحقل.

يراعى عند تعبئة هذا الحقل اعتبار ما ورد في المادة السابعة عشرة من اللائحة التي تضمنت اعتماد القيمة الظاهرة في قائمة المركز المالي نهاية العام الزكوي للمكلف كأساس لإضافة عناصر الإضافة إلى وعاء الزكاة، وعلى ذلك فلا تتم إضافة المخصصات المخفضة للأصول التي لا تظهر في قائمة المركز المالي إلى الوعاء الزكوي للمكلف، مثل مخصص هبوط المخزون المخفض لبند المخزون ومخصص المخاطر الائتمانية المخفض للأرصدة المدينة.

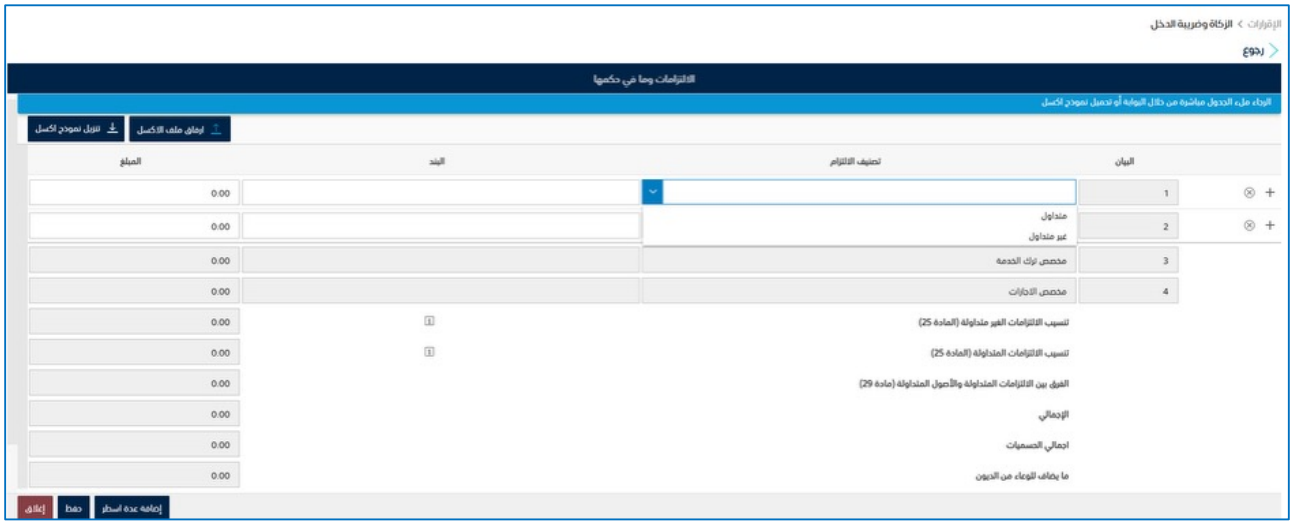
بناء على ذلك فإن الأصل معاملة المخصصات معاملة حقوق الملكية ويترتب على ذلك وجوب إعادة تصنيفها إلى حقوق الملكية للأغراض الزكوية، ويستثنى من ذلك المخصصات التي تمثل دينًا مستقرًا في ذمة المكلف لغير الملاك، مثل: مخصص مكافأة نهاية الخدمة، ومخصص الإجازات ونحوها فتعامل معاملة الالتزامات.

الأرباح تحت التوزيع: تعد الأرباح تحت التوزيع من البنود التي تعامل معاملة حقوق الملكية مطلقًا للأغراض الزكوية، ويقصد بالأرباح تحت التوزيع الأرباح التي صدر قرار صاحب الصلاحية بتوزيعها على المساهمين ولم تودع في حساباتهم خلال العام الزكوي، وحسبما تضمنته المادة السادسة والثلاثون من اللائحة فإن معالجة الأرباح تحت التوزيع التي لم تودع في حسابات المساهمين خلال العام الزكوي تكون بإضافتها إلى وعاء الزكاة وذلك بمعاملتها معاملة بنود حقوق الملكية، وتتم الإضافة لهذه الأرباح غير الموزعة برصيد آخر المدة.

أسهم خزينة: ويقصد بها شراء الشركة لأسهمها من السوق، حيث يجوز للشركة المساهمة شراء أسهمها إذا أجاز نظامها الأساس ذلك وقد تشترى الأسهم لغرض تخصيصها وتوزيعها على موظفي المنشأة أو لأغراض أخرى متعددة، وبحسبما تضمنته المادة الأربعون والحادية والأربعون من لائحة الزكاة يعد بند أسهم الخزينة الظاهر ضمن بنود حقوق الملكية مخفضًا لحقوق الملكية ويتم إضافته لوعاء الزكاة بقيمته السالبة ورصيد آخر المدة بعد التحقق من انطباق شروط المواد المذكورة على البند.

أخرى: قد تظهر بنود أخرى تصنف كحقوق ملكية خلاف البنود المذكورة أعلاه ويتم إضافتها في هذا البند برصيد آخر المدة كذلك، ومن أمثلة هذه البنود الاحتياطيات الأخرى بخلاف الاحتياطي النظامي.

2. الالتزامات وما في حكمها:



تعد الالتزامات أحد المكونات الأساسية لوعاء الزكاة، ويمكن تعريف الالتزامات بأنها تعهدات على المنشأة تجاه الغير مقابل حصولها على سلع أو خدمات أو قروض التي تظهر في الجانب الدائن من قائمة المركز المالي، كما قد تصنف الالتزامات في الجانب المتداول أو الجانب غير المتداول حسب طبيعة هذه الالتزامات والغرض منها ومدد التسوية المتوقعة لها.

يتكون جدول الالتزامات وما في حكمها المعروض أعلاه من بنود ثابتة يقوم النظام بسحب أرصدتها من جداول أخرى بشكل آلي وهي بند مخصص ترك الخدمة وبند مخصص الإجازات حيث يتم سحبها من جدول المخصصات الذي تمت تعبئته ضمن بنود التكاليف والمصاريف التي تم عرضها في البند (4.2.3.2) من هذا الدليل، أما باقي البنود فتتم تعبئتها بشكل يدوي من قبل المكلف حسب طبيعة هذه البنود وحكمها الزكوي.

تكون إضافة بنود الالتزامات برصيد آخر المدة ويقوم النظام بمعالجة الالتزامات التي تمت إضافتها بحيث تكون إضافة هذه الالتزامات في حدود الأصول المحسومة من الوعاء، حيث يتم حساب هذا الحد بشكل آلي من قبل النظام بعد تعبئة جداول الحسميات التي سيتم استعراضها في البند (4.2.5.3) من هذا الدليل.

الأصل أن تكون الإضافة للالتزامات غير المتداولة، حيث لا تضاف الالتزامات المتداولة إلى وعاء الزكاة إلا إذا ثبت لدى الهيئة أن الالتزام المتداول في حكم الالتزام غير المتداول؛ كقيام المكلف بتجديد دين صنف بأنه متداول مع الدائن نفسه للغرض ذاته، أو أعيد جدولة الدين مع الدائن نفسه للغرض ذاته. وفقًا

لما نصت عليه المادة التاسعة والعشرون من اللائحة، كما تضاف الالتزامات المتداولة في حال تم حسم أصل متداول فتكون الإضافة من الالتزامات المتداولة وفقًا للمادة الخامسة والعشرين من اللائحة. وإذا كانت قيمة الالتزامات المتداولة أكبر من قيمة الأصول المتداولة، فيضاف الفرق للوعاء الزكوي.

تضاف الالتزامات غير المتداولة وفق المادة التاسعة والعشرين من اللائحة، ومن أنواع الالتزامات غير المتداولة التي قد تظهر في القوائم المالية للمكلفين ويجب أن تضاف إلى وعاء الزكاة برصيد آخر المدة في جدول الالتزامات وما في حكمها ما يلي:

1. الديون بأنواعها مثل: القروض البنكية، والتزامات عقود الإيجار، والدفعات المقدمة من عملاء المكلف، والصكوك والسندات المصدرة.
2. المخصصات التي تمثل دينًا مستقرًّا في الذمة لغير الملاك؛ مثل: مخصص مكافآت نهاية الخدمة، ومخصص رصيد الإجازات ونحوها.
3. الالتزام الضريبي المؤجل.
4. بند التزامات العقد المثبتة وفق المعايير المحاسبية المعتمدة.

أما بالنسبة للالتزامات المتداولة وبحسبما نصت عليه المادة التاسعة والعشرون من اللائحة وفي الحالات التي يأخذ الدين المتداول حكم الدين غير المتداول وبالتالي يضاف إلى وعاء الزكاة ضمن بنود الصورة الموضحة أعلاه، فقد حددت الهيئة وجوب إضافة هذا الدين إذا ثبت لدى الهيئة أن الالتزام المتداول في حكم الالتزام غير المتداول؛ كقيام المكلف بتجديد دين صنف بأنه متداول مع الدائن نفسه للغرض ذاته، أو أعيد جدولة الدين مع الدائن نفسه للغرض ذاته.

يظهر جدول الالتزامات وما في حكمها إجراءات التنسيب التي تمت بناء على مدخلات المكلف ويعد تنسيب الالتزامات من الإجراءات المهمة المتعلقة بإضافة الالتزامات إلى وعاء الزكاة ويقصد بتنسيب الالتزامات تصحيح إضافات الالتزامات إلى الوعاء الزكوي عند حسم أصل متداول أو عدم حسم أصل غير متداول، وفقًا لمبدأ المقابلة الوارد في المادة العشرين من اللائحة التي نصت على مبدأ المقابلة وإعماله عند حساب الوعاء الزكوي، حيث يعد مبدأ المقابلة من أهم المبادئ المرتبطة بإضافات الالتزامات للوعاء بوصفها أحد عناصر الإضافة، حيث يفترض هذا المبدأ أن الالتزامات غير المتداولة مقابلة للأصول غير المتداولة، وأن الالتزامات المتداولة مقابلة للأصول المتداولة، كما يرتبط بذلك افتراض أن الأصل في الأصول غير متداولة الحسم ما لم يثبت خلاف ذلك، وأن الأصل في الأصول المتداولة عدم الحسم ما لم يثبت خلاف ذلك.

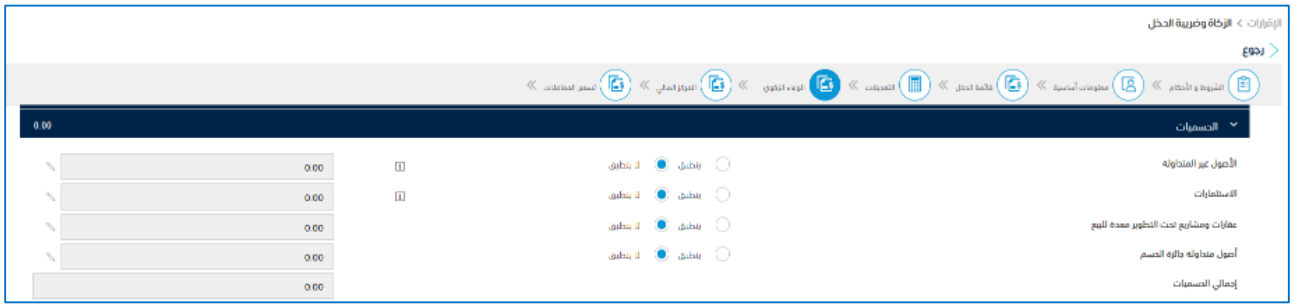
يقوم النظام بحساب إجراءات التنسيب بشكل آلي ويعتمد في ذلك على إدخالات المكلف لجداول الإقرار الزكوي المتعلقة بالأصول المحسومة وطبيعتها وبنود قائمة المركز المالي وكذلك بنود الالتزامات المضافة.

يظهر الجدول في نهايته مبلغ الالتزامات النهائي الذي يتم إضافته لوعاء الزكاة بعد القيام بإجراءات التنسيب وكذلك مقارنته بالأصول المحسومة.

3. إجمالي التعديلات الزكوية:

يتعلق هذا الجزء بالتعديلات التي تتم على نتيجة نشاط المكلف وتم تفصيلها في البند (4.2.3) من هذا الدليل، ولا يتطلب من المكلف تعبئة هذا البند حيث يتم سحب بيانات هذا البند بشكل آلي من قبل النظام بناء على الإدخالات التي قام بها المكلف في البند (4.2.3) من هذا الدليل.

4.2.5.3. الحسميات:



بعد تعبئة الجزء الخاص بالإضافات يتم الانتقال إلى تعبئة الجزء الخاص بالحسميات لاستكمال حساب الوعاء الزكوي، وتتكون بنود الحسميات داخل الإقرار من أربعة عناصر رئيسية، وهي:

1. الأصول غير المتداولة:

تشتمل الأصول غير المتداولة عادة على الأصول الملموسة ذات الوجود المادي والأصول غير الملموسة التي ليس لها وجود مادي، وتتضمن الأصول والممتلكات المستخدمة في نشاط المكلف ومن ذلك المصانع والمعدات والأثاث والعقارات المستخدمة في نشاط المكلف، كما يدخل في ذلك الأصول الحيوية المستخدمة في نشاط المكلف، يتم حسم الأصول غير المتداولة التي انطبقت عليها شروط الحسم الواردة في المادة الثامنة والأربعين من اللائحة برصيد آخر المدة، ولغرض تعبئة البند يتم اختيار "ينطبق" لغرض الدخول للصفحة التفصيلية للأصول غير المتداولة التي سيتم استعراض تفاصيلها في الفقرات القادمة.

2. الاستثمارات:

تضمنت اللائحة المعالجات والاعتبارات المتعلقة بمعالجة بنود الاستثمارات عند حساب الوعاء الزكوي، والتي تتضمن جواز حسم الاستثمار من الوعاء عند تحقق عدد من الضوابط والشروط واجبة المراعاة وقد تضمنت المواد من المادة الثانية والأربعين إلى المادة السابعة والأربعين من اللائحة الشروط والضوابط اللازمة لحسم مختلف أنواع الاستثمارات، التي تجيز للمكلف عند تحققها حسم الاستثمار من الوعاء الزكوي وتضمينه ضمن عناصر الحسم من الوعاء، ولغرض تعبئة البند يتم اختيار "ينطبق" لغرض الدخول للصفحة التفصيلية للاستثمارات التي سيتم استعراض تفاصيلها في الفقرات القادمة.

3. عقارات ومشاريع تحت التطوير معدة للبيع:

ويقصد بها الحالات التي تقوم فيها المنشأة بإنشاء عقارات لبيعها في سياق نشاطها حيث تعد هذه العقارات نوعًا من أنواع المخزون، وتدخل العقارات تحت الإنشاء المعدة للبيع في معنى الأصول التي يتم الاحتفاظ بها للبيع في السياق العادي للأعمال، مالم تكن معروضة للبيع على حالتها الراهنة، يتم حسم العقارات تحت التطوير المعدة للبيع وفقًا للنسب والمحددات الواردة في المادة الثالثة والسبعين من اللائحة، ولغرض تعبئة البند يتم اختيار "ينطبق" لغرض الدخول للصفحة التفصيلية للبند التي سيتم استعراض تفاصيلها في الفقرات القادمة.

4. أصول متداولة جائزة الحسم:

ويقصد بها عناصر الحسم الأخرى التي تضمنت اللائحة جواز حسمها وفقًا لبعض الاعتبارات التي يتم عرضها ضمن الأصول المتداولة في قائمة المركز المالي، يرتبط بحسم هذه العناصر وجوب تطبيق أحكام التنسيب الواردة في المادة الخامسة والعشرين من اللائحة والتي تم التفصيل فيها ضمن البند (4.2.5.2) من هذا الدليل، ولغرض تعبئة البند يتم اختيار "ينطبق" لغرض الدخول للصفحة التفصيلية للأصول المتداولة جائزة الحسم التي سيتم استعراض تفاصيلها في الفقرات القادمة.

1. الأصول غير المتداولة:



تتضمن بنود الأصول غير المتداولة التفصيلية الواردة في الإقرار ما يلي:

عناصر الأصول الثابتة: تضمنت المادة التاسعة والأربعون من اللائحة اعتبار الأصول الثابتة المستخدمة في نشاط المكلف من عناصر الحسم من الوعاء الزكوي، وقد تضمنت المادة أنواعًا متعددة من الأصول التي تعامل معاملة الأصول الثابتة للأغراض الزكوية التي يجب أن تدرج في هذا الحقل ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- صافي الأصول الثابتة كالعقارات والمصانع والآلات والمعدات والسيارات والأثاث وغيرها.
- الأصول الممولة للمستأجر في عقود التأجير التمويلي في مشروعات البناء والتشغيل والتحويل (BOT) ونحوها، وفق ما ورد في المادة الرابعة والسبعين من اللائحة.
- الإنشاءات الرأسمالية والمشروعات تحت الإنشاء التي تُنشأ لغرض استخدامها في نشاط مكلف الحسابات وليس لغرض بيعها.
- أصل حق الاستخدام المصنف غير متداول عند المستأجر في عقود الإيجار.
- تكاليف العقد المصنفة غير متداولة.
- العقارات الاستثمارية غير المتداولة وغير المعدة للبيع.
- الأراضي الخام المستخدمة في النشاط، ما لم تكن معدّة للبيع.

يتم حسم عناصر الأصول الثابتة برصيد آخر المدة، كما يلزم مراعاة الشروط العامة لحسم الأصول والممتلكات غير المتداولة الواردة في المادة الثامنة والأربعين من اللائحة عند حسم أنواع الأصول غير المتداولة المذكورة أعلاه كذلك.

الأصول غير الملموسة: ويقصد بها الأصول غير النقدية القابلة للتحديد وليس لها وجود مادي، ومن أمثلتها ما يلي:

- العلامات التجارية.
- برامج الحاسب الآلي والتطبيقات الإلكترونية.
- الرخص وحقوق الامتياز.
- قوائم العملاء.
- حقوق الطبع، براءات الابتكار وحقوق الملكية الصناعية الأخرى، حقوق الخدمات والتشغيل.
- الوصفات السرية، والنماذج، والتصميمات.
- الأصول غير الملموسة تحت التطوير.
- الشهرة.

للأغراض الزكوية يتم حسم الأصول غير الملموسة من الوعاء الزكوي في حال تصنيفها ضمن الأصول غير المتداولة كما نصت عليه المادة الخمسون من اللائحة، ويكون حسمها وفقًا للرصيد الظاهر في قائمة المركز المالي في نهاية المدة.

الأصول الحيوية: الأصل الحيوي هو حيوان حي أو نبات مستخدم في نشاط المكلف يمكن أن ينتج عنه منافع اقتصادية مستقبلية للمنشأة، ومن أمثلة ذلك قطيع الأبقار والدواجن والنباتات باستثناء النباتات المثمرة.

للأغراض الزكوية يتم حسم الأصول الحيوية من الوعاء الزكوي في حال تصنيفها ضمن الأصول غير المتداولة، ويكون حسمها وفقًا للرصيد الظاهر في قائمة المركز المالي في نهاية المدة، حيث تضمنت المادة الحادية والخمسون من اللائحة اعتبار الأصول الحيوية المصنفة ضمن الأصول غير المتداولة في القوائم المالية من عناصر الحسم من الوعاء الزكوي، ولا يدخل في ذلك الأصول الحيوية إذا كانت معدّة للبيع.

مساكن الموظفين: وفقًا لما تضمنته المادة الثالثة والخمسون من اللائحة تعد المساكن المملوكة لمكلف الحسابات التي يكون الغرض منها توفير مساكن لموظفيه من عناصر الحسم من الوعاء الزكوي، ويتم حسم أرصدة هذه الأصول برصيد آخر المدة.

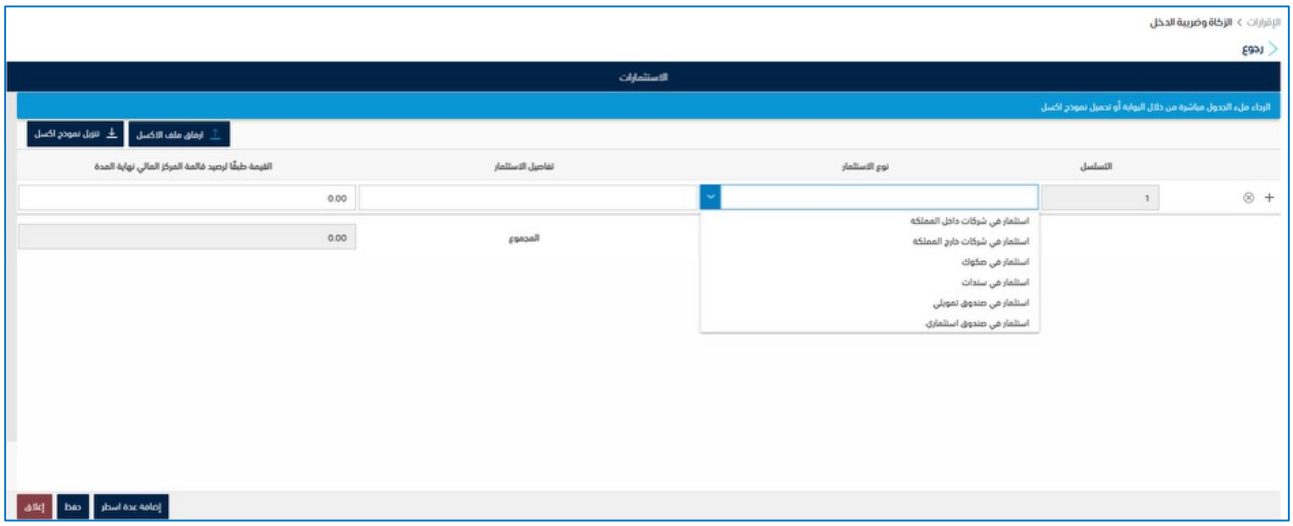
ديون مساكن الموظفين: القروض السكنية المدفوعة للموظفين من خلال برامج دعم مساكن الموظفين، وتحسم هذه الديون في حال توافرت الشروط الواردة في المادة الرابعة والخمسين من اللائحة، ويتم حسم أرصدة هذه الديون برصيد آخر المدة كذلك.

الودائع النظامية: المبالغ النقدية التي تُلزم الجهات التنظيمية (مثل البنوك المركزية أو السلطات المالية) المنشآت المالية والتجارية بإيداعها كجزء من متطلبات الامتثال للأنظمة ذات العلاقة، ويمكن حسم هذه الودائع في حال تحققت فيها الشروط الواردة في المادة السادسة والخمسين من اللائحة، ويتم حسمها برصيد آخر المدة.

أخرى غير متداولة: قد تظهر بنود أخرى تصنف ضمن الأصول غير المتداولة خلاف البنود المذكورة أعلاه وتنطبق عليها شروط الحسم المذكورة في اللائحة ويتم حسمها ضمن هذا البند برصيد آخر المدة كذلك، ومن أمثلة ذلك الدفعات المقدمة لشراء الأصول والمصنفة ضمن الأصول غير المتداولة، وكذلك الأصول الممولة للمستأجر في عقود التأجير التمويلي في مشروعات البناء والتشغيل والتحويل (BOT) ونحوها، وفق ما ورد في المادة الرابعة والسبعين من اللائحة.

يتم إدخال قيمة البند في الخانات الواردة أعلاه بشكل يدوي وفقًا لرصيدها الظاهر في قائمة المركز المالي في نهاية العام، كما أن حسم جميع عناصر الأصول غير المتداولة المذكورة أعلاه يتطلب كذلك مراعاة الشروط العامة لحسم الأصول والممتلكات غير المتداولة الواردة في المادة الثامنة والأربعين من اللائحة.

2. الاستثمارات:



تعد الاستثمارات بكل صورها وأنواعها من الأصول الشائعة لدى المنشآت، حيث تقوم المنشآت بأنواع مختلفة من الاستثمارات لتحقيق عوائد دورية أو لتنمية رأس مال المنشأة، وقد تشكل هذه الاستثمارات نشاط المنشأة الرئيس كما قد تشكل نشاطًا عارضًا لدى المنشأة.

يتيح الجدول أعلاه اختيار نوع الاستثمار من قبل المكلف، حيث يتضمن الأنواع التالية من الاستثمارات:

- **استثمار في شركات داخل المملكة:**

للأغراض الزكوية يجوز للمنشأة المستثمرة حسم الاستثمار في منشأة داخل المملكة من وعائها الزكوي، وذلك على أساس أن المنشأة المستثمر فيها داخل المملكة خاضعة لأحكام جباية الزكاة في المملكة وتقوم بدفع زكاتها للهيئة.

يراعي لأغراض حسم الاستثمار التحقق من أن المنشأة المستثمر فيها خاضعة لجباية الزكاة ومسجلة لدى الهيئة وذلك لضمان تزكية هذه الاستثمارات من خلال الشركة المستثمر فيها، بالإضافة إلى مراعاة تحقق شرط حسم الاستثمارات الواردة في المادة الثالثة والأربعين من اللائحة.

يتم إدخال رصيد الاستثمار بشكل يدوي ضمن هذا الجدول وذلك برصيد آخر المدة.

- **استثمار في شركات خارج المملكة:**

يمكن حسم الاستثمار في شركات خارج المملكة في حال تحقق الشروط الواردة في المادة الرابعة والأربعين من اللائحة، ويلزم لقبول حسم هذا النوع من الاستثمارات أن يقوم المكلف المستثمر بدفع نصيبه من زكاة الاستثمار بشكل مستقل عن وعاء زكاة الشركة المستثمرة، وذلك على أساس أن المنشأة المستثمر فيها خارج المملكة غير خاضعة لأحكام جباية الزكاة في المملكة ولا تقوم بدفع زكاتها للهيئة.

يتم إدخال رصيد الاستثمار بشكل يدوي ضمن هذا الجدول وذلك برصيد آخر المدة.

- **استثمار في الصكوك والسندات:**

وفقًا لما ورد في المادة الخامسة والخمسين من اللائحة فإنه يجوز للمكلف حسم الاستثمار في الصكوك والسندات غير الحكومية من وعائه الزكوي، وذلك في حال قام مصدر هذه الصكوك والسندات بمعاملة الصكوك والسندات التي يصدرها معاملة رأس المال، ويمكن إثبات ذلك بتصريح المصدر من خلال أي مستند تقبله الهيئة بمعاملتها معاملة رأس المال في الإقرار الزكوي، كما لا يجوز للمكلف المصدر العدول عن هذه المعاملة خلال فترة استحقاق الصكوك والسندات.

لا يشمل الحسم الصكوك والسندات الحكومية التي تصدرها وزارة المالية، وذلك وفق القرار الوزاري رقم (2218) بتاريخ 7 رجب 1440هـ وتعديلاته، القاضي بتحمل الدولة للزكاة وضريبة الدخل المترتبة على الاستثمار في الصكوك والسندات الحكومية، حيث تضمن القرار تحمل الدولة للزكاة المترتبة على الاستثمار في الصكوك والسندات الحكومية وفق عدد من الضوابط والشروط وذلك بعد قيام المكلف بتقديم إقرار الزكاة ودفع الزكاة الناتجة عنه والمتضمنة لزكاة الصكوك والسندات الحكومية، ما يعني عدم حسمها من الوعاء الزكوي.

يتم إدخال رصيد الاستثمار بشكل يدوي ضمن هذا الجدول وذلك برصيد آخر المدة.

- **استثمار في صندوق تمويلي:**

وفقًا لأحكام اللائحة فمن المهم التفريق بين الاستثمار في صناديق التمويل والاستثمار في أنواع الصناديق الأخرى، وذلك باعتبار أن صناديق التمويل المرخصة من هيئة سوق المال تعد مكلفًا خاضع لجباية الزكاة وفقًا لما ورد في المادة الثالثة من اللائحة، ما يترتب عليها اعتبارها ضمن عناصر

الحسم من الوعاء الزكوي في حال تطابق شروط حسم الاستثمار في منشأة داخل المملكة وذلك حسبما نصت عليه المادة الخامسة والأربعون من اللائحة.

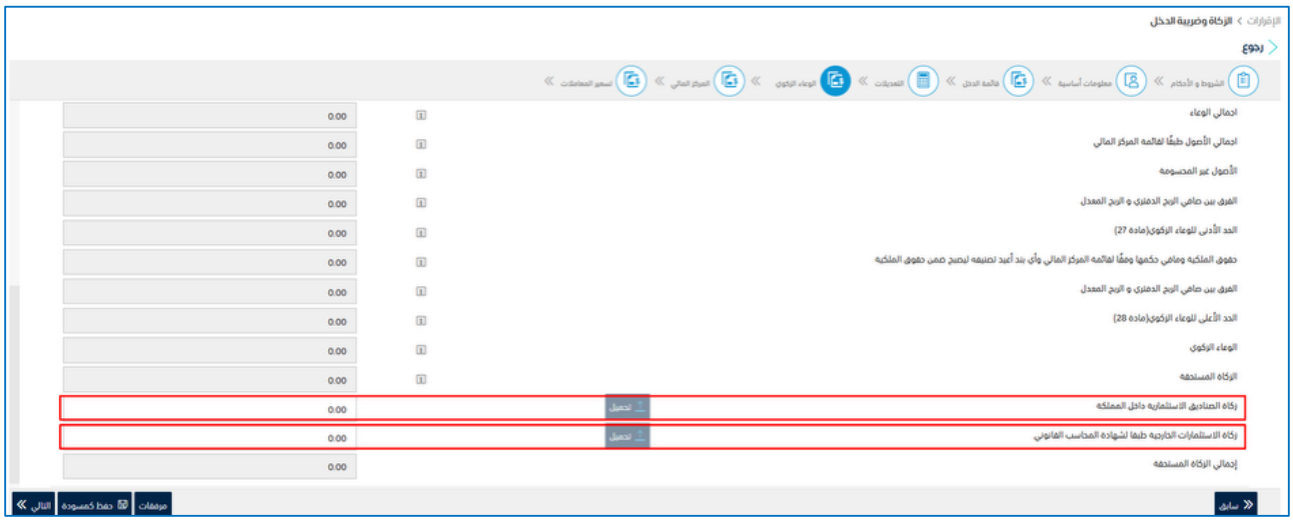
يتم إدخال رصيد الاستثمار بشكل يدوي ضمن هذا الجدول وذلك برصيد آخر المدة.

- **استثمار في صندوق استثماري:**

للأغراض الزكوية تعد الصناديق الاستثمارية -فيما عدا صناديق التمويل المباشر وغير المباشر والمتعلقة بالبند السابق- في حكم الاستثمار في المنشآت خارج المملكة نظرًا لعدم قيام الصندوق بدفع الزكاة كما هو الحال في المنشأة خارج المملكة، وعلى ذلك فيجوز للمكلف في حال الاستثمار في صندوق استثماري -فيما عدا صناديق التمويل المباشر وغير المباشر- أن يقوم بحسم استثماره في هذا الصندوق شريطة أن يحسب زكاة استثماره فيه ويسددها للهيئة؛ إما ضمن قوائمه المالية المدققة، وإما بموجب شهادة مُعدة وفقًا للائحة، ومعتمدة من محاسب قانوني مرخص له في المملكة، وفقًا لما ورد في المادة الثامنة والسبعين من اللائحة.

يتم إدخال رصيد الاستثمار بشكل يدوي ضمن هذا الجدول وذلك برصيد آخر المدة.

استيفاء المتطلبات النظامية في حال حسم بعض أنواع الاستثمارات:



يتطلب لحسم الاستثمارات الخارجية وكذلك الاستثمارات في صناديق الاستثمار -بخلاف صناديق التمويل المباشر و غير المباشر- دفع المنشأة المستثمرة نصيبها من زكاة المنشأة المستثمر فيها وفقًا لأحكام اللائحة ضمن الإقرار الزكوي واعتماد ذلك من محاسب قانوني مرخص، ما يقتضي الحصول على كل البيانات المالية اللازمة لحساب الوعاء الزكوي للمنشأة المستثمرة فيها مثل القوائم المالية والتحليلات اللازمة لبنود الوعاء الزكوي، ويلزم على للمكلف التصريح عن الزكاة المحسوبة لكل نوع من هذه الاستثمارات في الحقل الخاص بها كما في الصورة أعلاه، ويلزم كذلك إرفاق شهادة المحاسب القانوني لكل جزء من أيقونة التحميل الموضحة مقابل كل بند.

وفي الأحوال التي يتعذر فيها الحصول على كافة كل البيانات المالية للمنشأة المستثمر فيها بسبب عدم سيطرة المنشأة المستثمرة عليها ولغرض حفظ حق المكلف في حسم هذا الاستثمار عند رغبته في التزكية، فقد أتاحت المادة السادسة والأربعون من اللائحة حساب وعاء الزكاة لهذه الاستثمارات بحسم الالتزامات المتداولة من الأصول المتداولة وذلك في حال عدم تمكن المكلف من حساب زكاة هذه الاستثمارات -وفق مبررات تقبلها الهيئة-، وقد اشترطت المادة لذلك ما يلي:

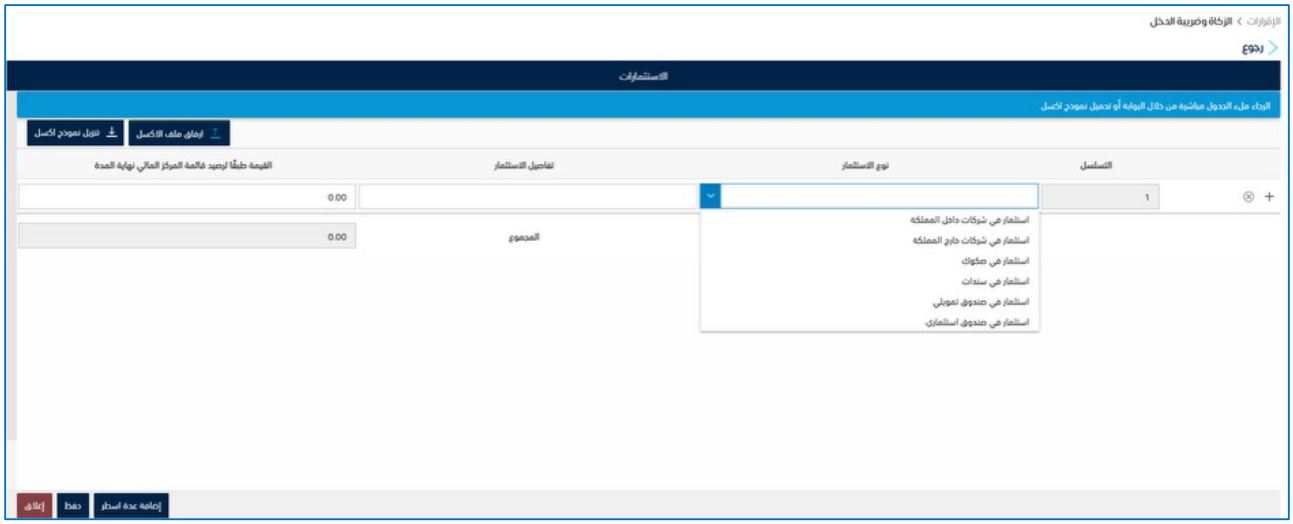
1. أن تكون نسبة ملكية المكلف في رأس مال الشركة المستثمر فيها أقل من 50%، حيث إن تملك نسبة 50% أو أكثر يمكن معه الحصول على البيانات التفصيلية التي تمكن المنشاة المستثمرة من حساب الزكاة وفقًا لمتطلبات اللائحة.
2. عدم تمكن المكلف من حساب الزكاة وفقًا لأحكام اللائحة.

3. عدم تمكن المكلف من الوصول إلى البيانات التفصيلية اللازمة لذلك.

4. عدم تمكن المكلف من تزويد المحاسب القانوني بالبيانات المذكورة.

وعلى ذلك وفي حال تحقق الشروط أعلاه فيمكن للمنشأة المستثمرة (المكلف) حساب الوعاء الزكوي للمنشأة المستثمر فيها بحسم الالتزامات المتداولة من الأصول المتداولة، ويكون ناتج هذا الحسم هو الوعاء الزكوي للمنشأة المستثمر فيها.

3. عقارات ومشاريع تحت الإنشاء معدة للبيع:



أجازت اللائحة حسم قيمة العقارات تحت الإنشاء المعدّة للبيع، والمقرر بيعها بعد الانتهاء من إنشائها، ما لم تكن معروضة للبيع على حالتها الراهنة، أو تجاوزت نسبة تكلفة المبيعات خمسة وعشرين في المئة (25%) سنويًّا من قيمة العقارات تحت الإنشاء الظاهرة في القوائم المالية للعام الزكوي محل الإقرار الزكوي، وذلك وفق اللمذكور في المادة الثالثة والسبعين من اللائحة.

يقوم المكلف بإدخال بيانات كل مشروع على حدة في الجدول أعلاه ويقوم النظام بحساب النسبة الخاصة بكل مشروع على حدة وفي حال انطبقت الشروط على أحد المشاريع فيقوم النظام بإضافته ضمن حسميات الوعاء الزكوي.

4. أصول متداولة جائزة الحسم:

ويقصد بها بعض عناصر الأصول المتداولة التي انطبقت عليها شروط الحسم الواردة في اللائحة ومن أمثلتها التالي:

- دفعات شراء الأصول الثابتة المصنفة ضمن الأصول المتداولة كما ورد في المادة التاسعة والأربعين من اللائحة.
- المواد غير المعدّة للبيع -كقطع الغيار- كما ورد في المادة الثانية والخمسين من اللائحة.
- المواد الخام المصنفة أصولًا متداولة وليست جزءًا من المنتج النهائي كما ورد في المادة الثانية والخمسين من اللائحة.

وفي حال انطبقت شروط الحسم على أحد عناصر الأصول المتداولة فيتم حسمه برصيد آخر المدة كذلك.

ارتباط أحكام التنسيب بحسميات الوعاء:

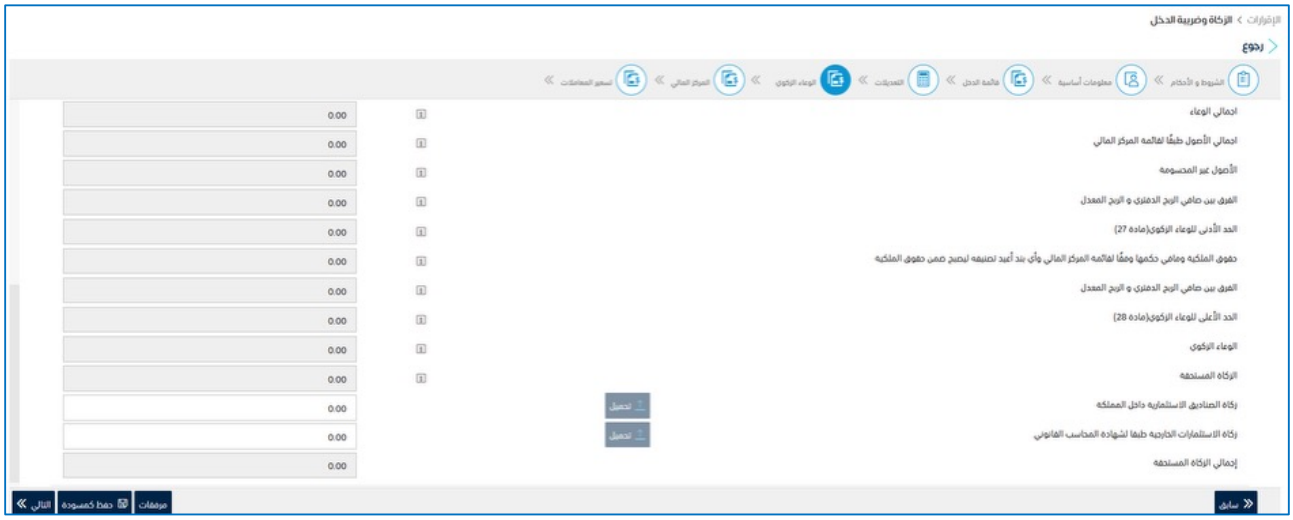
تُعد حسميات الوعاء هي المحدد الأساسي لتطبيق قاعدة تنسيب الالتزامات التي تم التطرق لها وتفصيلها في بند الالتزامات وما في حكمها الوارد ضمن الفقرة (4.2.5.2) من هذا الدليل.

وعلى ذلك سيلاحظ قيام النظام بإجراء عمليات تنسيب للالتزامات غير المتداولة في حال لم يتم حسم أي أصل مصنف غير متداول في القوائم المالية للمكلف.

كذلك سيلاحظ قيام النظام بإجراء عمليات تنسيب للالتزامات المتداولة في حال تم حسم أي أصل مصنف متداول في القوائم المالية للمكلف.

وعلى ذلك على المكلف مراعاة التصنيف الصحيح للأصول في الإقرار الزكوي وذلك لضمان قيام النظام بتنسيب الالتزامات بشكل دقيق طبقًا لحالة التنسيب المنطبقة على المكلف.

ناتج حساب الوعاء الزكوي:



بعد القيام بإدخال عناصر الإضافة وعناصر الحسميات في الجداول الخاصة بها يقوم النظام بحساب الحد الأدنى والحد الأعلى لوعاء زكاة المكلف.

الحد الأدنى للوعاء

تضمنت المادة السابعة والعشرون من اللائحة أحكام الحد الأدنى للوعاء، حيث يعد الحد الأدنى للوعاء الوارد في المادة وعاءً بديلًا لا يتأثر بعناصر الإضافة وعناصر الحسم، ويكون بناء على نتيجة نشاط المكلف بما فيها نتيجة نشاط الشركات المستثمر فيها، حيث لا يتم النظر في الحد الأدنى للوعاء إلا في حال نقص الوعاء الزكوي لمكلف الحسابات عن صافي الربح المعدل، ويكون الحد الأدنى للوعاء هو الأقل مما يلي:

1. مجموع الأصول غير المحسومة مضافًا إليها الفرق بين صافي الربح المعدل وصافي الربح الدفتري.
2. صافي الربح المعدل.

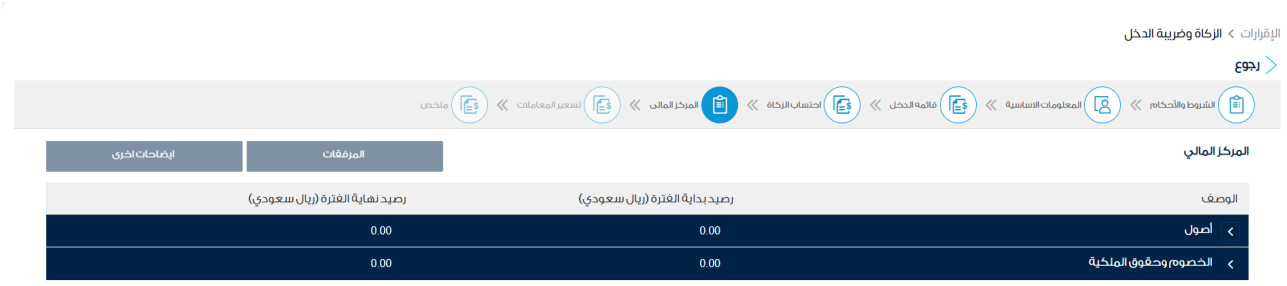
الحد الأعلى للوعاء

تضمنت المادة الثامنة والعشرون من اللائحة أحكام الحد الأعلى للوعاء والذي يجب اعتباره بعد حساب الوعاء الزكوي للمكلف بحيث لا يتجاوز الوعاء الخاضع للزكاة الحد الأعلى المحدد في المادة، ويكون الحد الأعلى للوعاء حقوق الملكية وما في حكمها وفق القيمة الظاهرة في قائمة المركز المالي في نهاية العام الزكوي مضافًا إليها الفرق بين صافي الربح أو الخسارة المعدل للسنة، وصافي الربح أو الخسارة الدفترية.

وتشمل حقوق الملكية أي بند أعيد تصنيفه ليصبح ضمن حقوق الملكية.

يقوم النظام في نهاية هذا الجزء بحساب الزكاة المستحقة على المكلف وإصدار فاتورة بشكل آلي بالمبلغ المستحق بعد تقديم المكلف للإقرار.

4.2.6. المركز المالي:



بعد الانتهاء من تعبئة جداول الإضافات والحسميات ينتقل النظام إلى الجزء التالي وهو بيانات قائمة المركز المالي للمكلف، حيث يجب على المكلف تعبئة عناصر قائمة المركز المالي للمنشأة لغرض التحقق والمطابقة، كما يجب على المكلف التأكد من تطابق إجماليات الأصول والالتزامات وحقوق الملكية لكل فترة.

تتيح هذه الشاشة للمكلف إرفاق أي مرفقات يرغب في إرفاقها مع الإقرار المقدم، ويمكن للمكلف كذلك كتابة الإيضاحات التي يرغب في إبرازها للهيئة عند مراجعة الإقرار.

4.2.7. تسعير المعاملات:



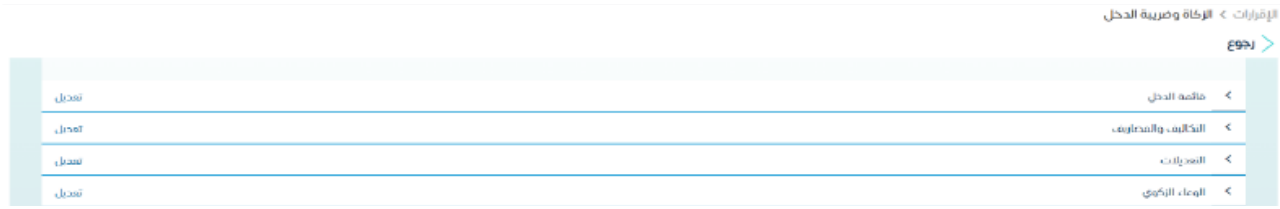
تتم تعبئة هذا الجزء وفقًا لتعليمات تسعير المعاملات الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (6-1-19) بتاريخ 25 جمادى الأولى 1440هـ الموافق 31 يناير 2019م. المعدلة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (8-2-23) بتاريخ 28 شعبان 1444هـ الموافق 20 مارس 2023م.

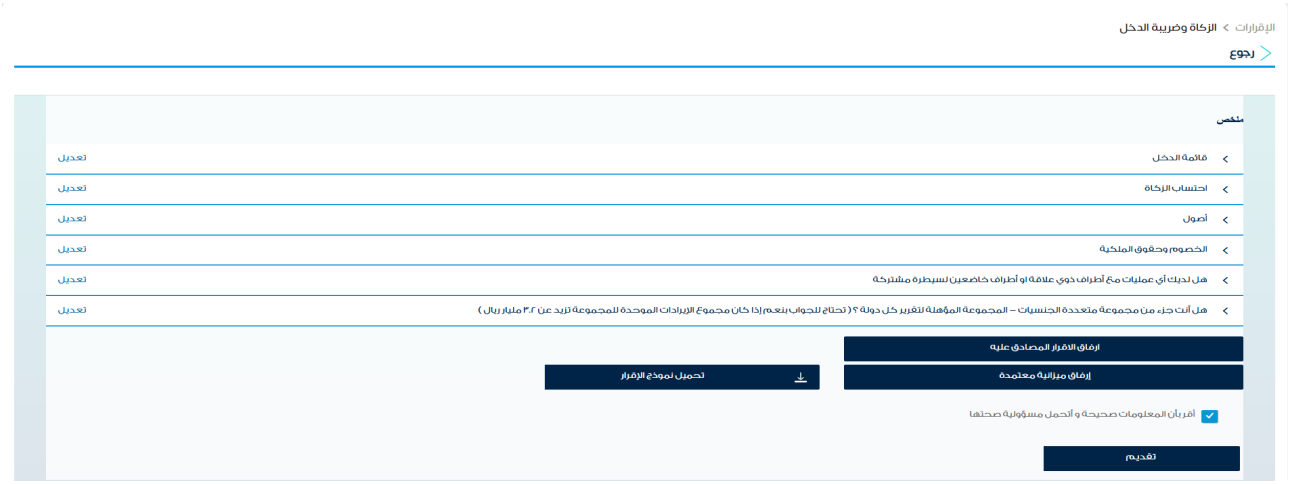
بعد الانتهاء من إدخال بنود قائمة المركز المالي يجب على المكلف الإجابة عن السؤالين التاليين:

- هل لديك أي عمليات مع أطراف ذات علاقة خاضعين للسيطرة المشتركة؟
- هل أنت جزء من مجموعة شركات متعددة الجنسيات - المجموعة المؤهلة لتقرير كل دولة؟

تختص هذه الاستفسارات بالمكلفين الخاضعين لما ورد في تعليمات تسعير المعاملات، ومن المفترض أن يتم الإجابة عن جميع الأسئلة الواردة في هذه الجزئية وفي حال انطباقها وتمت الإجابة بـ(نعم) يلزم تعبئة كامل البيانات المطلوبة.

4.2.8. ملخص الحساب وتقديم الإقرار:





بعد الانتهاء من إدخال جميع البيانات يتم عرض ملخص لجميع الأجزاء التي تمت تعبئتها، وفي حال وجود تعديلات لدى المكلف على البيانات المدخلة في أي جزء فيمكن للمكلف الضغط على "تعديل" مقابل كل جزء ليتمكن من تعديل البيانات الخاصة به.

يمكن تحميل نموذج للإقرار بصيغة (PDF) من خلال هذه الشاشة، ويتضمن النموذج إقرار المكلف الذي قام بتعبئته ومبلغ الزكاة النهائية بناء على الإدخالات التي تمت.

بعد ذلك وفي حال تأكد المكلف من صحة جميع البيانات يقوم بإرفاق المستندات المطلوبة كالقوائم المالية التي تم حساب الزكاة بناء عليها، كما يتم الإقرار بصحة المعلومات المقدمة، ومن ثم الضغط على "تقديم" ليتم تقديم الإقرار، بعد ذلك سيظهر للمكلف ملخص الحساب ومبلغ الزكاة المستحق ورقم السداد لاستخدامه في سداد الزكاة المستحقة.

5. الإقرار الزكوي لمكلفي أنشطة التمويل

5.1. المقدمة

اعتمدت الهيئة نموذجًا خاصًا لمكلفي أنشطة التمويل يختلف في تكوين بنوده عن النموذج الخاص بباقي مكلفي الحسابات النظامية حيث تختلف الطريقة التي يتم تكوين وعاء الزكاة لمكلفي أنشطة التمويل عن الطريقة التي يتم تكوين وعاء زكاة باقي مكلفي الحسابات النظامية بها.

صدرت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة بموجب القرار الوزاري رقم (1007) بتاريخ 19 شعبان 1445 وتضمنت في الفرع الأول من الفصل السابع من الباب الثاني أحكام محاسبة مكلفي أنشطة التمويل زكويًا وتطبق أحكام اللائحة فيما يتعلق بمكلفي أنشطة التمويل على البنوك وشركات التمويل وشركات إعادة التمويل المرخصة من قبل البنك المركزي السعودي وكذلك صناديق التمويل المرخصة من هيئة السوق المالية.

تعتمد طريقة حساب الزكاة لأنشطة التمويل على مصادر أموال المكلف المستخدمة في أصوله الزكوية، وقد حددت اللائحة للوصول إلى الوعاء الزكوي لمكلفي أنشطة التمويل المعادلة التالية:

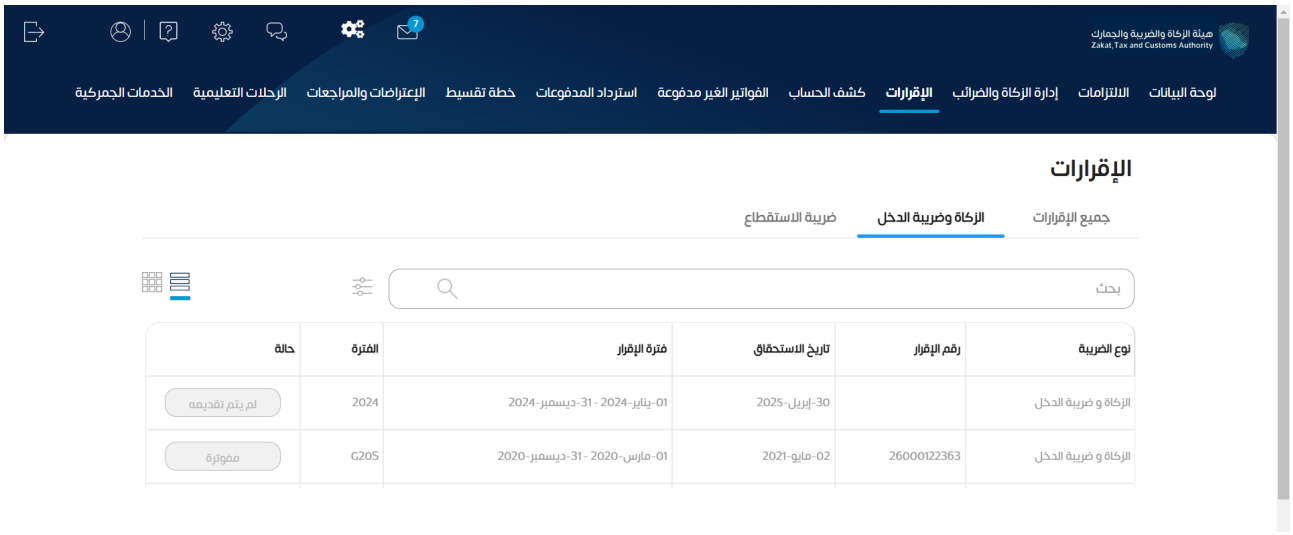
وعاء الزكاة لأنشطة التمويل = مصادر الأموال X (الأصول الزكوية ÷ إجمالي الأصول).

وبناء على ذلك تم بناء نموذج الإقرار الخاص بمكلفي أنشطة التمويل حيث اعتمدت الطريقة التي يتكون منها النموذج على البنود التي يتم الوصول من خلالها إلى مصادر أموال المكلف ومن ثم الأصول الزكوية وكذلك الأصول غير الزكوية، ومن خلالها يتم الوصول إلى الوعاء الزكوي وبالتالي الزكاة المستحقة على مكلف أنشطة التمويل.

وعـــاء الزكـــاة لأنشطة التمويل	=	مصادر الأموال	X	الأصول الزكوية ÷إجمـالي الأصـول

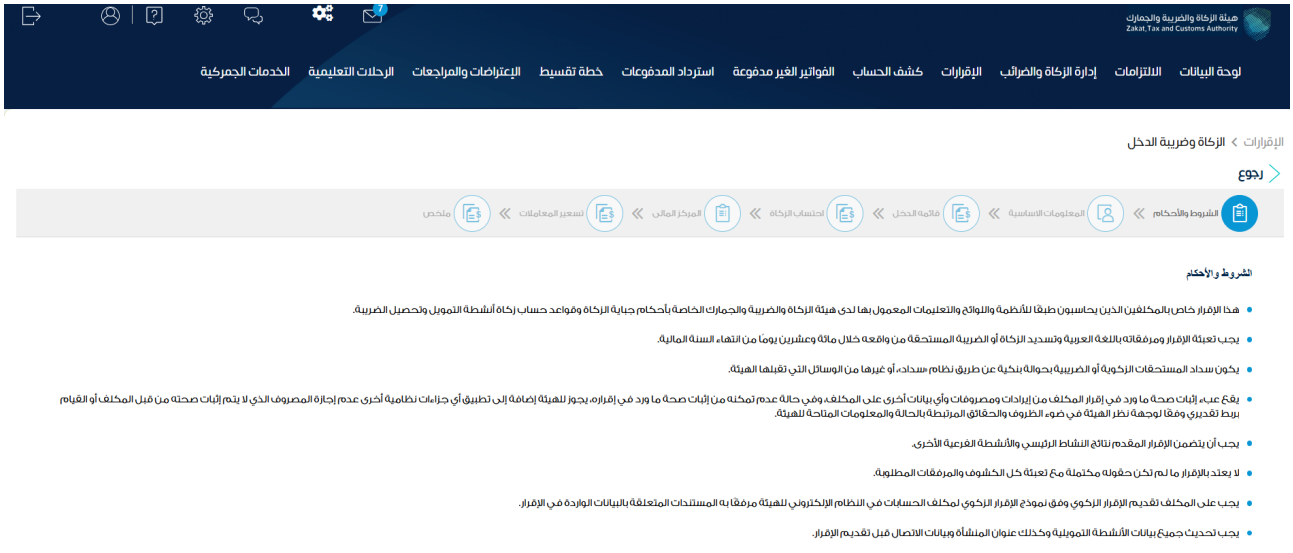
5.2. شرح الإقرار

بعد الدخول إلى حساب المكلف في البوابة الإلكترونية للهيئة وعند اختيار قائمة الإقرارات تظهر جميع الإقرارات المتعلقة بالمكلف وحالة كل إقرار، وعند اختيار "الزكاة وضريبة الدخل" من قائمة الإقرارات تظهر إقرارات الزكاة الخاصة بالمكلف، ويمكن من خلالها اختيار الإقرار المراد تعبئته لغرض إكماله وتقديمه.



بالقيام بالإجراءات السابقة يتم بدء عملية تعبئة الإقرار ويتم عرض الأجزاء الرئيسية للإقرار المراد تعبئته، ويمكن تعبئة هذه البيانات بشكل تفصيلي كالتالي:

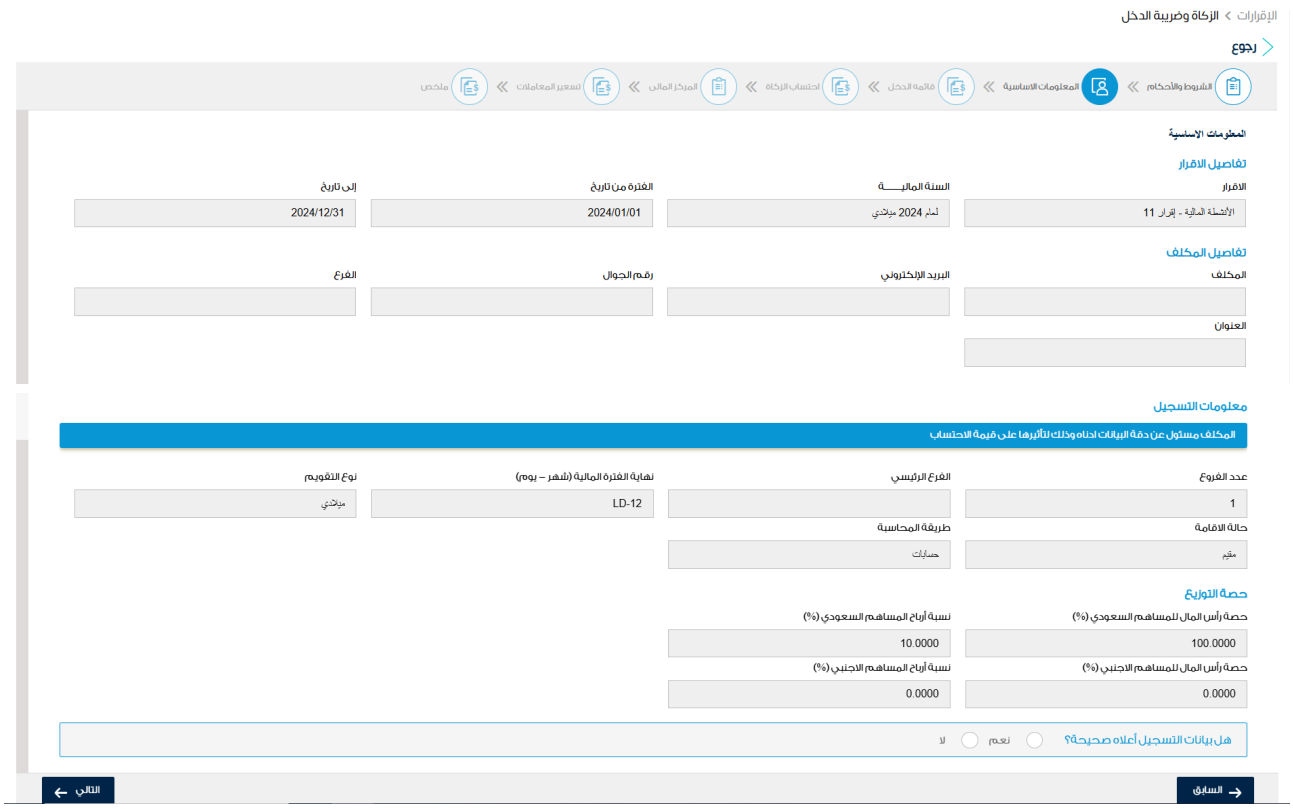
5.2.1. الشروط والأحكام:



تُظهر الشاشة الأولى عند تعبئة الإقرار الشروط والأحكام المتعلقة بالإقرار محل التعبئة التي يجب على المكلف قراءتها وفي حال الموافقة عليها يتم اختيار "أوافق" والضغط على "التالي"، وتتضمن الشروط والأحكام أهم الأحكام النظامية التي يجب على المكلف معرفتها قبل تقديم الإقرار الزكوي، ومن ذلك ما يلي:

- المهلة المحددة لتقديم الإقرار وسداد المستحق الزكوي هي 120 يومًا من نهاية العام الزكوي حسبما ورد في المادة الثانية بعد المائة من اللائحة.
- وقوع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار على المكلف حسبما ورد في المادة الحادية عشرة بعد المائة من اللائحة.
- حق الهيئة في عدم إجازة البند الذي لم يتمكن المكلف من إثباته صحته وفقًا لما ورد في المادة الحادية عشرة بعد المائة من اللائحة، أو الربط الزكوي بافتراض المستحقات الزكوية وفقًا لما ورد في المادة الرابعة عشرة بعد المائة.

5.2.2. المعلومات الأساسية وتفاصيل المكلف:



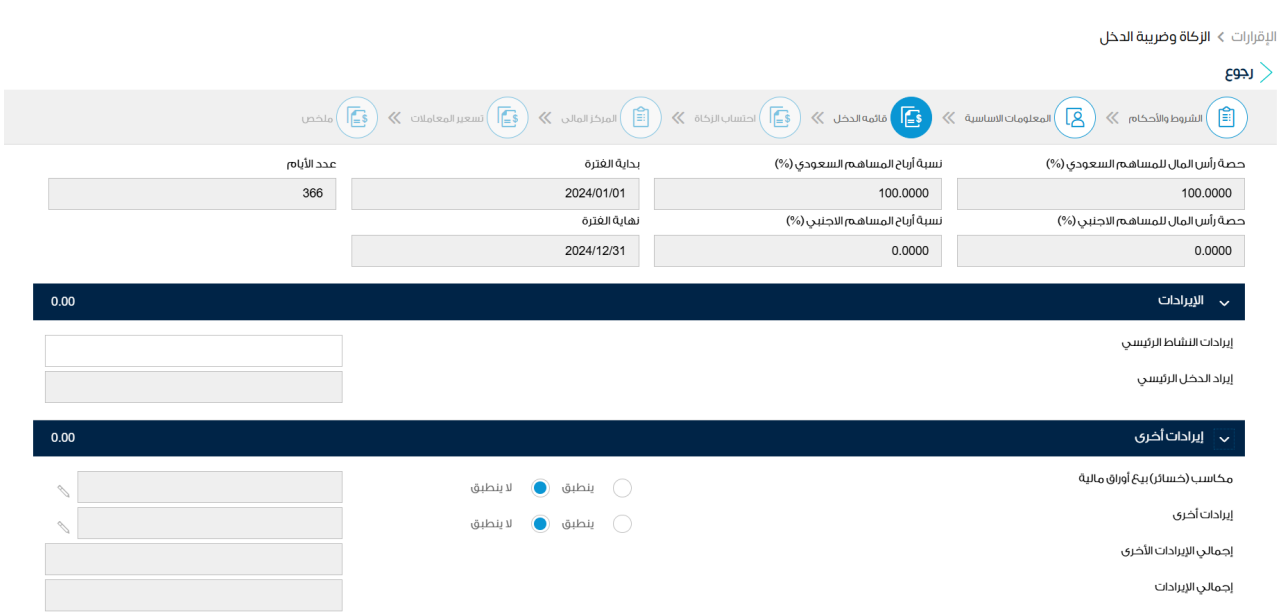
يُظهر هذا الجزء بعض البيانات الخاصة بالمكلف التي تظهر تلقائيًا بناء على إدخالات المكلف السابقة في مرحلة التسجيل على النظام، وتشمل هذه البيانات -على سبيل المثال- نوع الإقرار، والسنة المالية، وتفاصيل المكلف: كالاسم والعنوان.

يمكن للمكلف في حال وجود معلومات غير صحيحة؛ الرجوع إلى خطوات التسجيل وتعديلها لتظهر بياناته بالصورة الصحيحة.

ويجب على المكلف مراجعة البيانات والتأكيد على صحتها بالضغط على الخيار "التالي" للانتقال للجزء التالي.

5.2.3. قائمة الدخل:

5.2.3.1. الإيرادات / الإيرادات الأخرى:



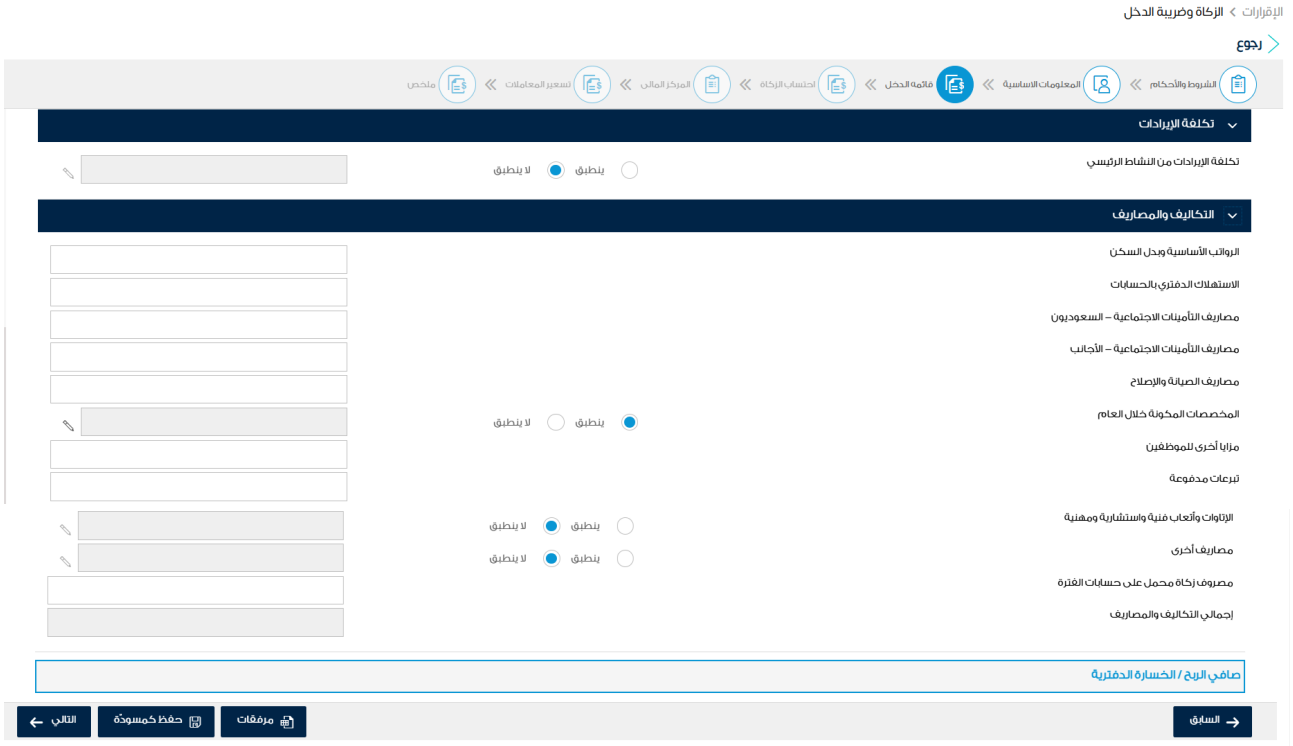
تبدأ تعبئة قائمة الدخل لمكلف أنشطة التمويل بتعبئة بنود الإيرادات بشكل تفصيلي كما جاءت بقائمة الدخل المعتمدة لدى المكلف، ويتضمن هذا الجزء تفصيل لبنود الإيرادات التي يجب على مكلفي أنشطة التمويل إدخالها بدقة ضمن الإقرار الزكوي. هذه البنود مُقسَّمة إلى قسمين رئيسيين لضمان التنظيم والتوضيح، وهما:

الإيرادات: هذا القسم يشمل بنود الإيرادات الأساسية الناتجة مباشرة عن العمليات التشغيلية لنشاط المكلف وتعبأ داخل حقل إيرادات النشاط الرئيسي، ومن أمثلة هذه الإيرادات العوائد المالية الناتجة عن التمويلات أو القروض المقدمة للعملاء. ويوضح هذا الجزء عادةً الأداء المالي التشغيلي للنشاط.

الإيرادات الأخرى: يحتوي هذا الجزء على البنود الفرعية المتعلقة بالإيرادات الثانوية أو غير المتكررة التي لا ترتبط مباشرة بالأنشطة التشغيلية الأساسية لمكلف أنشطة التمويل، لكنها تُحدث أثرًا ماليًا خلال العام الزكوي. تشمل هذه البنود أمثلة مثل مكاسب (خسائر) بيع أوراق مالية، وأرباح بيع الأصول الثابتة، والعوائد المحققة من الاستثمارات قصيرة الأجل، والمبالغ الناتجة عن الأنشطة الثانوية الأخرى.

يظهر هذا الجزء في نهايته إجمالي الإيرادات التي تم إدخالها ويجب على المكلف أن يقوم بمراجعة ومطابقة القوائم المالية بعناية عند تعبئة كل بند فرعي لضمان دقة احتساب الإقرار الزكوي.

5.2.3.2. تكلفة الإيرادات / التكاليف والمصاريف:



للوصول إلى صافي الربح (الخسارة) الدفترية لمكلف أنشطة التمويل يلزم تعبئة بنود التكاليف ضمن الإقرار الزكوي وذلك بعد الانتهاء من تعبئة بنود الإيرادات، ويهدف الوصول إلى صافي الربح الدفتري في الوعاء الزكوي لمكلفي أنشطة التمويل إلى معرفة حدود الوعاء الزكوي الواردة في المادة الحادية والسبعين من اللائحة وتعتمد في حسابها على صافي الربح الدفتري لمكلف أنشطة التمويل.

تنقسم هذه التكاليف إلى قسمين رئيسيين لضمان الوضوح والدقة في حساب الوعاء الزكوي:

تكلفة الإيرادات: يختص هذا الجزء بتكاليف العمليات التشغيلية الأساسية المرتبطة مباشرة بتحقيق الإيرادات، مثل تكاليف التمويل المباشرة أو مصروفات التشغيل المتعلقة بالنشاط الرئيسي، وتعبأ داخل حقل تكلفة الإيرادات من النشاط الرئيسي.

التكاليف والمصاريف: يضم هذا الجزء مجموعة متنوعة من البنود الفرعية التي تشمل المصاريف العامة والإدارية، والتكاليف التسويقية، ومصاريف أخرى غير مرتبطة بتكاليف العمليات التشغيلية الأساسية المرتبطة بإيرادات المكلف مثل الرواتب الأساسية وبدل السكن، والاستهلاك الدفتري بالحسابات، ومصاريف التأمينات الاجتماعية، وغيرها من المصاريف التي تظهر في الصورة المرفقة.

يظهر هذا الجزء في نهايته إجمالي التكاليف والمصاريف التي تم إدخالها ويجب على المكلف أن يقوم بمراجعة ومطابقة القوائم المالية بعناية عند تعبئة كل بند فرعي لضمان دقة حساب صافي الربح الدفتري والبنود المكونة له، ويظهر كذلك في نهاية هذا الجزء صافي الربح/(الخسارة) الدفترية الناتجة من إدخالات المكلف والتي يجب مطابقتها مع القوائم المالية المعتمدة للمكلف.

5.2.4. حساب الزكاة:

5.2.4.1. مصادر الأموال:



حيث إن الخطوة الأولى لاحتساب الوعاء الزكوي لمكلفي أنشطة التمويل هي حصر مصادر الأموال فقد تضمن النموذج بنود مصادر الأموال الرئيسية الواردة في المادة الثامنة والستين من اللائحة وذلك كما يلي:

حقوق الملكية وما في حكمها ومصادر الأموال الداخلية: يختص هذا الجزء بتعبئة مصادر الأموال الداخلية للمكلف وتشتمل على حقوق الملكية، مثل: (رأس المال، والأرباح المتبقية، والاحتياطيات النظامية، وأي احتياطيات أخرى ينص على قيدها في لائحة أو نظام أو معيار محاسبي، كاحتياطي تغطية تدفقات نقدية، أو احتياطي تحويل عملات أجنبية، واحتياطي التغير في القيمة العادلة للاستثمارات، وغيرها من الاحتياطيات الظاهرة ضمن بنود حقوق الملكية).

كما قد تشمل بعض مصادر الأموال الداخلية على المخصصات التي ينص على قيدها في لائحة أو تشريع أو معيار محاسبي من قبل المكلف، مثل مخصص الدعاوى القضائية الذي يظهر ضمن المطلوبات في البيانات المالية للمكلف.

ويتضمن هذا البند كذلك صافي الموجودات العائدة لمالكي الوحدات في صناديق التمويل المباشر وصناديق التمويل غير المباشر (وتتمثل في مصادر الأموال الداخلية للصندوق والعائدة لملاك الوحدات والمتمثلة فيما يعرف محاسبيًا بعناصر حقوق الملكية أو صافي قيمة الموجودات العائدة لملاك الوحدات الاستثمارية في الصندوق).

ولغرض تعبئة تفاصيل البند يتم اختيار "ينطبق" لغرض الدخول للصفحة التفصيلية التي يمكن من خلالها تعبئة البنود بشكل تفصيلي.

الديون طويلة الأجل على المكلف وما في حكمها: يختص هذا الجزء بتعبئة مصادر الأموال الخارجية للمكلف التي تشتمل على الالتزامات التي على المكلف ويحل موعد سدادها أو جزء منها بعد سنة أو أكثر (سواء سميت قصيرة الأجل أو طويلة الأجل) مثل: ودائع لأجل أو ودائع ادخار أو ودائع محتجزة كضمانات مقابل تسهيلات ممنوحة للعملاء وأرصدة البنوك والشركات المالية على شكل حسابات جارية وودائع أسواق المال وأدوات الدين كالسندات والصكوك التي يصدرها المكلف لتمويل أنشطته المالية، أيًا كانت هيكلتها (مضاربة، مرابحة، تمويل،....إلخ).

ولغرض تعبئة تفاصيل البند يتم اختيار "ينطبق" لغرض الدخول للصفحة التفصيلية التي يمكن من خلالها تعبئة البنود بشكل تفصيلي.

القيمة العادلة السلبية للمشتقات المستحقة طويلة الأجل: يختص هذا الجزء بتعبئة القيمة العادلة (السلبية) للمشتقات المالية المستحقة بعد سنة أو أكثر ويلجأ إليها المكلف بهدف تغطية المخاطر المالية (أو ما يعرف بالتحوط) وله أنماط معينة، كالتحوط ضد مخاطر التغير بالقيمة العادلة، والتحوط ضد مخاطر التغير في التدفقات النقدية، حيث تتسبب ظروف السوق غير المواتية في أن ينتج عن هذه المشتقات المالية التزام مالي على المكلف.

ومن الأمثلة على المشتقات المالية (المقايضات، والعقود المستقبلية، والعقود الآجلة، وخيارات البيع والشراء، والمشتقات المقتناة لأغراض المتاجرة، والمشتقات المقتناة لأغراض تغطية المخاطر).

5.2.4.2. الموجودات غير الزكوية:



يتم بعد ذلك تعبئة الموجودات غير الزكوية لمكلف أنشطة التمويل، وقد تضمنت المادة السبعون من اللائحة سردًا لبنود الأصول غير الزكوية لمكلف أنشطة التمويل التي بناء عليها تم تصنيف الإقرار أعلاه لغرض تعبئتها من قبل المكلف، ويهدف حصر الأصول غير الزكوية إلى الأصول الزكوية التي تعد مكونًا أساسيًا في معادلة الوعاء الزكوي لمكلفي أنشطة التمويل، وقد تضمنت هذه البنود ما يلي:

صافي الموجودات الثابتة: ويقصد بها صافي الأصول الثابتة وما في حكمها، الواردة في المادة التاسعة والأربعين والمادة الخمسين من اللائحة، وقد تم تفصيلها في الفقرة (4.2.5.3) من هذا الدليل ضمن بند الأصول غير المتداولة في إقرار مكلفي الحسابات.

العقارات التي آلت إلى مكلف أنشطة التمويل بموجب التنفيذ على رهن: ويقصد بها العقارات التي يتم نقل ملكيتها إلى المكلف نتيجة لعملية تنفيذ قانونية أو قضائية بناءً على حقوق الرهن المترتبة على الممول.

الاستثمار في منشآت داخلية خاضعة للزكاة: ويقصد بها الاستثمار في منشآت أو حصص ملكية داخل المملكة خاضعة للزكاة، مع مراعاة ما ورد في الفرع الرابع من الفصل الخامس من الباب الثاني من اللائحة، وقد تم تفصيل ما يتعلق ببنود الاستثمارات في الفقرة (4.2.5.3) من هذا الدليل ضمن بند الاستثمارات في إقرار مكلفي الحسابات.

يتضمن هذا البند كذلك الاستثمار في صناديق التمويل المباشر وصناديق التمويل غير المباشر المسجلة لدى الهيئة وفقًا لما ورد في الفرع الأول من الفصل السابع من الباب الثاني من اللائحة، وقد تم التفصيل في هذا البند في الفقرة (4.2.5.3) من هذا الدليل ضمن بند الاستثمارات في إقرار مكلفي الحسابات.

كما يمكن لمكلفي أنشطة التمويل استخدام هذا الحقل لإدخال قيمة الاستثمار في الصكوك والسندات، التي تعامل لدى مصدرها معاملة رأس المال للأغراض الزكوية، وذلك على أساس أن هذه الصكوك والسندات مزكاة لدى المصدر وفقًا لما ورد في المادة الخامسة والخمسين من اللائحة.

الاستثمار في منشآت خارجية تسدد زكاتها بشكل منفصل: ويقصد بها الاستثمار في منشآت أو حصص ملكية خارج المملكة، على أن يسدد مكلف أنشطة التمويل زكاتها بشكل مستقل، مع مراعاة ما ورد في الفرع الرابع من الفصل الخامس من الباب الثاني من اللائحة.

يتضمن هذا البند كذلك الاستثمار في الصناديق الاستثمارية داخل المملكة وفقًا لما ورد في المادة الخامسة والأربعين من اللائحة، وقد تم التفصيل في هذا البند في الفقرة (4.2.5.3) من هذا الدليل ضمن بند الاستثمارات في إقرار مكلفي الحسابات.

الديون طويلة الأجل التي للمكلف وما في حكمها: ويقصد بها الديون التي لمكلف أنشطة التمويل ويحل موعد سدادها أو جزء منها بعد سنة أو أكثر، بغض النظر عن تصنيفها المحاسبي، وهي على النحو الآتي:

أ. التمويلات المقدمة بجميع أنواعها، سواء الإقراض أم بالمرابحة أم بالإيجار التمويلي أم بغيرها من العقود التمويلية.

ب. استثمارات مكلف أنشطة التمويل في أدوات الدين - كالصكوك والسندات - أيًّا كانت هيكلتها.

ولغرض تعبئة تفاصيل البند يتم اختيار "ينطبق" لغرض الدخول للصفحة التفصيلية التي يمكن من خلالها تعبئة تفاصيل الديون بشكل تفصيلي.

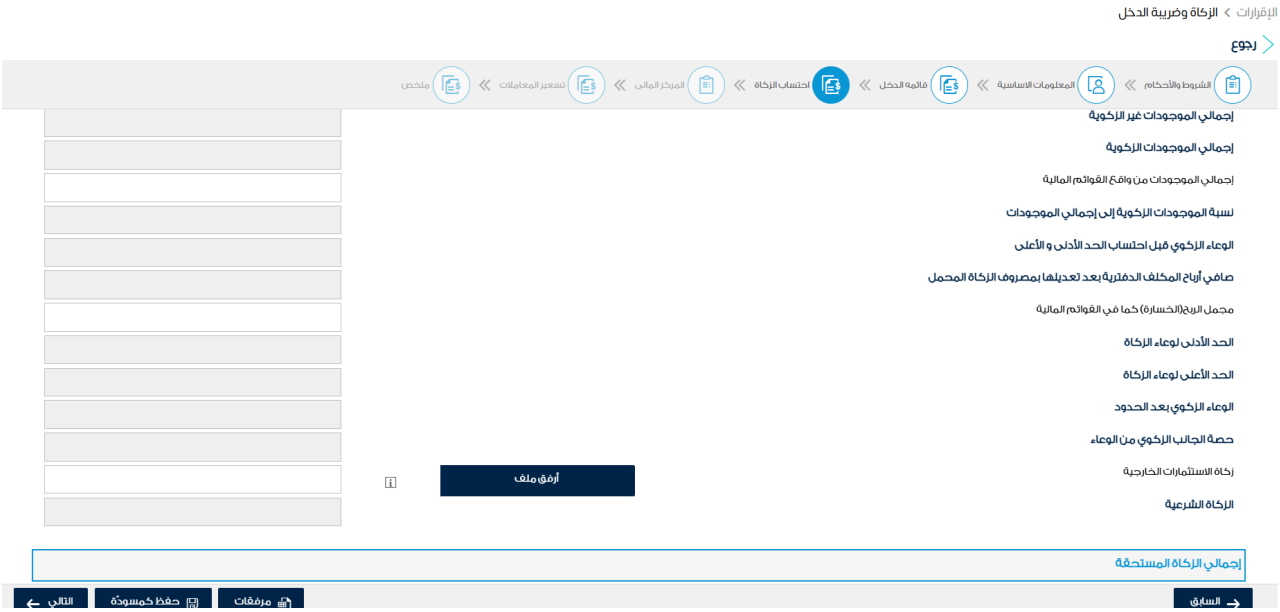
استثمارات في أدوات الدين الحكومية التي تتحمل الدولة زكاتها: ويقصد بها استثمارات مكلف أنشطة التمويل في أدوات الدين الحكومية التي تتحمل الدولة زكاتها كما جاء في قرار معالي وزير المالية رقم (2218) بتاريخ 7 رجب 1440هـ وتعديلاته بخصوص تحمل الدولة الزكاة وضريبة الدخل المترتبة على الاستثمار في الصكوك والسندات الصادرة من وزارة المالية بالريال السعودي وفق الضوابط والشروط.

ولغرض تعبئة تفاصيل البند يتم اختيار "ينطبق" لغرض الدخول للصفحة التفصيلية التي يمكن من خلالها تعبئة تفاصيل الاستثمار بشكل تفصيلي.

القيمة العادلة الموجبة للمشتقات المستحقة طويلة الأجل: ويقصد بها القيمة العادلة الموجبة للمشتقات المالية المستحقة بعد سنة أو أكثر ومنها المشتقات المالية التي تتملكها الشركات على شكل خيارات البيع والشراء وعقود المقايضة والأدوات المالية المقتناة لأغراض التحوط.

الوديعة النظامية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (يرفق شهادة): ويقصد بها الوديعة النظامية لدى البنك المركزي السعودي، وفي حال تعبئة هذا البند يتم إرفاق الشهادة المتعلقة بالوديعة.

بعد تعبئة الموجودات غير الزكوية يظهر في أدنى الشاشة التالية ولحساب الزكاة باقي البيانات التي يلزم تعبئتها للوصول إلى نتيجة الوعاء الزكوي، حيث يتم تعبئة إجمالي قيمة الموجودات من واقع القوائم المالية للمكلف التي بناء عليها يقوم النظام بحساب قيمة الموجودات الزكوية بشكل آلي.



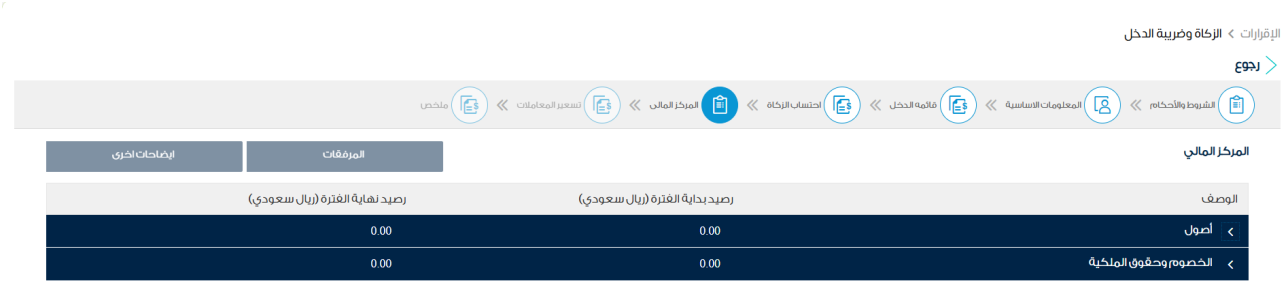
ولاكتمال حساب الوعاء الزكوي يلزم كذلك تعبئة مجمل الربح (الخسارة) كما في القوائم المالية وذلك لأغراض حساب حدود الوعاء لمكلف أنشطة التمويل والواردة في المادة الحادية والسبعين من اللائحة التي تتمثل في التالي:

الحالة	الحد الأدنى	الحد الأعلى
في حال تحقيق صافي ربح	صافي الربح الظاهر في القوائم المالية×4	صافي الربح الظاهر في القوائم المالية×8
في حال عدم تحقيق صافي ربح	(40%) من إجمالي الربح الظاهر في القوائم المالية نهاية العام الزكوي	(80%) من إجمالي الربح الظاهر في القوائم المالية نهاية العام الزكوي
في حال عدم تحقيق مجمل ربح وصافي ربح	يكون الوعاء الزكوي هو نتيجة المعادلة المذكورة في المادة السابعة والستين دون حد أدنى أو أعلى	

يلاحظ أن النموذج في نهاية الصفحة أتاح للمكلف الذي قام بإدراج استثمارات خارجية ضمن أصوله غير الزكوية داخل النموذج أن يقوم بإرفاق شهادة المحاسب القانوني المتعلقة بقبول اعتبار هذا الاستثمار من الأصول غير الزكوية للمكلف، كذلك يلزم على المكلف إدراج زكاة هذا الاستثمار كما هو ظاهر في شهادة المحاسب القانوني التي قام بإرفاقها.

بعد حساب حدود الوعاء وإدراج زكاة الاستثمارات الخارجية -إن وجدت- يقوم النظام بشكل آلي بحساب الزكاة المستحقة على المكلف.

5.2.4.3. المركز المالي:



بعد الانتهاء من تعبئة جداول مصادر الأموال والموجودات غير الزكوية ينتقل النظام إلى الجزء التالي وهو بيانات قائمة المركز المالي للمكلف، حيث يجب على المكلف تعبئة عناصر قائمة المركز المالي للمنشأة لغرض التحقق والمطابقة، كما يجب على المكلف التأكد من تطابق إجماليات الأصول والالتزامات وحقوق الملكية لكل فترة.

تتيح هذه الشاشة للمكلف إرفاق أي مرفقات يرغب في إرفاقها مع الإقرار المقدم، ويمكن للمكلف كذلك كتابة الإيضاحات التي يرغب في إبرازها للهيئة عند مراجعة الإقرار.

5.2.4.4. تسعير المعاملات:



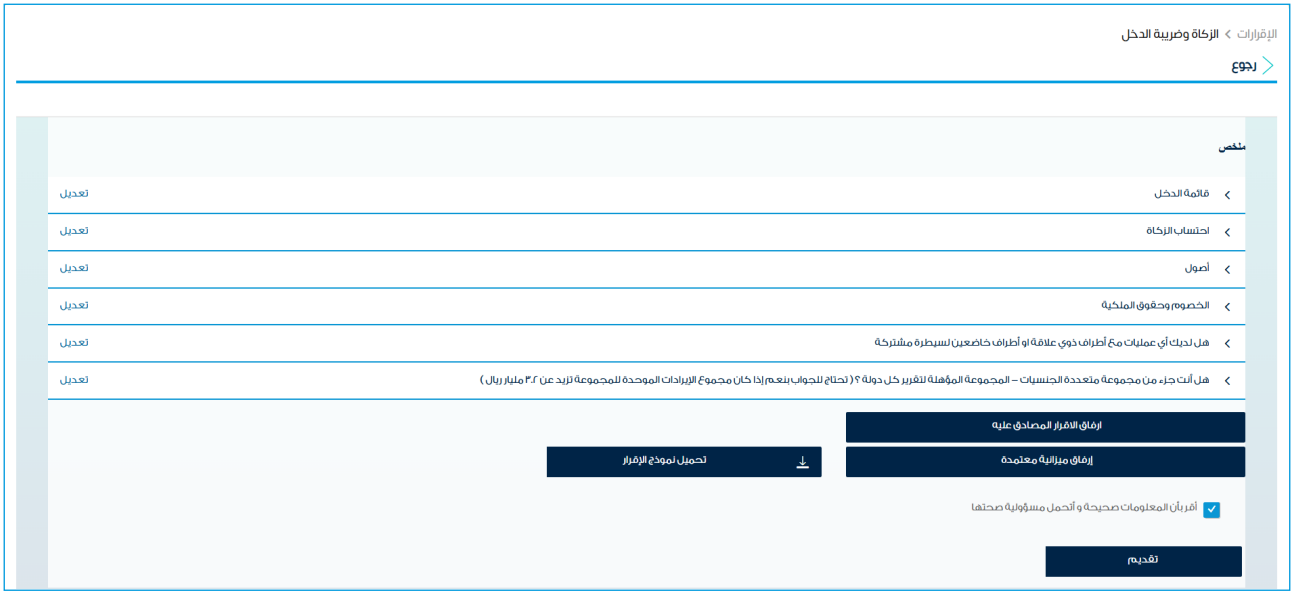
تتم تعبئة هذا الجزء وفقًا لتعليمات تسعير المعاملات الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (6-1-19) بتاريخ 25 جمادى الأولى 1440هـ الموافق 31 يناير 2019م. المعدلة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (8-2-23) بتاريخ 28 شعبان 1444هـ الموافق 20 مارس 2023م.

بعد الانتهاء من إدخال بنود قائمة المركز المالي يجب على المكلف الإجابة عن السؤالين التاليين:

- هل لديك أي عمليات مع أطراف ذات علاقة خاضعين للسيطرة المشتركة؟
- هل أنت جزء من مجموعة شركات متعددة الجنسيات - المجموعة المؤهلة لتقرير كل دولة؟

تختص هذه الاستفسارات بالمكلفين الخاضعين لما ورد في تعليمات تسعير المعاملات، ومن المفترض أن يتم الإجابة عن جميع الأسئلة الواردة في هذه الجزئية وفي حال تطابقها وتمت الإجابة بـ(نعم) يلزم تعبئة كامل البيانات المطلوبة.

5.2.4.5. ملخص الحساب وتقديم الإقرار:



بعد الانتهاء من إدخال جميع البيانات يتم عرض ملخص لجميع الأجزاء التي تمت تعبئتها، وفي حال وجود تعديلات لدى المكلف على البيانات المدخلة في أي جزء فيمكن للمكلف الضغط على "تعديل" مقابل كل جزء ليتمكن من تعديل البيانات الخاصة به.

يمكن تحميل نموذج للإقرار بصيغة (PDF) من خلال هذه الشاشة، ويتضمن النموذج إقرار المكلف الذي قام بتعبئته ومبلغ الزكاة النهائية بناء على الإدخالات التي تمت.

بعد ذلك وفي في حال تأكد المكلف من صحة جميع البيانات يقوم بإرفاق المستندات المطلوبة كالقوائم المالية التي تم حساب الزكاة بناء عليها، كما يتم الإقرار بصحة المعلومات المقدمة، ومن ثم الضغط على "تقديم" ليتم تقديم الإقرار، بعد ذلك سيظهر للمكلف ملخص الحساب ومبلغ الزكاة المستحق ورقم السداد لاستخدامه في سداد الزكاة المستحقة.

6. الإقرار الزكوي لمكلفي التقديري

6.1. المقدمة

تلجأ الهيئة إلى تطبيق أسلوب الحساب التقديري لحساب زكاة المكلفين الذين ليس لديهم قوائم مالية توضح حقيقة نشاطهم وفقًا للأنظمة واللوائح ذات الصلة السارية في المملكة، حيث تعد القوائم المالية والحسابات المنتظمة هي الأساس في تحديد الوعاء الزكوي للمكلف، وفي حالة عدم توافر هذه القوائم والسجلات وفقًا للأنظمة ذات الصلة فيتم تكوين وعاء زكوي تقديري استنادًا إلى الطريقة المحددة في الباب الثالث من اللائحة.

يرتكز أسلوب الحساب التقديري على مجموعة من المعايير المصممة لتحقيق دقة في تحديد الوعاء الزكوي، وذلك من خلال استخدام أدوات تعطي تقديرًا لحجم نشاط المكلف وعدد دورات رأس المال الخاصة به، ويهدف هذا النهج إلى الوصول إلى تقدير عادل للوعاء الزكوي كما يسهم تطبيقه في توفير بيانات تُظهر بوضوح حجم الأصول الزكوية للمكلف.

تسعى أحكام اللائحة الموضحة في الباب الثالث منها إلى الوصول إلى رأس المال التقديري للمكلف إضافة إلى الربح التقديري الذي يمكن الاعتماد عليه لبناء وعاء الزكاة له.

يقدر وعاء الزكاة لمكلفي التقديري بناء على تحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف ومتوسط الربح التقديري، ومعنى ذلك أن وعاء الزكاة يكون ناتج المعادلة الآتية:

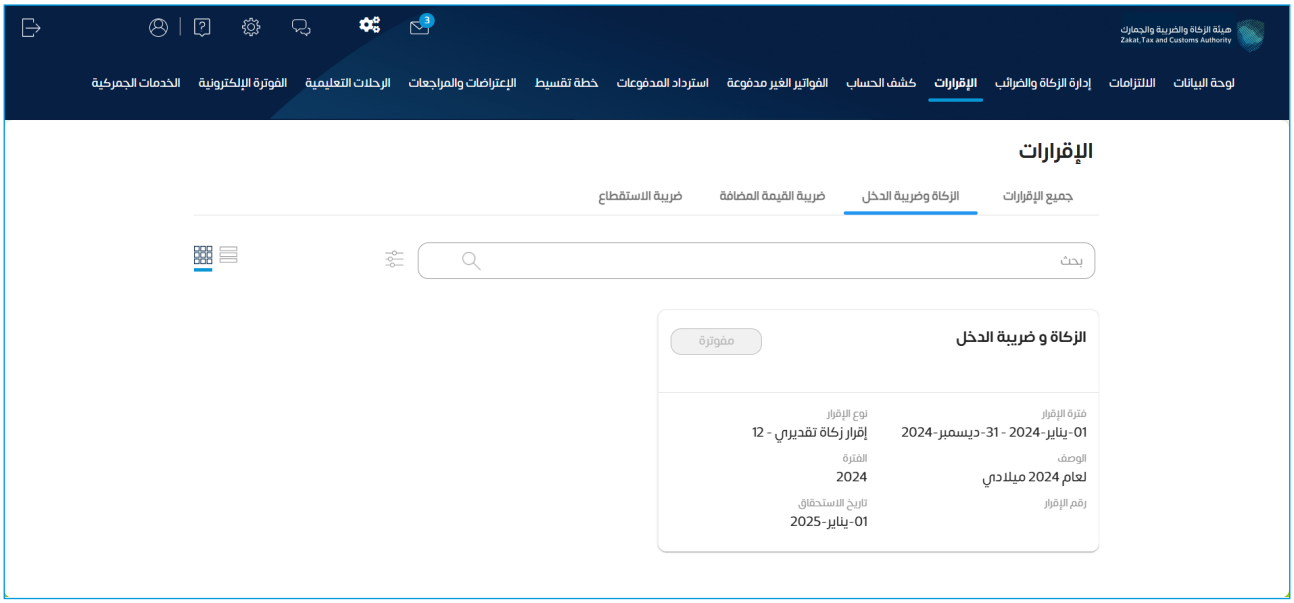
الوعاء الزكوي لمكلف التقديري = (المبيعات ÷ 8) + (المبيعات × 15%)

ويتم حساب مبلغ المبيعات المستخدم في المعادلة أعلاه وفقًا لما ورد في المادة التاسعة والثمانين من اللائحة.

تتم مقارنة ناتج المعادلة برأس المال المسجل بالسجلات التجارية أو التراخيص الصادرة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال للمكلف ويكون الوعاء الزكوي هو الناتج الأكبر منهما.

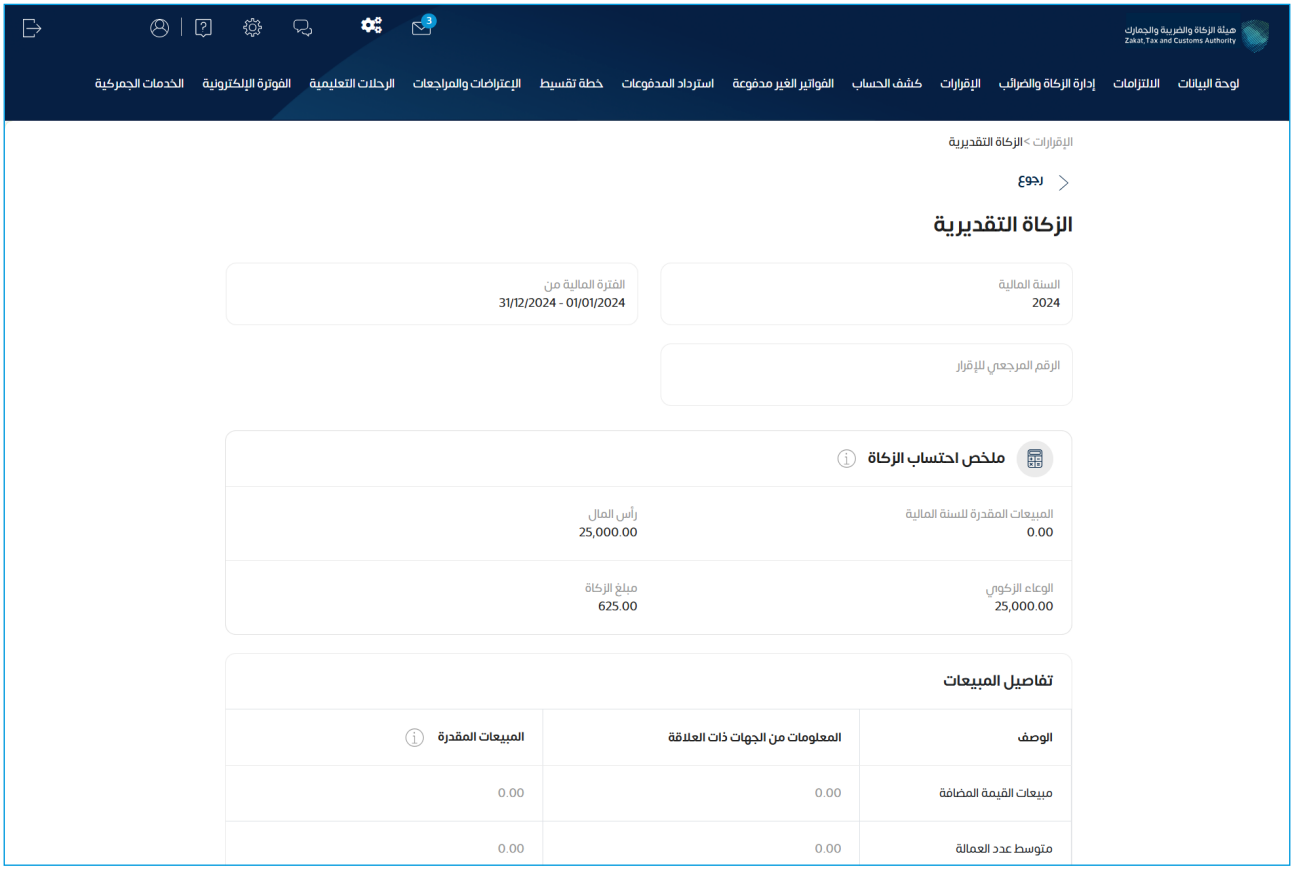
كما يجب ألا تقل الزكاة لمكلفي التقديري عن 500 ﷼.

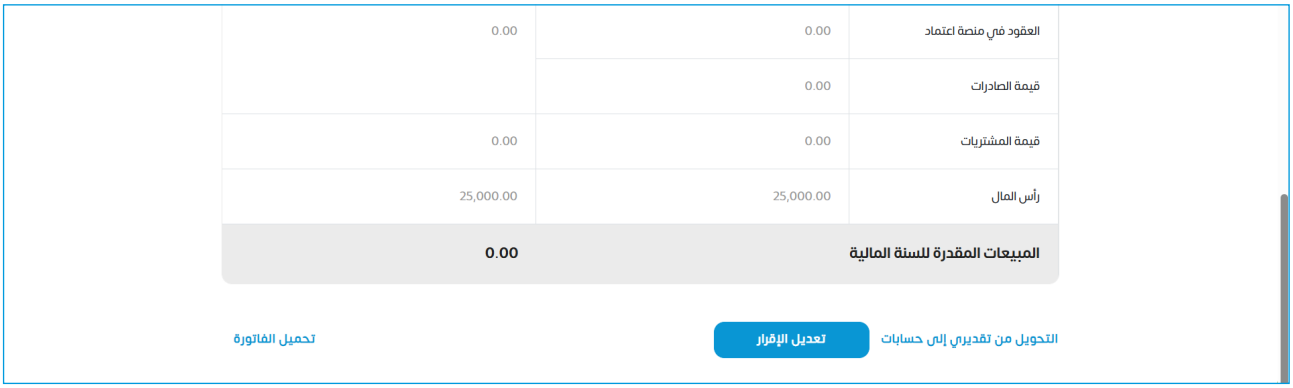
6.2. شرح إجراءات الإقرار



بعد الدخول إلى حساب المكلف في البوابة الإلكترونية للهيئة وعند اختيار قائمة الإقرارات تظهر جميع الإقرارات المتعلقة بالمكلف وحالة كل إقرار، وعند اختيار "الزكاة وضريبة الدخل" من قائمة الإقرارات تظهر إقرارات الزكاة الخاصة بالمكلف، ويمكن من خلالها اختيار الإقرار لعرض تفاصيله.

تفاصيل الإقرار:





تبدأ تفاصيل الإقرار بمعلومات عن السنة المالية للمكلف من حيث تاريخ البداية والنهاية التي تم الاعتماد عليها في حساب زكاة المكلف.

يكون بعدها ملخص لحساب الزكاة التقديرية على المكلف بناء على البيانات التي قامت الهيئة بتجميعها حيث يظهر مبلغ المبيعات المقدرة للسنة المالية ومبلغ رأس المال، ويظهر كذلك مبلغ الوعاء الزكوي والزكاة المستحقة على المكلف.

يظهر نموذج الإقرار تفاصيل البنود التي تم الاعتماد عليها في حساب مبلغ المبيعات المستخدم في معادلة حساب وعاء الزكاة وتم ذكر تفاصيلها في الفقرة (6.1) من هذا الدليل تطبيقًا لنص المادة التاسعة والثمانين من اللائحة وفق التالي:

مبيعات القيمة المضافة: لا تقل المبيعات الواردة في معادلة حساب الوعاء الزكوي لمكلف التقديري عن المبيعات المفصح عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة (بما في ذلك المبيعات الخاضعة لنسبة الصفر والمعفاة)، إضافة إلى البيانات المفصح عنها في ضريبة التصرفات العقارية للأنشطة الاقتصادية، وذلك عن أقرب فترة أو سنة ضريبية مفصح عنها للعام الزكوي محل المحاسبة. وتعد المبيعات المفصح عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة وبيانات ضريبة التصرفات العقارية بمجموعها مبيعات للمكلف يحاسب عنها زكويًّا للعام الزكوي.

في حال لم يكن لمكلف التقديري مبيعات مسجلة في ضريبة القيمة المضافة فإن الهيئة تُقدّر مبيعاته وفقًا للنتيجة الأعلى؛ من أحد المعايير الآتية:

متوسط عدد العمالة: المتوسط السنوي لعدد الموظفين العاملين؛ وفق بيانات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية مضروبًا في (6000) ستة آلاف ريال سعودي.

قيمة الاستيرادات: وهي قيمة الاستيرادات وفق البيانات الجمركية مضروبة في مائة وخمسة عشر بالمائة (115%).

قيمة المشتريات: وهي قيمة المشتريات وفق بيانات ضريبة القيمة المضافة مضروبة في مائة وخمسة عشر بالمائة (115%).

المبيعات عبر نقاط البيع: وهي إجمالي المبيعات وفق بيانات نقاط البيع، وبيانات منصة اعتماد، وبيانات التصدير، وبيانات العقود الأهلية.

يظهر كذلك في نهاية صفحة حساب قيمة رأس المال الخاص بالمكلف الذي تتم مقارنته برأس المال الناتج عن تطبيق المعادلة المذكورة حيث يتم أخذ القيمة الأعلى منهما وتكون هي وعاء الزكاة للمكلف.

تظهر في نهاية الصفحة إجمالي قيمة المبيعات المقدرة والمستخدمة في تطبيق معادلة تكوين الوعاء.

أتاحت الهيئة للمكلف في نهاية الصفحة كذلك بعض الأدوات التي يمكن من خلالها تقديم طلب التحول إلى مكلف الحسابات حيث يحق لمكلف التقديري قبل انتهاء العام الزكوي تقديم هذا الطلب، وتصدر الهيئة قرارها حيال ذلك خلال 30 يومًا من تاريخ استكمال الطلب، وفي حال الانتقال إلى معاملة مكلف الحسابات فلا يسمح له بعد ذلك بالعودة إلى حساب زكاة مكلف التقديري إلا بموافقة الهيئة، وبعد تقديم مبررات تقبلها الهيئة.

كما أتاحت الهيئة كذلك أيقونة لتمكين المكلف من تعديل الإقرار في حال تبين للمكلف عدم دقة البيانات التي تم الاعتماد عليها في حساب الوعاء الزكوي التقديري.

يمكن للمكلف بعد الاطلاع على تفاصيل إقراراه الضغط على أيقونة "تحميل الفاتورة" ليقوم بتحميل الفاتورة التي تظهر تفاصيل مبلغ الزكاة ورقم فاتورة سداد الذي يتم استخدامه لسداد المستحقات الزكوية.



المملكة العربية السعودية
Kingdom of Saudi Arabia

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

التاريخ: 1446/09/04 هـ
الموافق: 2025/03/04 م
الرقم المميز:
الرقم المرجعي:

فاتورة الربط الزكوي التقديري

عزيزنا المكلف:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نقدر التزامكم، ونود اشعاركم بصدور فاتورة الربط الزكوي التقديري للفترة المنتهية في 2024/12/31

نظراً لتسجيلكم في الهيئة واستناداً الى قواعد حساب الزكاة التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2502) وتاريخ 3 رجب 1442هـ .

ملخص الفاتورة

رقم فاتورة السداد	وصف العملية	بداية الفترة	نهاية الفترة	السنة المالية	المبلغ
3102883662244001	زكاة	2024/01/01	2024/12/31	لعام 2024 ميلادي	625.00
مجموع المستحق سداده					625.00

تأمل المبادرة بسداد مبلغ الزكاة المستحقة. ويمكنكم التعديل أو تقديم اعتراض على الإقرار الزكوي خلال 60 يوماً عبر حسابكم بموقعنا الإلكتروني (للاطلاع على دليل الخدمة)

علماً بأن رمز مفوتر السداد الخاص بالهيئة هو (020).

ولتغيير طريقة حساب الزكاة من التقديري إلى الحسابات (التي تقوم على حساب الزكاة وفق القوائم المالية للمنشأة) ، يمكنكم تقديم طلب قبل انتهاء العام الزكوي عبر حسابكم. دليل المستخدم لتغيير طريقة المحاسبة

ولتفاصيل أكثر، اطّلع على الدليل المبسط

للاستفسارات ، يرجى زيارة موقعنا الإلكتروني www.zatca.gov.sa او الاتصال على الرقم الموحد ١٩٩٩٣

هذه الوثيقة مستخرجة من النظام الآلي ولا تحتاج إلى توقيع
لايعتد بهذه الشهادة إلا بعد التحقق من موقع الهيئة
www.zatca.gov.sa

zatca.gov.sa 19993 @zatca_sa

7. خاتمة الدليل

7.1. الخاتمة

ختامًا يتضح مما تم عرضه في الدليل أهمية العناية ببنود الإقرار الزكوي وما يتضمنه من معلومات ومدخلات حيث يعبر نموذج الإقرار الزكوي عن تطبيق أحكام وإجراءات حساب الوعاء الزكوي الواردة في اللائحة.

يرتبط تقديم الإقرار الزكوي الصحيح بتخفيف الأعباء والتكاليف الزكوية على المكلفين لاحقًا عند إجراء الهيئة لعملية فحص الإقرارات الزكوية المقدمة من المكلف، ما يضمن للمكلف استقرار المعاملات المالية ووضوح الآثار الزكوية المستقبلية.

فيما يتعلق بمكلفي التقديري فيُبرز أسلوب الحساب التقديري للزكاة أهمية تحقيق العدالة والإنصاف في حساب الزكاة، خاصة بالنسبة للمكلفين الذين لا يمتلكون قوائم مالية أو حسابات نظامية. من خلال الاعتماد على المعايير المنهجية والمعلومات المتاحة، حيث تسعى الهيئة إلى تقديم تقدير دقيق للوعاء الزكوي لمثل هؤلاء المكلفين، مع ضمان مراعاة الواقع الفعلي لحجم النشاط ومتوسط الربح الخاص بهم.

8. طلب إصدار قرار تفسيري

في حال لم تكن متأكداً من كيفية تطبيق الزكاة على نشاط معين أو معاملة معينة تقوم بها أو تنوي القيام بها، وبعد مراجعة الأحكام النظامية المعنية والدليل الإرشادي ذي الصلة، يمكنك التقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على قرار تفسيري وفقاً لما جاء اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1007) وتاريخ 19 شعبان 1445هـ

9. الاتصال بنا

للحصول على مزيد من المعلومات بشأن أي معاملة خاضعة لجباية الزكاة يرجى زيارة الموقع الإلكتروني للهيئة **zatca.gov.sa** أو التواصل معنا على الرقم التالي **19993**.

10. الأسئلة الشائعة

1. متى يتاح نموذج الإقرار الخاص بالسنة المالية للمكلف لغرض تعبئته؟

تقوم الهيئة بإدراج نموذج الإقرار الزكوي في حساب المكلف على النظام الإلكتروني للهيئة "إيراد" في اليوم الأول بعد نهاية السنة المالية الخاصة به.

2. هل يختلف نموذج الإقرار لمكلفي الحسابات للفترة القصيرة عن الفترة الطويلة؟

نموذج الإقرار هو نموذج موحد سواء للفترة القصيرة أو الطويلة ويكون الاختلاف فقط في حساب نسبة الزكاة بناء على كل فترة وحسب متطلبات اللائحة.

3. ما الإجراء اللازم في حال اكتشاف المكلف وجود خطأ في البيانات الأساسية الموجودة بالإقرار؟

يمكن للمكلف تقديم طلب تعديل البيانات الأساسية الخاصة به قبل تعبئة الإقرار حيث تعتمد نتيجة الإقرار على تفاصيل البيانات الأساسية في حساب الزكاة مثل بيانات نسب الملكية وتاريخ بداية ونهاية السنة المالية.

4. ما المدة التي يلزم على المكلف تعبئة إقراره خلالها؟

سيكون أمام المكلف 120 يومًا لتقديم الإقرار الزكوي بعد نهاية السنة المالية ويكون اليوم الأخير من المدة هو يوم الاستحقاق.

5. هل يلزم إرفاق شهادة المحاسب القانوني في حال حسم المكلف استثمار خارجي معد بناء على بيانات الشهادة؟

نعم، يلزم لقبول حسم الاستثمار الخارجي أن يرفق المكلف مع إقراره شهادة المحاسب القانوني التي تم الاعتماد عليها في حساب زكاة الاستثمار الخارجي، كما يلزم إضافة مبلغ الزكاة الخاص بالاستثمار الخارجي في المكان المخصص له داخل الإقرار لصدور فاتورة الزكاة متضمنة هذا المبلغ حتى يتمكن المكلف من سداده.

6. ما الإجراء اللازم في حال كان هناك تعديل على نتيجة النشاط ولا يوجد بند داخل جدول التعديلات يتوافق مع هذا التعديل؟

يتيح نموذج الإقرار إضافة بنود جديدة داخل جدول التعديل على نتيجة النشاط، ويلزم على المكلف توضيح تفاصيل هذا التعديل في الخانات التي تظهر له.

7. هل يحق للهيئة حساب الزكاة بناء على البيانات المالية التي يتم الحصول عليها من مصادر أخرى غير التي تم ذكرها لمكلفي التقديري في حال اختلافها عما لدى الهيئة من بيانات أو معلومات؟

يحق للهيئة حساب الزكاة بناء على أي معلومات قد تتوافر لها من خلال مصادرها أو أي مصدر آخر يمكن الاعتماد عليه في البيانات والمعلومات.

8. هل يجب على المنشآت الفردية التي لديها سجل تجاري وقوائم مالية تقديم الإقرار من واقع القوائم المالية أو وفق معالجة حساب زكاة المكلفين التقديري؟

يجب على المنشآت التي لديها قوائم مالية الالتزام بتقديم الإقرار الزكوي بناء على القوائم المالية والدفاتر التجارية.

9. ما الهدف من تعبئة بيانات قائمة الدخل لمكلف أنشطة التمويل داخل الإقرار؟

يهدف ذلك إلى الوصول إلى صافي الربح الدفتري لمكلفي أنشطة التمويل ويستخدم في تحديد حدود الوعاء الزكوي الواردة في المادة الحادية والسبعين من اللائحة.

10. كيف يتم حساب الأصول الزكوية داخل إقرار مكلف أنشطة التمويل؟

يقوم المكلف بتعبئة تفاصيل الأصول غير الزكوية ثم بعد ذلك يقوم بتعبئة تفاصيل إجمالي الأصول كما بقوائمه المالية، ويقوم النظام تلقائيًا بحساب الأصول الزكوية من خلال طرح الأصول غير الزكوية من إجمالي الأصول التي تمت تعبئتها.

11. ما المنشآت الخاضعة لزكاة مكلفي التقديري؟

أي منشأة ليس لديها قوائم مالية توضح حقيقة نشاطها وغير ملزمة بإصدار قوائم مالية وفقًا للأنظمة واللوائح ذات الصلة السارية في المملكة وفقًا لما ورد في المادة الأولى من اللائحة.

12. هل المكلف الذي يحاسب بالطريقة التقديرية مطالب بتقديم إقرار زكوي؟

تقوم الهيئة بناء على البيانات والمعلومات المتوافرة لديها بإصدار الإقرار الزكوي مباشرة بعد نهاية السنة المالية دون الحاجة لتقديم إقرار زكوي من قبل المكلف.

13. هل يحق للمكلف الذي يحاسب بالطريقة التقديرية الاعتراض على ربط الهيئة؟

نعم يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة وذلك خلال المدد النظامية للاعتراض.



امسح هذا الكود للاطّلاع على آخر تحديث
لهذا المستند وكافة المستندات المنشورة
أو تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa